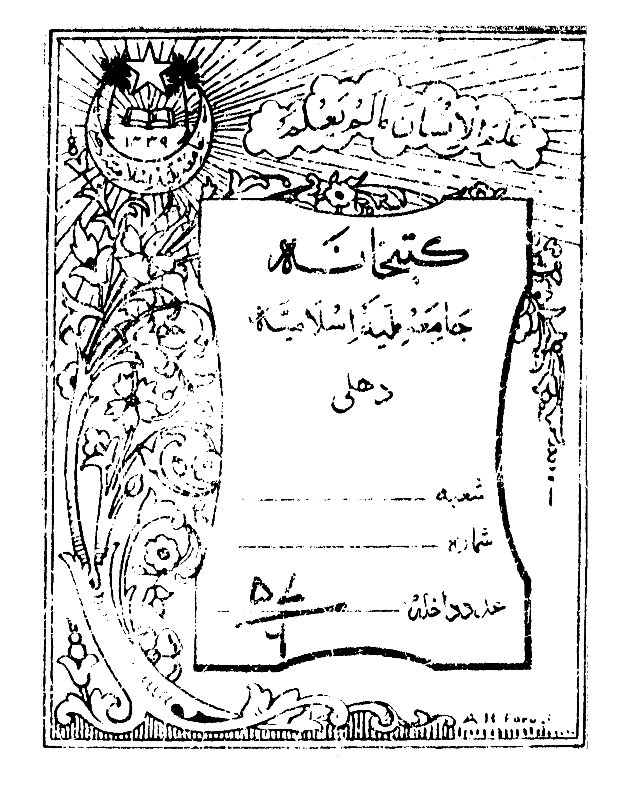


علم الانسان ما لم یعلم
کتب خانہ
جامعہ ملیہ اسلامیہ
دہلی
شعبہ
شمارہ
عدد داخلہ

فتاوی عالمگیری (جلد اول)

محی الدین محمد اورنگ زیب عالمگیر (وغیرہ)



در صلوة مسبوق [illegible] آورده است که نماز گذارندگان [illegible] نوع اند مدرک و مسبوق [illegible] لاحق و [illegible]
و [illegible] و مسبوق و مشکوک [illegible] و لاحق و محدث [illegible] یکی است [illegible]
و مسبوق و مشکوک بر خلاف [illegible] [illegible] سهو [illegible] امام [illegible]
[illegible] بود که از اول تا آخر نماز متابعت کرده بود [illegible] امام [illegible] کرده بود [illegible]
مشغول شده [illegible] امام [illegible] بود که با امام [illegible] کرده بود [illegible]
امام [illegible] بود که با امام اقتدا کرده بود [illegible]
[illegible] امام [illegible] مسبوق [illegible] امام [illegible] رکعت [illegible]
بود آنگاه وی اقتدا کند [illegible] اقتدا کند [illegible]
بود [illegible]
تمام شود [illegible] صلوة [illegible]

لا حول

الله

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ

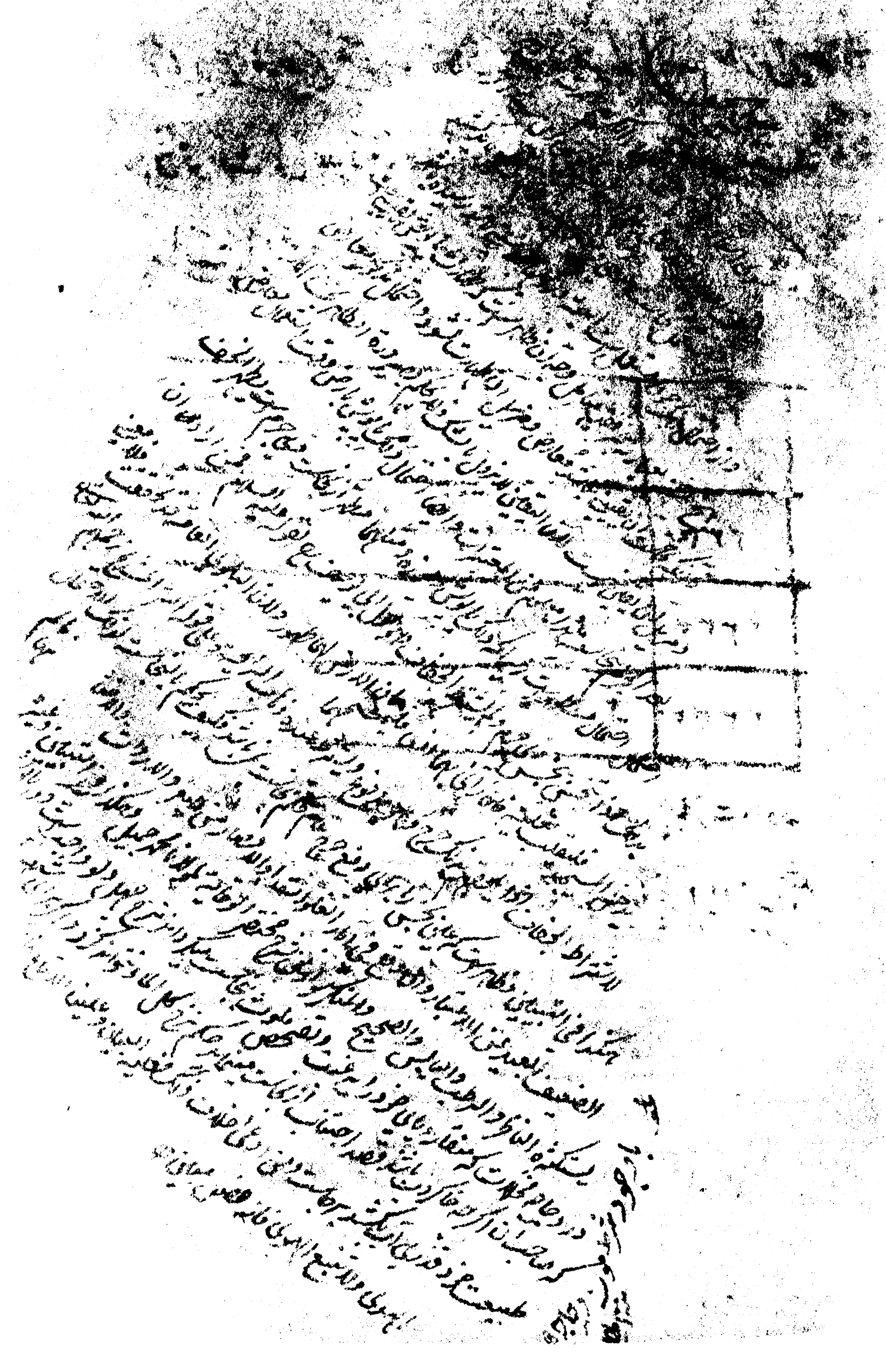
بناصيتها ان ربي على كل شيء حفيظ

٢٣٣٠	٢٣٣٣	٢٣٤٦	٢٣٣٢
٢٣٣٤	٢٣٣٣	٢٣٣٩	٢٣٤٢
٢٣٣٤	٢٣٦١	٢٣٤١	٢٣٣٨
٢٣٣٢	٢٣٣٧	٢٣٣٤	٢٣٤٧

این اعمال را فقیر سید عبد القادر بمولوی اسمعیل اجازت داده

شود و بکسی که خواهند دهند مجاز مطلق کردیم چنانچه مارا از پیر و مرشد

خود رسیده دادیم بخشیدیم



بسم الله الرحمن [illegible] الحمد لله رب [illegible]

إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصر[illegible]

أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم [illegible]

يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقا[illegible]

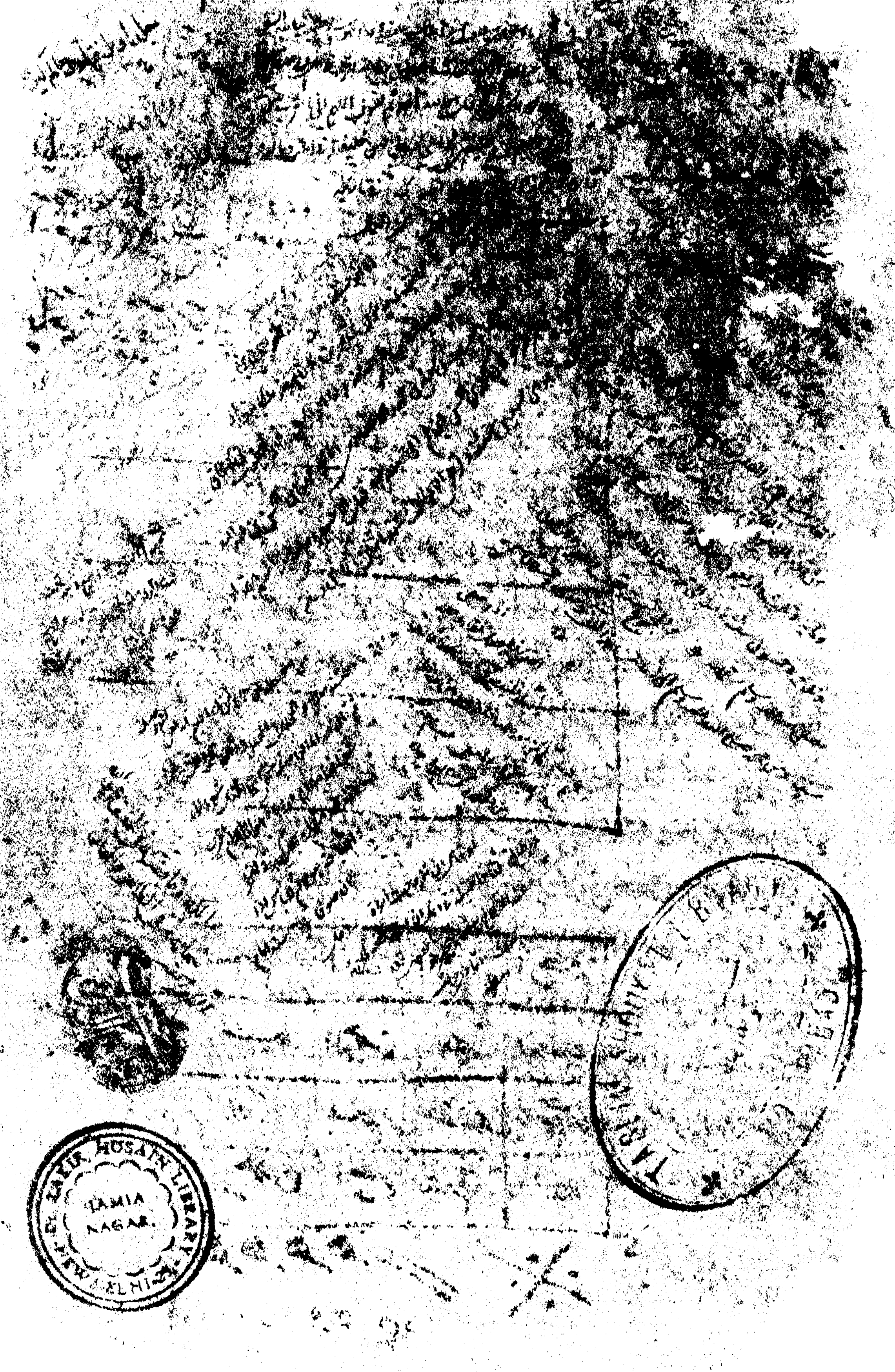
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

بعده این نقش نوشته بخورانند

الرحيم	الرحمن	الله	بسم	
بسم	الله	الرحمن	الرحيم	
الرحمن	الرحيم	بسم	الله	
الله	بسم	الرحيم	الرحمن	٦

ههههه

[illegible]


ZAKIR HUSAIN LIBRARY
JAMIA
NAGAR

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible]

وعلى آله وصحبه أجمعين [illegible]

[illegible] فرض الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible]

[illegible] كذا في الهداية في شرح [illegible]

[illegible] أبي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] على قول أبي حنيفة ومحمد [illegible] وعلى قول أبي يوسف [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات [illegible]

كذا في البدائع في [illegible]

إلى أصول [illegible] كذا في العيني شرح الهداية [illegible]

[illegible] الأصح أنه لا يجب إيصال الماء [illegible] كذا في [illegible] والصحيح كذا في الزاهدي

[illegible] يجب غسل [illegible]

[illegible] كذا في العيني شرح الهداية وإيصال الماء [illegible]

[illegible] حتى يصل الماء [illegible]

كذا في [illegible] غسل [illegible]

[illegible] إيصال الماء إلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... كذا في ... [illegible]

[illegible] ... الأذن ... [illegible]

[illegible] ... كذا في ... [illegible]

[illegible] ... في الغسل كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... كذا في شرح الوقاية وروي عن أبي حنيفة ... [illegible]

أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية ... كذا في التبيين ... [illegible]

في الزاهدي والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيط ... [illegible]

... بعدما توضأ لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب أو الشارب

أو ... على الأصح ... لا يجب عليه إلا إعادة كذا في فتاوى قاضي خان

ومنها غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط

ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف

الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية

يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا كذا

في فتح القدير بل يندب غسله كذا في البحر الرائق وفي فتاوى ما وراء النهر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الاصباغ [illegible]

وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره

الدرن او الذي يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام

او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوؤهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه

الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة

وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر

والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز

وفي الجامع الصغير تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا

بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كذا في المحيط

[illegible] ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ

في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق

والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع كذا

في المحيط وفي التبيين [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الى ان [illegible] دارا [illegible]

[illegible] بجسمه [illegible] الماء [illegible]

[illegible] والاول [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] البعض [illegible] الماء الى [illegible]

[illegible] حال الماء [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الماء الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كلامي في [illegible] على [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] كان على [illegible]
[illegible] رجع على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] في [illegible]
[illegible] لكن [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
كذا في [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] كان على [illegible]
على [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] في [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في التشبيه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
ذلك في [illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible]

التشبيه

[illegible] ولو قال في ابتداء الوضوء [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] سنة التسمية كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] في فتح القدير [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ويستحب [illegible] الماء [illegible] ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويستحب [illegible]

[illegible] فإن كان [illegible] الإناء [illegible]

[illegible] في الإناء [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] في الإناء [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible] كذا في الخلاصة

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible] ثلاثا [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في شرح [illegible]

[illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible] في الاستنشاق [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو المختار [illegible] كذا في المضمرات

[illegible]

كذا في [illegible]

كذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] غسل اليدين [illegible] كذا في [illegible] في فتاوى [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] باب [illegible]

[illegible] في الذخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] مسح كل الرأس مرة كذا في المتون

[illegible] مسح

[illegible] كذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] مسح الاذنين [illegible] مقدمهما

[illegible] مسح [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] مسح [illegible]

[illegible] ظاهرهما [illegible] بباطن [illegible]

[illegible] بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] كذا في التبيين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] وهو مذهب الشافعي كذا في المحيط [illegible] والاولى ان يمسح

[illegible] معنى الدراية [illegible] في التتارخانية [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] البدائع [illegible] [illegible] كذا في المحيط [illegible]

التفريق [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] [illegible] بالتفريق على الصحيح [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

مسح الحلقوم بدعة كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على مقدم [illegible]

[illegible] على مقدم [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبدائع

[illegible] كذا في [illegible] في المستصفى

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان يكون [illegible]

وفي المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق أن يبالغ في الأصل
[illegible] إلى ما [illegible] من الأنف كذا في المحيط وفي الأصل [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] كذا في المحيط [illegible] أو كان [illegible]
[illegible] من [illegible] صاحب الزيادة [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] وأن يقول [illegible] كل عضو [illegible]
[illegible] وأشهد أن محمدا [illegible] ولا يتكلم [illegible] بكلام
[illegible] كذا في المحيط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] وأن [illegible] الوضوء [illegible] وأن يقول
بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه
[illegible] موضع [illegible] وأن يستقبل القبلة عند الوضوء
بعد الفراغ من الوضوء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء [illegible]
[illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين
بعد الفراغ من الوضوء وأن [illegible] بعد الفراغ من الوضوء [illegible] كذا
في [illegible] من فضل وضوئه [illegible] القبلة قائما [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] والاستنجاء [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] في الشتاء [illegible]
[illegible] في الشتاء كذا في [illegible]

سنتها وادب [illegible] ولكن الافضل [illegible] وان كان خصوصا في [illegible]

في [illegible] على وجهه من غير لطم [illegible]

في التبيين [illegible] ويفعل [illegible] بالرفق [illegible]

في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل [illegible]

ورجليه ليستقصي بالغسل الحدود [illegible]

من [illegible] وكذا في النهر الفائق [illegible]

وكذا في النهر الفائق ناقلا عن المجتبى [illegible]

الذي [illegible]

[illegible] بغسل كل عضو [illegible]

[illegible]

وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه [illegible]

[illegible] اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسار اللهم

[illegible] كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح [illegible] اللهم اجعلني من الذين

يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح [illegible] اللهم اعتق رقبتي [illegible]

وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند

غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور

ويصلي على النبي عليه السلام بعد غسل كل عضو [illegible] كذا

في التبيين الوضوء [illegible] فرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] [illegible]
[illegible] الوضوء للنوم ومنها [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] ان [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] الفرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على القدم كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

[illegible] شمس الأئمة [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

المني [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل لا يخرج [illegible]

[illegible] كما في التبيين [illegible] فخرج من المسجد [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] في التقويم [illegible] واختص [illegible]

[illegible] وكل [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] المسجد [illegible]

من [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] اكثر من [illegible] كذا في

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقطع ينتقض كذا في المضمرات وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا
ينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لأنه إذا خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح
هكذا فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسوائل الرقاق
بمنزلة الصديد في النقض وإذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فإن كان الدم بحال لو ترك
ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وإن كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذا إن ألقى عليه رمادا أو
ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع
يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير
من الأنف ما لان منه كذا في المتقطعات والدم إذا خرج من نصف الفم إن غلب عليه بينه وبين الريق فإن
كان مساويا نقض الوضوء ويعرف ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان أصفر لا ينتقض
[illegible] كذا في الظهيرية إذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه
لا ينقض الوضوء لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله كذا في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر و
لولا العصر لا يخرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو الأشبه كذا في القنية وهو الأوجه
كذا في شرح المنية للحلبي ولو قشرت نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس
الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه
مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل إذا استنثر فخرج من أنفه علق قدر العدسة لا ينقض
الوضوء كذا في الخلاصة القراد إذا مص عضو إنسان فامتلأ دما إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه
كالذباب إذا مص الموضع وإن كان كبيرا ينقض وكذا العلقة إذا مصت عضو إنسان حتى
امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والعرق في العين بمنزلة الجرح فما سال منه
ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان ومن كان في عينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا
يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة
من رأس الجرح لا ينقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته

كذا في التبيين المتوضي إذا
عض شيئا فوجد فيه أثر
الدم أو استاك بسواك
فوجد فيه أثر الدم لا ينقض

[illegible]

[illegible] يخرج منه كذا في الظهيرية [illegible]

مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط وهو الصحيح وحد ملء الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة ومشقة

كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاء صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج [illegible]

إن قاء بلغما لم ينقض أما إن نزل من الرأس لم ينقض وإن صعد من الجوف لم ينقض عندهما خلافا

لأبي يوسف هذا إذا كان صرفا فإن كان مختلطا بشيء من الطعام ومن غيره فالعبرة للغالب إن كان الطعام غالبا ملء الفم نقض

وإلا فلا كذا في محيط السرخسي وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الرأس نقض اتفاقا وإن كان علقا لا ينقض

اتفاقا وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلا فعلى قول أبي

ينقض وإن لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين وصححه في الهداية وكذا في

البدائع وإن قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد إن اتحد السبب جمع وإلا فلا وهذا أصح

كذا في المضمرات إذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الغثيان والغثيان كان السبب متحدا وإن كان بعده كان

السبب مختلفا كذا في الكافي ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم

إذا لم يسل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الكافي وينقضه النوم مضطجعا في الصلاة

أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه هكذا في البدائع و

كذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب

لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا إلى ما لو أزيل عنه لسقط إن كانت مقعدته

زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أنه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض

نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا إن كان في الصلاة وإن كان

خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه

عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا في

البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح

ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام والصحيح أن

ينقض هكذا في المبتغى والتبيين والبحر الرائق وعند ... مستوية كما في ... ولو نام متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط على الأرض قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا ينقض هكذا في فتاوى قاضيخان ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينقض وإن استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين وإن نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض كذا في الخلاصة وإذا نام راكبا على دابة عريانا إن كان في حالة الصعود أو الاستواء لا ينقض وضوءه وإن كان في حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط وإن نام على ظهر الدابة في الإكاف لا ينقض وضوءه وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضيخان وإمام الناس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فإن كان ثقيلا فهو حدث وإن كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكي فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة

(ومنها) الإغماء والجنون والغشي والسكر ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيه تحرك كذا في الذخيرة

(ومنها) القهقهة وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخزانة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين قال الحاكم أبو محمد الكوفي

ثم حدث بعده فوقهقه لا ينقض وضوءه وعند عامة المتاخرين احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في سجدة السهو

الاصح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه من يصلي بالايماء فسدت اذا كان في صلوة

الفريضة فسدت وينتقض كما في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال

وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت طهارته فلا يصلي بعدها

من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ومنها المباشرة الفاحشة

اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة

وابي يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط والصواب هو الصحيح

في الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل

في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس

ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاهدي والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد

ينتقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية ومما يتصل

بذلك مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك

فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من

الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة

فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة الباب الثاني في الغسل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في فرائضه وهي ثلث المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة

والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة

اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين اسنانه طعام او درن

رطب في انفه ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط ان يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء

عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين

في الظفر يمنع تمام الغسل والصباغ ما في ظفره يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج

يمنع تمام الاغتسال
والصحيح انه لا يمنع
والقروي والمدني سواء
والتراب والطين

... يجزيه ... وهو ... مستثنيات عن قواعد الشرع ... تفصيله وان كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان فيه
خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو ان بجلده قرحة ارتفع قشرها وطرف منها متصل
ولم يصل الماء الى تحت القشر لا باس به فاو لان القشر لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية ولا يجب
ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المراة منقوضا
يجب ايصال الماء الى اثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها
والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المراة راسها بطيب بحيث لا يصل
الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك
القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه والا ادخله ولا
يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال الماء الى
داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الاقلف اذا اغتسل
من الجنابة ولم يدخل الماء داخل القلفة جاز كذا في المحيط في الواجبات الا انه ... وهو المختار
كذا في التاتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المراة غسل فرجها
الخارج في الجنابة والحيض والنفاس وليس في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى
الغياثية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية واذا ادهن
فامر الماء على بدنه ولم يقبل يجزيه كذا في شرح الوقاية ... في سنن الغسل وهي ان يغسل يديه
الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
وهكذا في الملتقط ويقدم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء
على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني ولا يمسح راسه في رواية
الحسن والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض الماء على راسه وسائر

رجليه ثلاثا كذا في المحيط ... والثلاث سنة على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية
الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا كذا في معراج الدراية وموضع تاخير غسل القدمين
في الرواية ... ثم يتنحى عن مكان الغسل فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا اذا كان في مستنقع الماء
واما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجواهر النيرة وههنا سنن وآداب ذكرها
بعض المشايخ يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم
يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه
احد ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية الفصل الثالث
في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما خروج المني على
وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي
من الرجل والمراة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند
خروجه من راس الاحليل كذا في التبيين اذا احتلم او نظر الى امراة فزال المني عن مكانه لشهوة
فامسك ذكره حتى سكن شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا
في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل
عندهما خلافا لابي يوسف ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة وان خرج بعد ما بال
او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه
الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان رجل بال فخرج من
ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا
اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل واذا استيقظ
الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي
او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى

ثم نسيه بللا ولم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني

يجب عليه الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف

رحمه الله لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وقال القاضي الامام ابو علي

النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر

حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل

النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان

يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة

يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال

ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط

لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية اذا نام الرجل قاعدا او قائما

او ماشيا ثم استيقظ فوجد بللا فعليه الغسل والنائم مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش

منيا ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في

الظهيرية الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه

وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا

ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا ومكث فتوضأ

وصلى صلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلوة وكذا لو

احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير

الثاني الايلاج الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به

انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان

مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة

والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط والصحيح

من الايلاج في محل الجماع او لم ينقضها الى من تجامع كذا في السراج الوهاج اذا

المراة اذا اتيت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها ما لم تحبل

ولو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة

حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت كذا

في الملتقط لو ان المراة هي جنب يأتيني واحد في نفسي يا اجد اذا جامعني لا يجب الغسل عليها كذا في

محيط السرخسي غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر

بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجب

على الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في

المحيط ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا والاصح انه ان كانت

الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة يجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين

وان اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان اولج

رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب

الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او

نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المراة اذا ولدت

ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية اما انواع الغسل فتسعة ثلثة

منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى

كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو انقطع دم الكافرة

ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ

بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى

قاضيخان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام

واحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلوة

سنة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او
اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستناً ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب مستنا
عن الكل كذا في الزاهدي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف
رحمه الله خلافاً للحسن كذا في فتح القدير ومن المندوب ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول
مكة والوقوف بعرفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق
والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين ومما يتصل بذلك مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم كذا في المحيط وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب
الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل
الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي
في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء الاغتسال صاع وللتوضي مد قال بعض مشايخنا رحمهم
الله صاع وقال عامة * اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضا بالمد
من غير الصاع وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال
مشايخنا رحمهم الله هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم حتى ان كفاه اقل من ذلك
نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو
توضا بدون المد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل
وتوضا بمد وان كان لابس الخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف
طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا وان توضا فحسن وان اراد ان يأكل
ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج [illegible] الباب الثالث في المياه [illegible]
وفيه فصلان الفصل الاول فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع الاول الماء الجاري وهو
ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح

بتبنة بكسره صح

المد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والصاع اربعة امداد * صح

في شرح الهداية ... وهو الاصح كذا في التبيين وفي التفصيل والعريضة

في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه ... من النجاسة كذا في المضمرات ...

الماء الجاري يتنجس بالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في ...

... بعرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء ...

والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وعنه في المحيط

صحيحه في المجتبى ... الهداية كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير

اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا كانت الجيفة

... تحت الماء لقلة الماء لا نصفه ... كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان ... الساقية

وان كانت لا تري ام لم تاخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على

السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة

او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم

يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى

قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا

لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا

فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي الغياثية اذا لم يكن

متغيرا كذا في التاتارخانية واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في

المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر والقناة

اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه

ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان المسافر اذا كان معه

ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ... لا ...

حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب

الحقيقية ... في ... ويقع عند ... فان الماء

المستعمل لا يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كري منه نهر

وأجري الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه نهر

آخر وأجري فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة

وإن قلت وكذلك حفيرتان يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما

كذا في المحيط إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح كذا في منية

المصلي وإذا كان للحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء

فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل أو أكثر

أو أكثر ولا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية حوض صغير

تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه

أبو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار

الصدر الشهيد كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية وإن دخل الماء

ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير

الغرف المتدارك أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام

طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فإن أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة

وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنبوب أو على العكس

فالمتأخرون على أنه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري

بعدما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يرد عليه طاهر

حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة

الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه

وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط فصل يتنجس موضع

اذ كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس

وقع النجاسة في النهاية تقبس ... جانب يتيقن من موضع النجاسة وان كان الحوض الصغير يتوضا وفي غير المرئية عند عامة مشايخ العراق كذلك وعند عامة مشايخ بخارى يتوضا من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير اربعة اذرع في اربعة اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف ان الغدير العظيم كالماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فهو كثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثيرا بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير ولو توضأ في اجمة القصب او من ارض فيها ذرع متصل بعضها ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجهه جميع الماء الطاهر الذي يتصل به بالنجاسة جمد لا وه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة ولو توضأ في حوض تجمد ماؤه ... يكسر تحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان قليلا ... الماء ... لا يتحرك بتحريك الماء ... الاصح ... وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو وجد حوضا كبيرا ...

... فيه ... كان متصلا بباطن الثقب لا يجوز ... كذا في ... وان يخرج

... وانبسط على وجه الحوض ... نوع الماء بكفه لا ينحسر ... من الجوانب

... فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء

الا ان يكون الثقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان والمشرعة كالحوض اذا اخذ ماءه

او كان الماء ... متصلا من الماء المشرعة وان لم يجوز التوضي فيه ولو كان منفصلا

متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة واذا كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله

عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى

موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا في المحيط الحوض اذا كان

اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو

وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص صار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة ولو ان الغدير

اذا استكمل بنجاسة ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان

والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج ... ما ينزح ماء البير بوقوعه

قسمان الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها

من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله هكذا في الهداية وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير

لا تفسد ما لم يستكثر هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر

والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل

بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية والجامع الصغير الصحيح انه لا فرق

بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا

في الهداية ولا فرق بين الامصار والفلوات كذا في التبيين وهو الاصح لان الضرورة قد تشمل

الكل ... الكافي ... والفلوات كذا في محيط السرخسي ان مات فيها شاة او كلب او ادمي

... ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا انتفخ ...

فصار التصحيح كذا في الفتح [illegible] وان وقع فيه شاة فاخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن على [illegible]
ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فكذلك فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء اذا [illegible]
والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا ينجس الماء ما لم يدخل فاه كذا في التبيين [illegible] لا يعلم
لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا خرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي
الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء اذا [illegible]
الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان
وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل
لا يفسده الا اذا سال الدم منه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن نزحها لكونها
معينا ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الخانية الاختيار شرح المختار والاصح انه يؤخذ
بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو الاشبه
بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين ان ماتت فيها الدجاجة والسنور
والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو
الاظهر كذا في الهداية اذا ماتت فارة او عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل اخراج
الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان تموت الفارة في البئر او خارجها ثم تلقى فيها وكذا [illegible]
الحيوانات كذا في بحر الرائق ولو وقع ذنب الفارة والقي في البئر ينزح جميع الماء وان جعل على
القطع شمعة لا يجب الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها في قوله
عشرون او ثلثون دلوا اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا في [illegible]
الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا

دلوا [illegible] والاكثر اصابع والثلث

[illegible] من الدلاء كذا في التاتارخانية وهكذا يكون ابدا حتى حكم الاصغر كذا في

[illegible] الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البير هكذا في محيط

السرخسي ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها

طهرت [illegible] تبعا لطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين دلوا

فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا ان البير الثانية

تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر

دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع فان

اخرجت الفارة والميت في البير الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة

ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج بيران وجب من كل واحدة

منهما نزح عشرين دلوا فنزح عشرون من احديهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من

احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احديهما وصب في الاخرى ينزح

اربعون والاصل فيه ان ينظر الى الواجب النزح منها والى ما صب فيها فان كان سواء تداخلا وان كان

احدهما اكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلث ابار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من

البيرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع وان صب فيها من احد البيرين عشرون

ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون كذا في محيط السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين

ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في بير طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو

نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع وفي النوادر فارة ماتت في حب

ماء فاريق الماء في البير قال محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط

السرخسي في الفارة [illegible] ثم صب قطرة من ماء ذلك الحب في بير ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج

الوهاج ولو انه [illegible] في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء كذا في خزانة

[illegible] في الجهة [illegible] طعم أو لونه أو ريحه

ولو بعدت عنها بالفرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء

البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهكذا

في محيط السرخسي وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة

يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت انتفخت أو تفسخت أو

أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رح وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا

متى وقعت كذا في الهداية وإن علم وقت وقوعها يعيد من ذلك الوقت الوضوء والصلاة [illegible]

بالإجماع وما عجن من العجين بذلك فعلى الاستحسان إن كانت منتفخة لا يؤكل ما عجن في ثلاثة أيام

وإن كانت غير متفسخة لا يؤكل ما عجن في يوم وبه أخذ أبو حنيفة رح كذا في المحيط الثاني ما يستحب فيه

نزح الماء إذا وقع في البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين

لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم

هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا

الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا وإليه

أشار محمد في النوادر برواية إبراهيم عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء

هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية

ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضي خان

لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا

بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضي خان ولا بماء الملح هكذا في

الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخينا فإن بقيت رقته ولطافته

جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان وهو

الأوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الأحوط كذا في شرح المنية المصلي لإبراهيم الحلبي

[illegible] وصار ... [illegible] ... فانه يجوز به الوضوء
[illegible] كذا في السراج الوهاج والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز
[illegible] الماء غالبة وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي كذا في فتاوى
قاضيخان اذا طرح الزاج او العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فان نقش
لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص
او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي كذا في البدائع والتوضي بماء السيل يجوز وان
خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به
التوضي وكذا التوضي بماء الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم تذهب
رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى
قاضيخان وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء
به الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز
التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا خالطه شيء من
المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز
عنه التوضي ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر
والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم
كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء وان
استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في
البدائع قال ابو حنيفة رح يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير
كذا في شرح الطحاوي وهكذا في اكثر المتون ثم قال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر
وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رح يجمع بينهما
احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد بن عمرو

انی ...

ورجح ... فانه رجع الى قول ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة ...
كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان والفتوى على قول ابي يوسف كذا في العيني شرح الكنز
هذا كله اذا كان حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضي به
لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي فان طبخ ادنى طبخة يجوز التوضي به حلوا كان
او مرا او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال ابو طاهر
الدباس لا يجوز وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان قال في المفيد والمزيد الحلو الذي القي فيه تمرات
فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية
المصلي لامير الحاج ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة كذا في الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظا
كالربس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند ابي حنيفة رح
الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط هكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية
وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها
في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين وفي الجامع الصغير للحسامي وعند محمد لا يصح كذا في التاتارخانية
ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع
وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لامير
الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ
التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رح لا غير وعند ابي يوسف رح يتوضأ بماء المشكوك و
يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رح يجمع بين الثلث ولو قدم واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير
فيه سواء كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به
واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في
المحيط الماء الذي ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
هكذا في الهداية سواء كان الحدث اكبر او اصغر هكذا في العيني شرح الكنز حتى اذا اغتسل

[illegible] هكذا في

[illegible] او الجنب او الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا

يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى المرفق

لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا

لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة

عن ابي يوسف كذا في المحيط وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا

كذا في الظهيرية والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله

وعند محمد كلاهما طاهران وعن ابي حنيفة كلاهما نجسان وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا

يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس

للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر ان كان

بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل

الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا

سوى اعضاء الوضوء كالفخذ او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء

الوضوء هكذا في الخلاصة واذا اغتسل راسه لحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في

الظهيرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدهن او اغتسل الطاهر للتبرد

لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان المحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا

عندنا وعند محمد لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ

هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير الماء مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا غسل

يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت

الشعر الذي وصلته لا يصير الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج

والظهيرية ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي

جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده

وكذا حوض الحمام على هذا لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة

غسالة الميت نجسة اطلقه محمد في الاصل والاصح انه ان لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا

الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو توضا بالخل او بماء

الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التاتارخانية الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب

وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك مسائل عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية

عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قل كذا في المحيط وان اصاب الثوب

لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين سؤر الادمي طاهر ويدخل

في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فورهما

فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج اذا كان شارب الخمر طويلا

يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤرها للاجنبي

ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق وسؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا

في الزاهدي وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور الا ما ياخذ الدجاجة المخلاة والابل

والبقر الجلالة فسؤرها مكروه حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها

لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او

غيره طاهر هكذا في التبيين وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه

هو الاصح كذا في الخلاصة ويكره ان يلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام

الذي اكلت منه كذا في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره

للضرورة كذا في السراج الوهاج فان اكلت فارة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او

ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه عن ابي يوسف

انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية

عند ابي حنيفة كذا في الهداية وسؤر سباع الطير مما لا يوكل لحمه ... استحسانا كذا في شرح المبسوط
الماء المكروه انما يتوضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في
الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز ... منه
الماء في ... فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا كذا في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا
في فتاوى قاضيخان وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وايهما قدم جاز كذا
في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء على
والاغتسال ... كذا في البحر الرائق واختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي
كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في
محيط السرخسي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش
في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا
وهو الاصح والضفدع البري والبحري سواء كذا في الهداية قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ
كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي
الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير ماكول كذا في محيط
السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد يفسدها
كذا في الهداية ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة اصابتها
نجاسة او سرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد وعليه الفتوى
هكذا في المضمرات شعر الميتة وعظمها طاهر هكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن
والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا
في الاختيار شرح المختار هذا اذا كان الشعر محلوقا او مجزوزا وان كان منتوفا فانه يكون نجسا

كذا في السراج الوهاج ... تم كذا في الاختيار شرح المختار لو وقع في بئر عظم الميتة
... او لحم ... كذا في معراج الدراية جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا تفسد الماء وان كان كثيرا يفسد ... الظفر
والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية او حكمية بالتتريب
والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه ... الآدمي
والخنزير هكذا في الزاهدي ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية لا تعود نجسا وبعد
الحكمية ... انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
جميع اجزائه يطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي الكوز
يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب ويتوضأ ما لم يعلم انه قذر
... الفارة من الجرة ومرت على قصعة ... ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجرة ان خرجت
يتنجس القصعة ... الا فلا وفي شرح الطحاوي يتنجس مطلقا لانها تبول غالبا اذا خرجت من الجرة
هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التحري منه حتى يتيقن ان فيه
قذرا للاثر هكذا في المحيط ولو ظنه نجسا فتوضأ منه فظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة
سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا كذا في الحجة الواقعات اي المسمى في الفتاوى
العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة ولم يجد شيئا
... منه فانه يرفع بمنديل او اذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد ...
علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان
كان غيره ... كذا في التاتارخانية واواني الصبيان واهل الرساتيق يضعون ايديهم على الدلو
والرساتيق ... طاهرات كذا في الظهيرية ما لم يتيقنا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا ادخل
الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها

لانه يلاقي النجاسة فالمعتبر ان يتوضأ بغيره من هذا او توضأ منه اجزاه كذا في المحيط رجل

يغتسل في الماء الذي صب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه

وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد لا يجزيه ان يصلي ... حتى

يغسل ... الطاهرة كذا في المحيط اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او نفاطر الماء من اعضائه

على ثوبه مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو

المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع

... الماء المستعمل كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة

... ان ... لا ينتفع به من كل وجه كالبول ... سقي الدواب ... ولا

يطين به المسجد كذا في التاتارخانية البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في

الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه عصير تورم البول فيه ان كان عشرا

في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء الراكد كذا في الخلاصة

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم منها النية

كيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة

ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي

النصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي

به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة

القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو

متيمم ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان

ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد

يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد رح خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام او لرد السلام

لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم وهو يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة

سه الفتنة كذا في الكافي وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد التيمم فعليه واسه لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض تيممه غيره

ثانية على المريض دون المتيمم كذا في القنية الضربتان يمسح باحدهما وجهه

وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان ومن البيه

يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير

مسح الشعر شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي وعلى مسح الكف الصحيح

انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه بضربة لم

يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده اجزاه في الوجه

واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في

التراب وذلك جسمه جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان

لم يصب لم يجزه كذا في الخلاصة مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين

يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في المرخسي ولو شلت

يداه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في

الفصل الخامس قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة

كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي

الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة والاصح انه لا يستعمل

ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا في فتح القدير الاستيعاب استيعاب العضو

بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح

تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار كذا

في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار كذا

في التبيين الصعيد الطيب يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق

جنسها ... والطب ... اما ما ينطبع ... كالحديد ...

والزجاج ... الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من

جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء

والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد

والزبرجد كذا في البحر الرائق وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا

في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس

الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالحجر عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او

... كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع والاصفر

كذا في الخلاصة والاخضر كذا في التاتارخانية وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع

وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي واما الملح فان كان مائيا

فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في

البحر الرائق الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللآلي

المدقوقة او غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان

لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز

بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المجمد هكذا في التبيين ويجوز بالغبار

مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج بان ضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها

من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع

غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه كذا في المحيط ولو اصاب

الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وضع

يديه على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار ما ان اثر جاز به

التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق واذا خالط التراب

مغرة بالواو ... (margin notes)
خلاصة ... تاتارخانية
وهو الصحيح ...

[illegible] لا يجد ماء
ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به
ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى
المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح لان الطين من اجزاء الارض وما فيه
من الماء مستهلك هكذا في البدائع وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي
اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعدما جف الثوب كذا في النهاية الارض
اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
المسح بثلاثة اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع كمسح الراس والخفين كذا في التبيين ومنها
عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان
خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم
الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر عن الحلواني جوازه والصحيح
عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقرب الاقوال
ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض
كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن هكذا في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف
الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في
العناية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه يتيمم كذا
في القنية وفي المنتقى ويتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاد
والكفاية وكذا اذا خافت المراة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق وان خاف
العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او آخر من اهل القافلة او دابته
او كلابه لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ
المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان

[illegible] كان في المصر [illegible] الى [illegible] خلافا لهما [illegible]

[illegible] للحمام فان وجد لم يجز اجماعا فيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر [illegible]

[illegible] الفتاوى وان خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي

[illegible] في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا

في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه

او ابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المديني والمبطون او بالاستعمال

كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر

به او من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف

ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح

منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي

الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا [illegible] الاقل جريحا

يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع

بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح

انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جميع العلوم له التيمم في كل لبق او مطر او

حرشه يد كذا في الزاهدي وفي الكفاية المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم

وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل طاهر والا لا يتيمم ولو كان مع رفيقه

دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان

تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول هكذا في البحر الرائق

الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا

خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في

فتاوى قاضيخان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد

كونه التيمم وان كان يجد من يوضيه في الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله انه لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره ولهذا لا يجب الحج على الاعمى وان وجد قائدا يقوده

عند وجود آلة التقوير في نهر جامد ثخنه ماء وقيل تيمم وفي جمد وثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم

[illegible] هذه إلى ولو جلس في السفر يتيمم [illegible]

إلى العجز الحقيقي والغالب في عدم الماء تحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي ولو [illegible]
أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما [illegible] من المثل [illegible]
يتيمم بخلاف غبن المثل كذا في البحر الرائق [illegible] الطلب مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء [illegible]
الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو إخبار كذا في الكافي وإذا شك يستحب له
الطلب وإن لم يطلب تيمم ولم يكن تاركا للأفضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة أربعمائة ذراع كذا في [illegible]
ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير الطلب وصلى ثم طلبه بعد ما فلم
يجده وجب عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في السراج الوهاج وإن قرب [illegible] ولا
ولم يكن بحضرته من يسأله أجزأه التيمم وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فأخبره
بماء قريب لم يجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأله في الابتداء فلم يخبره
حتى تيمم وصلى ثم أخبره بماء قريب جازت صلوته لأنه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي لو كان
مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأل أعطاه لم يجز التيمم وإن كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم وإن
شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي وإن
منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد وإن أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل إن لم يكن معه ثمنه
تيمم وإن كان لم يتيمم وإن لم يبع إلا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة
الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي إذا
رأى مع رفيقه ماء فإن كان أكبر رأيه أن يعطيه يقطع صلوته وإن كان يشك فيه يمضي على صلوته
فإن أتم يسأله فإن أعطاه توضأ وأعاد الصلوة وإن أبى تمت صلوته وإن أعطاه بعد ما
أبى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي [illegible] فيما ينقض التيمم ينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء كذا في الهداية وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق
جنب اغتسل وبقي لمعة وفني الماء تيمم لبقاء الجنابة فإن أحدث تيمم للحدث فإن وجد ماء يكفيهما

[illegible] فيعيد التيمم للحدث ذا في فرد واحد غير عين للمعة
ويتيمم للحدث عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم ثانيا
للمعة فان كان تيمم للحدث قبل وجد هذا الماء فيتيمم قبل غسل اللمعة لم يجز عند محمد وعند ابي
يوسف يجزيه فعلى هذا اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممه جنب على بدنه لمعة احدث قبل
ان يتيمم يتيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة
ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في
حق الآخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على جسده لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء والماء يكفي
لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات
للعتابي مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث
وان تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي
وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيخان اذا
زال المرض المبيح ينتقض تيممه كالمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان
الماء لا تجزئه الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى من الثانية فتصير الاولى كأن لم يكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في
كتاب الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي والمار
على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج
وكذا اذا اتى بئرا وليس معه دلو او رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض و
الاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم
لكن ناسيا انتقض تيممه كذا في خزانة المفتين متيممون قال لهم رجل هنا الماء ليتوضأ به
ايكم شاء فكل واحد منهم ينتقض تيممه ولو قال هذا الماء لكم توضؤوا به لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي
ولو اخذ الواحد منهم انتقض تيمم الباقي في الاولى على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح فساد

(هامش) لقصد اداء الصلوة الطهارتين

(هامش) لان هذه المسائل ... الملك عند ... الاذن

(هامش) لا يوجد الملك ... متوضيا ... لا ينتقض ... الاذن

(هامش) لان هذه المسائل

كذا في المضمرات [illegible] ... رفيق القلاة بماء موضوع في حب ونحوه [illegible]

بمنعه ويسر له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب [illegible]

جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه [illegible]

مرة مرة لا على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة [illegible]

على التيمم [illegible] التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في [illegible] قاضيخان [illegible]

[illegible] سنن التيمم مسح اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما و

تفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب في الموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية

التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين [illegible]

التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ثم يضرب بيديه على الارض كذلك

ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين قال مشايخنا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى

ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ

ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى

كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البداية من تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا

في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار

ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع

يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال الجنيدي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر

وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر

ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي وعن الكافي ثلاثة في السفر

جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى

وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى كذا

في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب

الجنبه كذا في الخلاصة ولو كان بينهما الماء بين الآبار ... فتاوى قاضيخان

لو كان مع رفيقه ماء يكفي للوضوء تيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب

الوضوء وكذا لو كان مع الحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسل

كذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف

كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره

بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء

كذا في الصلاة واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان

على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحيط اما اذا

او ظن ان الماء قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه

او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء

معلقا

في الاكاف ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان

سائقا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز

كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي في الينابيع المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده

من يوضيه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رأيت في الجامع

الصغير الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة

ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا

نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان معناه اذا لم يمكنه

ان يحفر المدر او الحائط بشيء فان امكنه يخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي

الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج

الوهاج رجل في البادية ... في التتمة وقيد بعضهم الا يجوز له التيمم كذا

في الخلاصة وفي الايضاح ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان شتغل

الطهارة اذ فيه تفويت الصلوة ... وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن له الولي
منها في الخلاصة ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف
الفوت وكذا يجوز له التيمم الا اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بالتيمم
ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي
اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى كذا في المضمرات
التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز كذا
في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلوة لو توضأ ولا يجوز ولو احدث
احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف
ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل فراغه لا يتيمم
له بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في
النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت
الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا
في محيط السرخسي ولو تيمم مرارا في موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب
لصلوة الجنازة والعيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على
التيمم ليس بقربة كذا في القنية والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة
المصلي اذا قال له غيره ان خلفك ماء فانه يمضي على صلوته لا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه
الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اخبره اعادها والا فلا كذا في فتاوى
قاضيخان ... المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعدما رأى
جواز المسح كان اولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على ... الفصل الاول في الامور
التي لا بد منها في جواز المسح ... ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه

[illegible] الكعبين [illegible] ليس شرطا كذا في [illegible] حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز

[illegible] الكعب مستورا ويجوز المسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه

[illegible] في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج

والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه

الفتوى كذا في النهاية إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار أصبع أو أصبعين

جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان وإذا لبس الجرموقين

فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وإن كانا من أديم

أو ما يشبهه يجوز وإن لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما

إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما

بعد الحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وإن

لبسهما قبل الحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو لبس الخفين ولبس أحد

الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى

قاضيخان واللبد على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا طاقين له أن يمسح عليه

كذا في الكافي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن

مواظبة المشي فيها سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي الخف إن كان يستر القدم

ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح وإن لم يكن كذلك لكن

يستر القدم بالجلد إن كان متصلا بالخف بالخرز جاز المسح عليه وإن شد بشيء لا كذا في الخلاصة

ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة

أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح هكذا في محيط السرخسي

أصغرها هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه

أو كعبه هكذا في التبيين ولو مسح على رجل قدر أصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا

ان بقي من القدم قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع رجله يمسح عليه ... ثم بين القدم اذا جعل رجله في الخف الثاني لا يمسح على الا

الا جرموقه بعد المسح على الخف ثم نزعه بعد ذلك الموضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج ولو كان احدى رجليه

برجله لا يستطيع ان يقوم بها على الارض والمسح يجوز له المسح على الاخرى وكذا لو قطعت احدى رجليه فوق

الكعب وان قطعت عند ... وبقي من موضع المسح مقدار ثلاثة اصابع يجوز المسح عليها والا لا

هكذا في المحيط ولو كان للجرموق ... فادخل يده فيه ومسح على الخف ... في القنية

... ان يكون المسح بثلاثة اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي حتى لو مسح باصبع واحدة

ثلاث مرات ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات في ثلث مواضع واخذ لكل مرة ماء

جديدا جاز كذا في التبيين ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز والا فلا في

فتح القدير ولو مسح بثلث اصابع وهو الصحيح موضوعة غير ممدودة يجوز ... الا

كذا في منية المصلي ولو امسح خفه برءوس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا فلا كذا في

الذخيرة ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى في حشيش مبتل بالمطر

والطل كالمطر اجزاه عن المسح هكذا في التبيين ويجزيه بلة الغسل سواء كانت متقاطرة او غير

متقاطرة ... على ظهر الخف ... المسح هكذا في المحيط وصفة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى

على مقدم خفه اليمنى واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما

الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنة حتى لو

بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في الجوهرة النيرة ولو وضع الكف و

مدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر

كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط

في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي ... هكذا في منية

المصلي ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط النية في المسح على الخفين

هو الصحيح هكذا في فتح القدير فان توضأ ومسح على الخفين ينوي التعليم دون الطهارة يصح

بعد كمال الطهارة ... ان لم يحدث بعد اللبس ... طهارة كاملة كانت قبل
اللبس او بعده هكذا في الخلاصة لا الخ ... حتى لو غسل رجليه او ... لا ... احد
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا
في الهداية ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء
ثم احدث جاز عليه المسح كذا في التبيين توضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه ولو كان
... خفيه ... بهذه المسئلة لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ
بسؤر الحمار ولبس الخفين ثم تيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه
ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج وفي محيط السرخسي لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا
في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ
للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا
برؤية الماء فكانه اجنب الآن هكذا في المضمرات الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة ولو بقي من اعضائه الوضوء
لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين ... ان يكون في المدة
وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر طاعة
او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ
في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة
المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم
الرابع ان كان مسافرا هكذا في المحيط السرخسي مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل مدة
السفر كذا في المضمرات واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه
ولو اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة ... وان كان غير ...

كذا في المحيط والمسافر اذا
قام بعد ما استكمل مدة الاقامة
ينزع خفيه ويغسل رجليه

بوضوء وقت [illegible] الخف [illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible] ثم سافر وقبل [illegible] يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق [illegible]

الخرق في الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية و

يعتبر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في ظاهر الخف او في باطنه

او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في فتاوى

وانما يعتبر الاصابع اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع انفسها

فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث

اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق

باصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى لو كان

في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد

خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثله وفي جانب الخف مثله لا يجوز هكذا

في المحيط اقل الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز و

الخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته [illegible] لكن ينفرج عند المشي

ويظهر القدم اما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي

داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع كذا في التبيين والخف او الجورب اذا

[illegible] الشق على ظهر القدم وله ازرار يشده عليه فيستر فهو كغير المشقوق

وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي

في نواقض المسح ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في

الهداية هذا اذا وجد الماء واما اذا لم يجد لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى انه لو كان

وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان

والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في

[illegible] لا يغسل رجليه وكذا اذا اصاب
[illegible] هكذا في الهداية ولو خاف من نزع الخفين على ذهاب قدميه من البرد جاز المسح
وان طالت المدة كالجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع
وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه
جاز المسح ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف ان كان
[illegible] يجوز المسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان واذا مسح على خف ذي طاقين
ثم نزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر
كذا في المحيط وكذا اذا مسح ثم قشر جلد ظاهرها هكذا في محيط السرخسي وان نزع الجرموقين بعد
ما مسح عليهما يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق
الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ثم مسح
عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان ابتل الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل
الاخرى هكذا في الخلاصة وكذا اذا ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية ولو توضا
وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث وتوضا ومسح على الجبائر
والخفين فان برئت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك و
يمسح على الخفين وان برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج
الوهاج والظهيرية ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي
حنيفة رح وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق والماسح اذا لم يقدر على غسل
ما تحتها ومسحه سواء تضرر باصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الحل ان
يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عنده

قشر پوست باز کردن
صراح

عند أبي حنيفة [illegible] في العتابية الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون [illegible]

ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا افتصد الجنب [illegible]

فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يلاصق الجراحة وما يوازي موضعها [illegible] والحاصل

[illegible] من الخرقة التي [illegible] حولها وانه لم يضره المسح ولا الماء [illegible] حولها

[illegible] في ذلك بين الجراحة وغيرها [illegible] الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بمسح

على اكثر العصابة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف وما دونه

[illegible] في السراج الوهاج وان [illegible] العصابة دون الخرقة اجزاه ايضا وعليه الاعتماد

في فتاوى قاضيخان وفي [illegible] ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم

القرحة التي [illegible] من اليد [illegible] العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية وفي

الصغرى وهو الاصح [illegible] الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزم

الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ووجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي

والمحيط اذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء [illegible] لم يلزمه الغسل [illegible] هكذا في المحيط و

اذا انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا وان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه

وشقوق اعضائه [illegible] عليه الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها

كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة

رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او الزمه فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح

عليها جاز اذا استوعب المسح [illegible] كذا في [illegible] وعليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر

فمسحها في اناء يريد المسح عليها [illegible] الماء [illegible] واكثر [illegible] فانه

يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل

لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا

في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غيره [illegible]

كذا في الخلاصة ثم يستوعبه في المعصب الاعلى علا يتعود لانه في المنية في مسح تمامه او نصفه كذا في البحر الرائق ويكفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا انابت العصابة الفوقانية يعيد على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا عبث بين غسل القدم ومسح الخف كما في

تكافي رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس خفه على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منه الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيا منها هكذا في المحيط ولو كانت جراحة فربطها فاحطوبتل ذلك الرباط ان تفذ البلل الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان رأته عن الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على امور منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انه ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك ... خروج الدم الى الفرج الخارج

رباط ... سورا ...
نقاز ...
تعقد الاثني الاحتيط عشر ... ادم الا الافغانشي والارنب ...

ولو بقي ... لم يجز لكرسف ... ما بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا ... في المبسوط ... على الكرسف اخر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع والنافع اذا لم تجد بلة ... لم يحكم بالانقطاع ... الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في ...

... ان يكون على الوان من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما يعتبر ... على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط ولو رات بياضا ... على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رات حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التبيين ... النصاب اقل ثلثة ايام بثلثة لياليها في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة ... تقدم نصاب الطهر ... الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدم ... في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد اليومين عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما متخللا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يشترط الحيض من الطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة ... وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل ... الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاخذ بهذا ايسر كذا في الهداية وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط وان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كان مبتداة او معتادة فان جاوز العشرة ففي المبتداة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض وفي الطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في ... اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين او احدهما بانفراده حيضا حسبما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا نهاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة لما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

... الراجعة ... ولياليها ... عشرة ... ذكر ... بين الايام ... ورات ... الانتين ... ولياليها ... الرواية

العقد ...

الفصل الثاني في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في السراجية فلو ولدت ولم تر دما
لا يجب عليها الغسل عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن
يجب الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة يجب الغسل واكثر المشايخ
اخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ كذا
في المضمرات وفي الفتاوى وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة ولو خرج اكثر الولد تكون نفساء
والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه فلا نفاس لها فان امكن
جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاطه ودما بعده فان
كان مستبين الخلق فما راته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما راته بعده وان لم يكن مستبين
الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها
بان كان ببطنها جرح وانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية
والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه ح يكون نفساء هكذا
في التبيين ونفاس التوامين من الاول كذا في الكافي وشرط التوامين ان يكون بين الولدين
اقل من ستة اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة
بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة
وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين
فالاربعون في المبتدية والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الاربعين
بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة
لو رات الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل
مدة الطهر فما رات بعد الاكثر ان كانت مبتدية وبعد العادة ان كانت معتادة

من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وان لم يظهر شيء من خلقته صح

الثانية وكذا النفساء وكذلك المراة الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط وكذا لا يثبت شيء من الاحكام اذا ولدت ولادتها قبل خروج الولد كذا في المحيط

في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت شيء من الاحكام الا بخروج الدم الى موضع الفرج الخارج على ما عليه اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي تثبت بها الحيض والنفاس ثمانية منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضي هكذا في الكفاية اذا رأت المراة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه اولا هكذا في الذخيرة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تجب عليها كذا في التاتارخانية ومنها ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا كذا في الظهيرية ومنها انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي في اثناء ... الا اذا دخل الداخل بعض مصيبة الخاصة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية ومسجد بيتها ليس له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلوة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا باس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والاية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان لا تقصد بما دون الاية القراءة مثل ان تقول

[illegible] الذكر وفيها بعض [illegible] فانه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة و

[illegible] يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة

[illegible] جنبا ثم [illegible] يحرم عليه ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج

ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة

فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط

ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس و

الظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية

ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه

كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا

في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين

واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء

والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير

والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من

القرآن من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن

مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما

فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للمحدث والجنب والحائض

والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي

في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت

الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يكتب

وبه اخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين

هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله ان يقبلها

ويباح [illegible] جميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

الشرح ثم اذا جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان

يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها وجوب الاغتسال عند [illegible]

هكذا في الكفاية اذا انقطع لاكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل ويستحب ان

لا [illegible] معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من

عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسع الاغتسال

والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي

اما مضي كمال الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت وبعد تم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس

بشرط هكذا في الكفاية لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها

وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم يجد ماء

فتيممت لم يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى تصلي فان وجدت الماء بعد ذلك حرم القراءة

[illegible] كذا في الزاهدي قال الجندي وهو الاصح هكذا في السراج الوهاج ومنها

المبتدية ومنها اذا اعتادت ومن عادتها تأخرت ان تؤخر الاغتسال الى آخر الوقت

بحيث لا تؤخر الصلوة الى الوقت المكروه كذا في الزاهدي ومنها الاحكام المختصة بالحيض

انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة كذا في الكافي

وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الفطر ودم الاستحاضة

كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة

عند ابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فاذا رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها

بالزيادة والنقصان او بالتقدم والتأخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان

الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة

فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين

[illegible] هكذا في المحيط اذا [illegible] ولم [illegible] في [illegible] الايام ماذا نمامست
[illegible] بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا في السراج الوهاج المتحيرة اذا استمر دمها
[illegible] عليها كان من عدد ايام الحيض والمكان والدور تتحرى وتمضت على ما استقر رايها عليه
وان لم يكن لها راي لا تحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه
[illegible] وتغتسل لكل صلوة هكذا في التبيين تصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة و
تتنفل تطوعا وتقرأ القراءة المفروضة والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات
الصحيح هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض
صلت بالوضوء لوقت كل صلوة استحسانا وقال فخر الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة
هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق
ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها
كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا
وان لم يعلم انه بالليل او بالنهار فاكثر مشايخنا يقولون يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه
ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا وان علمت
انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا لو قضتها مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تدر
فان قضت مفصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين هذا
اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي
اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت بعد الاربعين
طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت
بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رايها على عدد كان عادتها
فذلك مستمر على ذلك وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلوة هذه الاربعين ثانيا
هكذا في المحيط اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت

موصولا وان قضتها مو

عادة

صلوة الاربعين كلها وان كان
دمها مستمرا للحال انتظرت
عشرة ايام ثم قضت

اول ايامها ... لانها حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي قدر عادتها

في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض

لاحتمال انها حائض ثم تغتسل وتصلي قدر عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين

واستكملت الايام ... كذا ... او ستين في الثاني ثم تستمر على ذلك وان اسقطت

ولا تعلم ... ذلك الوقت ... عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في النفاس

وحاصل ... انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير وما يتصل بذلك احكام المعذور

شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع

لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت

ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع

في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيد لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا

يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين ... و

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن

لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر

الرائق وان توضأت على السيلان وصلت على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعادت

كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في

المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح

في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأت المعذورة لصلوة العيد لها ان تصلي الظهر به عند ابي حنيفة

وعند محمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأت مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر

فعندهما ليس لها ان تصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما تنتقض طهارتها

اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت

وهي على وضوء لها ان تصلي به كما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا في التبيين ان توضأت في وقته بلا

[illegible] الأشياء ... المتوضأة لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في [illegible]

[illegible] الدم الذي لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا إذا

[illegible] من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة

إذا توضأت ثم نحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها

قضاء احتياطا هكذا في الظهيرية متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان

لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور

فإنها حائض كذا في البحر الرائق المستحاضة والنفساء إذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة

كذا في التجنيس ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال

كونه صديدا هكذا في التبيين إذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر

من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه إذا كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن

لا يغسله وصلى قبل أن يغسله وإلا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات رجل ضعيف أو سال من

جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة الباب

السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في تطهير الأنجاس يجوز تطهير

النجس بخمسة عشر منها الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل

وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز إزالتها به هكذا في

الخلاصة وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية

عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها

إن كانت شيئا يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم

تزل بمرة تغسل إلى أن تزول كذا في السراجية وإن كانت شيئا لا يزول أثره إلا بمشقة

بأن يحتاج في إزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بإزالته هكذا في التبيين وكذا

لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء

... يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير وإذا غمس الرجل يده في سمن
النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر الدسومة باق ... يطهر
اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح كذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية فيغسلها ثلث مرات كذا في
المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء
ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي
النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة
وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان انه غسل ثلثا وعصر في
كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره
لا يسيل منه الماء فالثوب واليد والقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر
بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان
يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت فيه كثيرا
وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي وان طبخت الحنطة
في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب وفي الكبرى اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر
كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدا
او قد وقعت الخمر فيها او الحنطة اذا اصابتها خمر فتشربت فيها وانتفخت من الخمر فعند ابي يوسف
يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة وتطهر والحنطة
تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات وعند ...
وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا
في المحيط وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة تنجس العسل يلقى
في طنجير ويصب عليه الماء ويغلي حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا

لا بد من غسله [illegible] ثلثا بالمطلق في اجانة ثم صب فيه مثله ماء وعصر [illegible] الى ان [illegible] خف

ثم [illegible] في الثالثة حتى يخرج الماء صافيا هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في ثلث اجانات

في [illegible] ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس و

شق عليهم في اجانات غسل جنب لم يستنج في ابار [illegible] تنجس الماء والاواني والماء الرابع مطهر

[illegible] مستعمل لانه اقيم به قربة كذا في الكافي والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب

شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة

بنفسها كقصعة الفقير وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانته ساقه من

كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلثا واراقه الا انه لم

يعصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر

كذا في التاتارخانية المرأة مثل [illegible] بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تغسل ثلثا

ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا

كذا [illegible] وهذا [illegible] والاول احوط كذا في الخلاصة الارض والشجر اذا اصابته نجاسة فاصابها المطر

ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشبة اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل

الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فيطهر

وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ثم تنشف بصوف او خرقة تفعل كذلك ثلث مرات

فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت

تطهر كذا في فتاوى قاضيخان حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك

حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه

الى شيء آخر كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في منية المصلي وعليه الفتوى

كذا في شرحها لابراهيم الحلبي البغدادي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف كذا في

فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف

وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي

ويغسل ... ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة يجري الماء عليه طهر كذا في الخلاصة
المسح وهكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فطهارته ان يصب فيه الماء
ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز ... عند محمد وابي يوسف هكذا في الخلاصة ونقيع الخمر اذا
ثلثا وكان يعتبقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في
الخلاصة الكبري ... اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته
بالغسل في ثلث ... فان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة
ان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
... وصلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهرت النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلاة
التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصابته
ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس ...
بماء مرة وبماء مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يقع في البير
المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمراة ونحوها نجاسة من غير ان
يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس و
بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في العناية ولو كان خشنا او
منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع الحجامة بثلث خرقات رطبات نظاف اجزاه
من الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي الفرك في المني اذا اصاب الثوب
فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح
لا فرق فيه بين مني الرجل والمراة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي
لو كان راس ذكره مبتلا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي وان اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل

347

[illegible] كذا في الكافي [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] يطهر بالغسل لان الماء [illegible] كذا في الهداية ولو [illegible]

[illegible] الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين الخف اذا اصابه [illegible]

[illegible] كذا في الكافي [illegible] من التنوير [illegible] فيه روايتان المختار انه لا

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] بالحت والدلك الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة

كالعذرة والروث والمني التي يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا

يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه

الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن للنجاسة جرم كالخمر والبول

الا اذا الصق بها مثل التراب او القي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى

[illegible] كذا في معراج الدراية وفي فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته العذرة المتجسدة و[illegible]

يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات [illegible]

[illegible] وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار

[illegible] كذا في البحر الرائق ويشاركها الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان و[illegible]

والكلأ والقصب والخشب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة

الآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل

وتحول لا يطهر الا بالغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبن هكذا في منية المصلي فان قلع بعد

ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان الحصى حكمها حكم الارض اذا كانت فيها

فاما اذا كانت [illegible] الارض لا تطهر كذا في المحيط هكذا في منية المصلي واذا [illegible] الارض

[illegible] القبح لانه لا يوجد [illegible] عليه الماء [illegible] عليها لا بأس به هكذا في

فتاوى قاضيخان [illegible] السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته

[illegible] هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق لو احرق راس الشاة ملطخا

[illegible] الخبز اذا خبز منه الكوز او القدر فالصحيح يكون طاهرا

هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى [illegible]

[illegible] فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء فهو

[illegible] كذا في المحيط [illegible] والاشربات يكره [illegible]

بالماء [illegible] الكراهة كذا في القنية [illegible] الاستعمال [illegible] الخمر في خابية [illegible]

كذا في القنية الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثره يطهر كذا في

الرغيف اذا القي في الخمر صار [illegible] طاهرا [illegible] رائحة الخمر وكذا [illegible]

[illegible] من اجزاء الخمر [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

او الماء في الخمر صارت خلا تطهر كذا في الخلاصة وان صب الخل في الخمر ثم [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا [illegible]

[illegible] لا يحل اكله [illegible] كذا في [illegible]

وكذا اذا وقع [illegible] في الخمر [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

لان [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

او صار طينا يطهر [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] على قدر [illegible] ثلاث مرات كذا في [illegible]

[illegible] من الكل أو البعض [illegible] [illegible] النعل

[illegible] إذا [illegible] [illegible] الماء [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] [illegible]

ودفع الحرج كذا في الخلاصة [illegible] ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث

مرات وإن كان لا ينعصر يغسل [illegible] ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع

[illegible] النجاسة إذا [illegible] من ذلك الموضع لا يستعمل [illegible] ساعة وإن كان [illegible]

هكذا في فتاوى الغرائب [illegible] في الأعيان النجسة وهي نوعان الأول المغلظة

وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الرواية فيه والصحيح أنه يعتبر بالوزن في النجاسة

المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض

الكف هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال وزنه عشرون قيراطا وعن شمس

الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الإيضاح كل

ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظة كالغائط والبول

والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق وكذا دم

الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا

كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث

وأخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة هكذا

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] عليه [illegible] كذا في

[illegible] خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية

ودم الحلمة والوزغة نجس إذا كان سائلا كذا في الظهيرية فإذا أصابه الثوب [illegible]

[illegible] الأقرب [illegible] ربع الثوب كذا في

[illegible] اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل

[illegible] والدخريص [illegible] ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا

[illegible] صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر

الرائق [illegible] مكذا في الكنز وخفة النجاسة تظهر

في [illegible] كذا في الكافي [illegible] طاهر [illegible] كان [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

كذا في التبيين وكذا [illegible] كذا في الكافي [illegible] إذا كان الانتفاخ على [illegible]

[illegible] فإنه [illegible] لأن طهارة الماء آكد من طهارة [illegible]

والثياب [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] هكذا في البحر

الرائق ومما يتصل بذلك مسائل جلد الحية نجس إن كانت ضخمة لا إن لم تحتمل الدباغة

هكذا في الظهيرية قميص الحية الصحيح أنه طاهر هكذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من

الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وأما لعاب الميتة فقيل إنه

نجس كذا في السراج الوهاج ماء دود القز وبيضه وخرؤه طاهر كذا في القنية [illegible] كل

[illegible] من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج والصحيح أن لبن الأتان

طاهر كذا في التبيين وهكذا في [illegible] الأصح كذا في الهداية ولا يؤكل كذا في النهاية

وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش كذا في فتاوى قاضيخان

...ق في الصحيح كذا في منية المصلي ودم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة المفتين
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وإن كثر كذا في السراج الوهاج ودم السمك
ليس بشيء ... لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان وبعرة الفارة إذا
وقعت في الحنطة فطحنت والبعرة فيها أو وقعت في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما
قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي مسائل ... خرء الفارة إذا وقع في الثوب أو الخل أنه لا
يفسد هكذا في المحيط ولو أصاب الثوب دهن أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ كذا
في منية المصلي إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب
الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالأصح أنه لا يصير نجسا وكذا
لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة فالأصح أنه لا يصير نجسا
هكذا في الخلاصة ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة
على بساط نجس رطب إن ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا
عن الفتاوى وإذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا
يتنجس السرقين اليابس أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر
هكذا في فتاوى قاضيخان إذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس إن وجدت
رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية
دخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح أنه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج وفي
الفتاوى إذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق
الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل كذا في الفتاوى الغياثية وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة

اصطبل آخور ستور
يعني بانگاه ستوران

اذا كان عليه طلاوة فيرق الطلاوة فيتقاطر وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها

وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا فعامتهم على انه لا ينجس

وكذا لو لم يستنج لكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة وكذا اذا ابتل الاليتان

في الثياب وبدنه مبتل او دخل فيه شيء من نفس من ضرطة لا يتنجس الا ان يظهر اثره كعثرة الجهل

في السراويل المبتل او فيه ذلك الشيء اذا يبس كذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني

ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا

حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان

حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه

بوله وكذا لو رميت العذرة في الماء فارتفع منه رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا

هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا عن ابي بكر محمد بن الفضل

اذا كان في رجل الفرس نجاسة فخاض في الماء فاصاب من رشاشه ثوب الراكب صار نجسا سواء

كان الماء راكدا او جاريا في الاصح ولا فرق للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك كذا في

شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا

في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة

الا ان يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات الحسامية التراب الطاهر اذا جعل طينا

بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ الفقيه ابو الليث

كذا في الخلاصة التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا وان كان مستهلكا

لا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط الكلب اذا اخذ عضو انسان

او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا في منية المصلي قال في المضمرات

هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس

وان كان رطبا ان لم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر وهو الاصح كذا

... بمنزلة ثياب الفهد والسنور اذا اصاب الثوب لم يفسده كذا في

... مقدار سرقينه كذا في السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة

يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خبز وجد في خلاله بعر

الفأرة فان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في

السراج الوهاج البعرة اذا وقع في المحلب عند الحلب فرميت من ساعته لا باس به وان تفتت البعر

في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت السكر من شعر الكلب لا

باس به كذا في الخلاصة اذا اصاب بول الشاة ... يجعل المغيث مدة المغلظة كذا

في الظهيرية ... يجوز الاستنجاء بنحو حجر منقى والمدر والتراب

والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح

لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج

يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالحجارة ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة

والريح ... ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال ابو جعفر

هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع

الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة

بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل

ينجسه هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين

وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا

يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها

من يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه

ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في

فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على

تفتت ريزه شدن

على الاطلاق [illegible] كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء بالاحجار [illegible]

اذا اقتصر النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت [illegible]

على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء

ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم

يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه

موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجزيه عند ابي حنيفة

وابي يوسف ولا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء

اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بالحجر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان

مسحه بثلاثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط

وهو المختار كذا في السراجية اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر

اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التجنيس

واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وان كان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم [illegible] روي

عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا

في التبيين وكيفية الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ناتئ

من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اخذ [illegible]

مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاد

والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستبرئ بان

يمشي خطوات او قال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل

من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في

السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا

لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو [illegible] يحمله على بلة الماء [illegible]

هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى
كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن
قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا تقدير فيه بعدد إلا أن يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء الأكثر من ثلاث أصابع
ويستنجي ببطون الأصابع لا برؤوسها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا
في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع أصبعه
قال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل أصبعها كذا في السراج الوهاج
هو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ويكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات وفي
الحجة ثم عند أبي حنيفة يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا كذا في
الخانية وطريقهما أشبه بالفتوى وهو الأشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج
ويطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ويغسل يديه بعد الاستنجاء كما يغسلهما
قبله ليكون أنقى وأنظف وقد روي أن النبي عليه السلام مسح يده بالحائط بعد الاستنجاء وذلك
بمعنى الغسل كذا في القنية من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم وأبلغ
يبالغ للنظافة وهذا إذا كان الماء باردا أما إذا كان الماء سخنا كان كمن استنجى في
الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها
الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى
لا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب لا يستنجي وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه
كذا في الخلاصة الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء
قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط
المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضئها ويسقط عنها

الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها [illegible]

فمن جلس مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا

في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول او للتغوط نحو

القبلة كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم

والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان باليسرى

عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي

[illegible] وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان له حرف آخر فله ان يستنجي كل

مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بالمدر ان كانت [illegible] كذا في [illegible]

ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم والحشيش وخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة

اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع

في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما [illegible]

قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستنجاء فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث

سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس

بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد [illegible]

يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له والا فيجتهد في حفظ ثوبه

عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم

عليه اسم الله او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول

اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر [illegible]

يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه

ولا ينظر الى العورة الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر

ويكره الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول
والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني
كذا في التبيين ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان او غيره ويكره على طرف نهر او بئر
او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المسجد
ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طريق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض و
يبول الى اعلاها ولا ان يبول في جحر فارة او حية او نملة او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا باس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة
بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع يتوضأ
فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج الصلوة فريضة محكمة لا يسع
تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى
يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار
التحريمة حتى ان كان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت
ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات واذا اعترضت هذه العوارض
في آخر الوقت سقط الفرض كذا في مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت
الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتقبل على الولد كذا في الخلاصة في الفصل
الرابع من المواقيت كتاب الصلوة وفيه اثنان وعشرون بابا
وما يتصل بها وفيه ثلثة فصول في اوقات الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق
وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في
الكافي ثم اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في
المحيط والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى والاحوط في الصوم والعشاء

حنيفة [illegible] كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ووقت الظهر من الزوال

إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة

الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن يغرز

خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ

الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة

يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج

وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية

قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين تصير مثليه غير فيء الزوال

ليكون الصلوتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه

إلى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه

يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة رحمه الله الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة كذا في بعض [illegible]

وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط لأن الأصل في باب الصلوة أنه لا يثبت فيه ركنه ولا

شرط إلا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام ووقت العشاء و

الوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت

الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه

يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومن لم

يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق

لم يجبا عليه كذا في التبيين [illegible] في بيان فضيلة الأوقات يستحب تأخير الفجر

لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه

أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهكذا في الاختيار [illegible] يوم النحر

للحاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل كذا في المحيط ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله

في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك

بلغه ... ما دام تغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الأعين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم يندب التاخير في الفجر وتؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في وقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في ... سنة كذا ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط

الفصل الثالث في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلوة

ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل في سجدة التلاوة تاخيرها وفي صلوة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ... عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا ينقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء

وقضائه

ولو شرع فيه تطوعا ... ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي

ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر

الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه هكذا في شرح

منية المصلي لامير الحاج تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في

النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان

منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيها التطوع باكثر من سنة

الفجر ومن جملة ذلك انه لو صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في

التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ومن

شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى ومنها

ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس كذا في النهاية والكفاية ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها

بعد صلوة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغير كذا في النهاية

والكفاية ولو افتتح صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب

الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ومنها

يوم الجمعة عند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية

ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل

الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتمها وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ

حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت الصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة

وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة

هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقتها هكذا في

شرح منية المصلي لامير الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلوة وقت مدافعة الاخبثين

ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال

لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة ... للجمعة كذا في منية المصلي

مما يشغله عن الصلاة ويخل بالخشوع كالقائم امام المشاغل ويكره اداء العشاء بعد نصف الليل
كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان

الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه
واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط والاقامة مثل
الاذان في كونه سنة مؤكدة الا للفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة
نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط
وكذا المنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا في التبيين وكذا
الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة
هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد اذان
ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في
الصبح عند ابي حنيفة ومحمد وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن
الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة
قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر
بعدها لا يجب اعادتها كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت
الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما
بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعات كذا في القنية وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتار
خانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة
كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واقام
آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره

يكره والمراهق بمنزلة البالغ كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية
ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا
في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير
الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح
البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل
الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها يجب اعادتها
كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان و
ينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وينبغي
مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في البحر
الرائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن
هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان
حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط
اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان
الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان
السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين وكره اذان المراة فيعاد ندبا كذا في الكافي
ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة وكره اذان الجنب واقامته باتفاق
الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث
في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وكره اقامته ولا يعاد
هكذا في محيط السرخسي وردة المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا
في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ كذا في
جاز كذا في فتاوى قاضيخان وكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به و

و المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان من الدابة واتمام
وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة في المصر يكره ان يؤذن راكبا في
ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا باس هكذا في الخلاصة يجوز اذان العبد والقروي
والاعرابي وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بان كان في
السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة ولكن غيرهم اولى هكذا في المحيط ومتى كان
مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوة فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا في النهاية
ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره
تركهما لمن صلى في بيته في المصر اذا وجدا في مسجد المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة
هكذا في التبيين والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي واذا لم يؤذن
في تلك المحلة يكره تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة يكره
كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط ولو ترك الاقامة
اجزاه ولكن يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن واقام فهو حسن وكذلك ان اقام
ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان
واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني
شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا
فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في فتاوى قاضيخان وان اذنوا كان اولى
كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في الفائتة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة
يكره كذا في فتاوى قاضيخان اهل المسجد اذا صلوا بالاذان والجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة
فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة ومؤذن بغير اذان المؤذن والامام ثم حضر اهل الجماعة فالجماعة
المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات ولو صلى فيه غير اهله بالجماعة فلاهله

ن يصلوا فيه الا اذا كان [illegible] خرج جماعة من اهل المسجد [illegible] المسجد جماعة

حيث لم يجمع فيه ثم حضر قوم من اهل المسجد لم يصلوا فما منع الفريق [illegible]

ان يصلوا [illegible] الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا

[illegible] المسجد [illegible] الطريق [illegible] ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا

فوجا فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في

[illegible] ثم [illegible] صلاة [illegible] في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون

الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في

[illegible] كانت صلاة [illegible] قضاها [illegible] ولو كانت او جماعة كذا في المحيط وان

فاتته صلوات [illegible] اذن [illegible] وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على

الاقامة كذا في الهداية [illegible] اذن واقام لكل صلاة [illegible] الشافعي [illegible] كذا في الكافي

وهكذا في [illegible] السرخسي [illegible] والبواقي [illegible] قضاها في مجلس واحد اذا قضاها

في [illegible] كذا في [illegible] وان فرقها [illegible] ان لا [illegible] وقت [illegible]

[illegible] الظهر يوم الجمعة في المصر [illegible] باذان واقامة مكروه

كذا في التبيين [illegible] الاولى ويقيم للثانية و

[illegible] الاقامة [illegible] في [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان قال

مشايخنا [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] ثم يذهب [illegible]

في المسجد [illegible] خلال الاذان [illegible] ولم يكن [illegible]

وكذا اذا [illegible] في [illegible] الاقامة [illegible] في خلال

الاذان [illegible] اذا كانت [illegible] تسمية [illegible] الصلاة

فيه كذا في التتارخانية ناقلا عن التتمة [illegible] في الاذان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الرابع يكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجب الرد بعد

[illegible] على الصحيح ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام

يسير فعليه الاستقبال وإذا أخذ المؤذن في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة فذهب وأن

استقبل مكانه فانتقل مشى حد المسجد كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط

في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله كذا في

فتاوى قاضي خان وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي والإقامة سبعة

عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى

قاضي خان ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن

بالفارسية ولا بلسان غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأظهر والأصح كذا في الجوهرة

النيرة ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه

هكذا في النهاية والبدائع وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا

في فتاوى قاضي خان والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في البحر

الرائق ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الأرض هكذا

في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين

بخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا إلى قوله أشهد أن

لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول بكل من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل

الخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا

بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر

في الأذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل أن يفصل الله

اكبرا الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والفصل

الوصل والسنة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتها على الوقف لكن في الاذان

حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في اول التكبير كفر وفي آخره خطاء

فاحش كذا في الامداد ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا

قدم في اذانه او في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله

اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه و

موضعه وان مضى على ذلك جازت صلاتهم كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة

حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة

مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدي بالاقامة

كذا في البدائع والظهيرية ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في

الهداية واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء

كان وحده او مع الجماعة وهو الصحيح كذا في المحيط [illegible] حتى ان يحول وجهه

بينة وشمالة ما بين الكلمتين كذا في القنية وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح

في الشمال وقيل الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين وان

استدار في صومعته فحسن كذا في البدائع [illegible] في المبسوط

[illegible] من الكوة اليمنى [illegible] الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى

[illegible] الفلاح مرتين [illegible] الرسم الاعلام مع [illegible] في مقامه كذا في شرح

النقاية للشيخ ابي المكارم والمقام [illegible] الرأس يمينا وشمالا فيكون بذلك قائما الى القبلة

كذا في [illegible] شرح الوقاية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته

كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية

هكذا في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية

أحسن وإن لم يفعل لأن الجعل للمبالغة في الإعلام وإن جعل يديه على أذنيه فحسن كذا في التبيين

وجعل إصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة كذا في الكافي والتثويب حسن

عند المتأخرين في كل صلاة إلا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو رجوع المؤذن

إلى الإعلام بالصلاة بين الإقامة والأذان وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلاة

الصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في

الكافي ويؤذن للفجر ثم يجلس قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في

التبيين ويفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر

آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية

والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة

هكذا في المحيط فإن لم يصل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فقد اتفق على أن الفصل لا بد منه فيه

أيضا كذا في النهاية واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب أن يفصل بينهما بسكتة

يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو

آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني

الخلاف في الأفضلية حتى إن عند أبي حنيفة رحمه الله إن جلس جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما على

العكس كذا في النهاية ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر

المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية

ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته

والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره

له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات وإن كان

المؤذن غير الإمام وكان الإمام مع القوم في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا

قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن

[illegible] المسجد يقوم الصف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اليه قال شمس الائمة الحلواني

والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا

الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من

الاقامة وان اقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد

ويكبر الامام قبل فراغه من قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا

في المحيط وما يتصل بذلك اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان الاجابة و

هي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان

حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء

الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا

في قوله الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت

كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية واجابة

الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادا

مها ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب

ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الا عمال

سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع و

لا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد

اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

وهي عندنا ستة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال

القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي

عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن

[illegible] لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس
يصلي معها [illegible] كذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل
نجس لا يجب عليه غسله كذا في السراج الوهاج النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر
الدرهم فغسلها فريضة والصلوة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة
معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز
الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا
في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة
عند علمائنا الثلثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل
ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويلحق بها
المدبرة وام الولد والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة
كذا في الظهيرية وللخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان
يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لا
تلزمه كذا في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت
بغير قناع فصلوتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي ستر العورة في الصلوة من الغير فرض
بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في التاتارخانية فاذا صلى في قميص بغير ازار
وكان لو نظر رأى عورته من زيقه تفسد عند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت
مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق
الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلوة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره
فكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا

ليس بشيء قليل فهو كثير كذا في المحيط لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما

فوقه كثير وما دونه الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والأصح أن التقدير في العورة

الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو

واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في

شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر حتى لو انكشف

من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع الأذن هكذا في القنية وإن

انكشف عضو في الصلاة فستره بلا مكث جازت صلاته بالإجماع وإن كان أدى ركنا

فسدت إجماعا وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء تفسد عند أبي يوسف خلافا لمحمد

ولا نص عن أبي حنيفة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم أمة صلت بغير قناع فأعتقت

في الصلاة فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل

قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل أن يكون بيد واحدة كذا في السراج الوهاج

والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان هو الصحيح هكذا في الهداية والأليتان كل واحدة منهما عورة على حدة

والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في التبيين والركبة إلى آخر الفخذ عضو

واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الأصح كذا في التجنيس

وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة [illegible]

حوله من جميع البدن إذا انكشف ربعه تفسد صلاته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك

وكذا الصدر كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية وثدي المرأة إن كانت

صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهي عضو على حدة كذا في الخلاصة [illegible] كل أذن

عورة بانفرادها وكذا الأذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا

صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والأول أفضل هكذا في الكافي ليلا كان أو نهارا

في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالجلسة [illegible] له أن الأصح أنه يجلس [illegible]

استعماله كذا في الجوهرة النيرة العاري اذا كان بعض اصحابه من له كسوة فانه يسأل وان لم يعطه يصلي عريانا
ولو وجد ثوبا في خلال صلوته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية فان كان يرجو ان يجد الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان اومى
القائم او ركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في الجمعة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا يصلي فيه ولا
يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به
عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ان لا اوقد ان يخصف عليه من ورق الشجرة كذا في القنية ولو وجد
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل
والدبر بالاتفاق هكذا في سراج الهداية فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر
لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز الصلوة في الثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح
القدير ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء
منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين في الشافية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود
كذا في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد
متوشحا به تجوز صلوته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره واما المرأة فالمستحب لها
ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في الخلاصة
وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به راسها وجميع جسدها كذا في محيط
السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب واحد وستر كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه
على نائم اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر
ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت و

وإن كان صائما يكره صومه لا تصح كذا في السراج الوهاج ... في طهارة مائية ... نصه

وغيره ... ثوبا بسط طاهرا وصلى عليه جاز إن كان أقل من ربعه طاهرا وكله نجسا يخير بين أن يصلي

قاعدا بإيماء أو يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي ولو لم يجد إلا الحرير ... ثم

ممنوع لا يجوز أن يستر به عورته ولم يجز به صلاته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجاسة

كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتحرى إن لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لا يستويان ... في المنع كذا في التبيين

والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر

لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة

ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين

ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه لأنه

يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل فيما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي الأصل

في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما كذا في الحاوي إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى ويصلي وإن كانت الغلبة للثياب

النجسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه

العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم في أيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في

الآخر ثم المغرب في الأول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أنها في

الأول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا لو صلى الظهر في الأول

بالتحري والعصر في الثاني وفي الأول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الإمام السرخسي كذا في الخلاصة

وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته كذا في المحيط إذا

كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة

فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وإن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك

وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة هذا إذا كان في الصلاة وإن لم

... القوم وهم في الصلاة وهو يخشى أن غسله يفوته الجماعة ... يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة لو علق ثوبه بنجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يزيل به ... لا يعيد صلاته بالإجماع وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام ... وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا يجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات قال رضي الله عنه ... كذا في البحر النجاسة لو كانت على خفين أو نعلين أو ثوبين كل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم فنفذت النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع أوسع وقول محمد أحوط كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لأن الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان إذا كان موضع أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف ولو كان موضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا فسجد على أنفه يجوز صلاته بلا خلاف وإن كان موضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة يسجد على أنفه دون جبهته ويجوز صلاته وإن لم يجزه عند صاحبيهما لا يجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط وإن سجد عليها لا يجوز على الأصح هكذا في محيط السرخسي وإذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة

إنما يمنع فصل الإمام ...

ستر او جورب لكن يكره ولا يفسد فقال بعضهم ينبغي ان يكون جميع موضع القدمين طاهرا وقيل لو كان موضع

الاصابع نجسا يجب ان يكون موضع الاصابع نجسا ولو كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الا

خرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احدى القدمين التي

موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط ولو

كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث

انها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر ويسجد عليه الا انه اذا

سجد تقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط ان كانت النجاسة

متفرقة كل ذلك اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز

الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات وهو المختار في الفتاوى

العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع القدم كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة

اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار

ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي

تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا

في الصلوة كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر

الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح انه يجزيه كذا في محيط السرخسي ولو صلى على بساط وفي ناحية منه

نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده ولا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا

او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الاصل

الرابع في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج في الحجة البساط اذا اصابته

نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه

طاهر كذا في التتارخانية ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها

[illegible] ما [illegible] فيها على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد

لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي و

قول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا

وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز

وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة في الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر

دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لامير الحاج ناقلا عن المنتقى ولو قام على

النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما

جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجر اذا كان احد

وجهيه نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان

اذا صلى على حجر الرحى او على بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد

وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي

لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة

اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه

يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية اذا كان على

الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع

النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التتارخانية ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها

[illegible] فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما

صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك مسائل اذا صلى وفي كمه مذرة قد حال

محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان في انتصابه جل

صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او لم تكن لان هذا [illegible] مظانه
ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في [illegible] ولو
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد في يده [illegible]
الشهيد لا تجوز رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة فلما فرغ من صلوته رآها ميتة فان كان غالب ظنه
انها ماتت في صلوته يجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان متشككا لا يجب عليه
الاعادة كذا في الخلاصة ان لم يستنج جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر
المذهب وهو الصحيح ان سن الادمي طاهر هكذا في الكافي ولو صلى في عنقه قلادة فيها سن
كلب او ذئب يجوز صلوته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سؤره نجس كذا في
فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يلبث قدر
ما يمكنه اداء ركن لا تفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة
المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب والمحدث اذا حمل المصلي
جازت صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة في تسع مواطن في قارعة الطريق ومعاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس [illegible]
والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب النجس
معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى كذا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع
عليه ثياب نجس هكذا في الخلاصة اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان
في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله
وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي
الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

القبلة لا تجوز صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى الكعبة

اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينه وبينها حائل من جدار او لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشاهقة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى الى جدار الكعبة ان كان وجهه على سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث شاء كذا في الخلاصة وكذا اذا كان من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين ولو صلى الفريضة لعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي من اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج اذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله

تم الجهة حتى يصلي كذا في الهداية فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها وان لم [illegible]

استدلالا الى القبلة وبني عليها كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يسأله

المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأله

تحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد

الحضرة الا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة

فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما

اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما كذا في الخلاصة فان تحرى ووقع

الى غير جهة التحري تفسد وان اصاب القبلة كذا في منية المصلي ولو صلى الى جهة من غير ان يشك

في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة

كذا في الخلاصة فان ظهر في خلال الصلوة انه اخطا يجب الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة

اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان ولو شك ولم يتحر وصلى

من غير تحر فان زال الشك في الصلوة بان اصاب او اخطا يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطا بعد

الفراغ او لم يظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر

وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاداء كذا في المضمرات [illegible] يصلي

الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطا او لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية لو دخل

بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله

علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل بيتا مظلما

مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين

انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جازت وان تبين

انه اخطا كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة

جازت

تنبيه بعيد ما لحق

اصحت السماء [illegible]
الغيم [illegible]

لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصابا الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ
جازت صلوة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان محبوسا ولم
يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ يحكى عن محمد انه لا اعادة عليه وهو القياس
وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول
رايه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد انه يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية
الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد
كذا في التتمة رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة
وحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل
فاسدة الامي اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الامي
دخل في الصلوة مع وجود من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد
من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قوما اشتبهت
عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد عدل يسالونه وليس ثمة علامة يستدلون
بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا فصلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة
يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما
فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته

بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجب ... في السراج الوهاج وكما يصلي بهذه الصلوة في الكعبة يصح نوعي الصلوة ونقلها في ... ووجه الكعبة بجماعة واستدار ... الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام وجعل وجهه ... جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ... جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين ... او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الحائط الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في ... وهكذا في المبسوط الامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين و ان وقفت امرأة بحذاء الامام ونويا الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية من صلى في جوف الكعبة ... الجهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة من غير ضرورة كذا في البدائع الفصل ... في النية النية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز من احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الذخيرة والواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم ...

[illegible] الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث ولا يكفيه نية الفرض [illegible] [illegible]

[illegible] ينوي الظهر في غير الجمعة قيل يجوز وهو الصحيح واما من [illegible] [illegible] الوقت

[illegible] [illegible] الوقت [illegible] خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه ينوي ظهر الوقت فانه

[illegible] كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن

[illegible] في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وفي العيد

ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه

واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين وكذا يشترط التعيين في المنذور [illegible] هكذا في البحر

الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية [illegible] [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] الرابعة اجزاه ولسنة [illegible] كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ونية السنة ليس بشرط

هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا في شرح

[illegible] ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوها

وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية هو الاصح كذا في التبيين

في مسائل شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية هكذا

في التبيين في مسائل شتى ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا في التبيين وفي القضاء

نوى انها سبتية فاذا هي احدية لم يجز [illegible] اختلاف المشائخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم

على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث وهكذا في القنية رجل افتتح

المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس

فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر [illegible] [illegible]

[illegible] وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التاتارخانية

[illegible] [illegible] من العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي بتلك

الركعة هكذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره
الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض بعد ... كذا في
قاضيخان والمنفرد يحتاج الى نية صلاة الصلوة لله تعالى وتعيين انها اية صلوة ...
حتى يكون ... كذا في الخلاصة والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية
حتى لو نوى ان لا يؤم ... فلان ... جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز
للنساء الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان
الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان لو نوى الشروع في صلوة الامام او الاقتداء
به في صلوته وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير هو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلوة
الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله
اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته
عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل بن الحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو
اجود كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة
الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح ...
لامير الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في
الجمعة اجزاه ايهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا
هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء
به او نوى ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى
الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك وتجوز نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في فتاوى ...

قاضيخان

وكان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله او لم يره

حين قيام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز

تعالى المحيط واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي ان لا يعين

الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون

ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب

بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا عقاب بتركها فنوى الظهر في الظهر اجزأه وان نوى

نية الفرض عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من

الفرائض من السنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها

الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقاده

الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها

لاوقاتها لم يجزيه كذا في الهداية من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يجوز الا في

صلوة ليس بعدها سنة قبلها امثالها كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يجوز في كل صلوة

قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لامير الحاج وفتاوى قاضيخان

اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان والنية

المتقدمة على التكبيرة كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا

في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية

المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة لو افتتح خالصا

لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان

مع الناس يصلي لمرائي الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله

ثواب اصل الصلوة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل الى

المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى والاخيرة فانه
ينوي ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتداء ولو قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة كذا في
التجنيس ولو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت
به وان كانت التراويح اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال
ان كانت في العشاء اقتديت وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء
صح الاقتداء كذا في الخلاصة

الباب الرابع في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في فرائض الصلوة وهي ست منها التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرض
كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه
المشروع واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل
كذا في السراج الوهاج ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة
فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ
منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح
او بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصل عند ابي
حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله
الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله
اجل واعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او الكبير ولم يقرن اسم الله به
بالصفات ولا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم صح شارعا
عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون

بان قال الله اجل او الرحمن اكبر ولم يقرن به شيئا يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين

ثم عند بعض المشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالصفات كركة

التكبير والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني

كذا في ... ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب

بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا

قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو تعجب ولم يرد به التعظيم

او اراد به جواب المؤذن لم يجز به وان نوى كذا في التاترخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم

لا يصير شارعا كذا في التبيين ولو قال آلله اكبر بمد الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق

كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو قال الله اكبار بالالف الفارسية يصير شارعا كذا

في المحيط ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي

حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة

على القيام كذا في محيط السرخسي ويجوز مقارنة التحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما

لا يجوز والفتوى على قولهما كذا في المضمرات قيل الاختلاف في الجواز وهو الصحيح وقيل

في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع

والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في التحقيق في كتب الحنفية

فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك

قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله

اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان

المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الرواية ولو

كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة

[illegible] ... ان القيام اقرب ... [illegible] ... صلوة ... التكبير ... في الصلوة [illegible]

نصبه هكذا في غاية السروجي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح

ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب ابي يوسف

فهو مدرك لها ما دام قائما وهو ... تكبيرة الركوع جاز وتحصل نيته ولعنت بيته هكذا في

ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا كذا

يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في

وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والثناء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا لو

بغير العربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط الوجري (?)

والاخرس والامي اذا كان لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان كذا في

التبيين ومنها القيام وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج

الوهاج وفرضه يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام

ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر في

الصلاة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومنها القراءة وفرضها عند

ابي حنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في

التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو

قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ آية هي كلمة واحدة نحو مدهامتان

او آية هي حرف كصاد ونون وقاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصفى والاصح انه لا يجوز كذا

في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج ولو قرأ آية

طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامة

(يعني يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم)

المشايخ على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي وحد القراءة تصحيح

الحروف امر لابد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ

هكذا في ... هو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في النهاية ... التسمية في ... استثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع فأما محل القراءة فهي الفرائض التي ... في المحيط ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانت أوليين أو أخريين أو مختلفتين هكذا في ... النهاية للشيخ ... حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط ... صلوته كذا في التبيين شرح الهداية وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ في حالة النوم الأصح ... يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية إلا بعذر عند أبي يوسف ومحمد ... يفتي هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويجوز عند أبي حنيفة بالفارسية بأي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي الأسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو الأصح هكذا في مجمع البحرين ومنها الركوع وحد الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حدا ... يكون ... إذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود ... الساقة بأن خر كالجبل فذلك ... يجزي من الركوع والأحدب إذا بلغت حدبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخزانة والتجنيس ... بعدما فرغ من القراءة وهو الأصح هكذا في المحيط ومنها السجود السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعا ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعا ويكره وإن كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر يومي إيماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا ... على ... الأرنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقر جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وإن لم يستقر ...

حدثه ... في ... يجوز ... فلما ... قال ... الصلوة كما يصلي ... الصلوة ... الركوع ... كما يصلي العوام ... العالم ... السجود ... لم يكن ... العوام ... الأرنبة طرف ... صح ... مخصوص ... الركوع ... الكافي

ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو

سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة اذا سجد على الحنطة

والشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس والدخن واما الارز لا يجوز فان كان ... في الجوالق

او الذرة او الدخن او الجاورس في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر ... في

الصلوة يجوز وان لم يكن ... في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان

بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز وان كانت تلبية الخمار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز ب...

وبغير عذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين وان سجد

على ظهر الميت ... لابد ان يجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان

موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لم يجز

كذا في الزاهدي والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الجبهة لو كان موضع سجوده ...

وتراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع موضعا آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة

اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلوته

بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما

جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ووضع القدم بوضع

اصابعه وان وضع اصبعا واحدة ولو وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع

ان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة كذا

في الخلاصة لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد شيئا كذا في محيط

السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في

التبيين وهكذا في المحيط ومنها القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله

التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته

كذا في الجو

ومنها ... النية والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما فسدت صلاته كذا في الخلاصة واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين وفتح القدير وشرح الكنز واكثر الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلوة يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما هو الصحيح كذا في الهداية اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنية ويجب مراعاة الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى قضاها في آخر الصلوة جازت وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه يبطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان الاعتدال في القومة ... والركوع ... واجب عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي

اما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب في قولهما
هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج وتعديل الاركان وهو تسكين
الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في شرح الكنز والنهر الفائق ويجب
القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية وفي ذوات
الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في
القعدة الاولى هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في
الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس
رضي الله عنه كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده
كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام
هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو
بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي
الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في
الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين
كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلوة
يخافت فيها خافت حتما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ
مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق
اذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في
قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والاصل انه كان وجب للصلوة فانه يجب ...

الافتتاح وما ليس بفرض ولا وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند ... خصوص

بجميع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلوة

كقنوت الوتر فيجهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين والمختار صاحب الهداية الاخفاء و

اما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلوة

الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار

يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو

والمنفرد اذا قضى الجهرية فيما يجهر اختلف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط و

هكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين هو الصحيح

وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة من الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل

واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق واما في نوافل

النهار سرا فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة

قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى

المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية

وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان

صماخه من فمه نقل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة كذا في الخلاصة

في سنن الصلوة وادابها وكيفيتها

سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته و

تكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع

ورفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب

اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح
منية المصلي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى
الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ راسه
عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا
استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ
كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين
ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في
السراج الوهاج والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم
اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة بين الضم والتفريج هكذا في
النهاية وهو المختار هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكر
في اثناء التكبير رفع وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع
احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين
في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا وكذا لو مد الف
اكبر او باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطا لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب
وجزم الهاء خطا كذا في فتح القدير واذا قال آلله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد
صلاته لمكان الشك واذا ادخل الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم
لا تفسد هكذا في النهاية ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا

301

شيخ الإمام خواهرزاده وهكذا في النهاية والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في الخلاصة وذكر شمس

الأئمة فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات

العيدين فالسنة فيه الإرسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي

والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اليدين في القومة عن الركوع كذا في الكافي

سنة القيام عند أبي حنيفة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ

والوضع كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وصورة ذلك أن يضع باطن

كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون

بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية إماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا في التتارخانية ولم يذكر في

الثناء وجل ثناؤك كذا في المحيط ولا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يأتي بدعاء التوجيه ولا

يسنانه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية

به وهو الصحيح كذا في الهداية ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا

في الخلاصة وبه يفتي هكذا في الزاهدي والسنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا

في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد حتى يأتي به المسبوق إذا قام إلى القضاء

دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية والتعوذ إنما يكون عند افتتاح الصلاة

نسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن

آية أنزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة

النيرة ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التتار

خانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع

والجوهرة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج إذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة

ثم الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء وكذا الماموم اذا سمع هكذا في الزاهدي
وآمين بالمد والقصر ومعناه استجب والتشديد فيه خطاء فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد
صلوته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين ولو سمع المقتدي من الامام ولا
الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال مشايخنا لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه
يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي الذي يلي التامين قال
الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
آيات هكذا في شرح المنية لابن امير الحاج والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ويركع حين يفرغ
من القراءة وهو منتصب هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا
في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية
وهو الاصح كذا في الخلاصة ويحذف الراء من التكبير كذا في الكفاية ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا
في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى
لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه كذا في الكافي
ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس والمراة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
ولكن تضم يديها وتضع ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز
ويكره فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد هكذا
في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا بالتسميع
بلا خلاف وان كان منفردا الاصح انه ياتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية

كذا في الهداية ثم في رواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد اذا استوى قائما
كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في القنية سئل ابو يوسف عن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل
سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به اذا استوى قائما ولا ينبغي ان يشتغل بذكر يرجع به الى ما انتقل عنه
الى غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا
لا يأتي بتسبيحة السجود بعد رفع رأسه لان الواجب ان يأتي كل شيء في محله كذا في التاتارخانية
وعن ابي حنيفة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم اذا استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية ويكبر حالة الخرور ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع و
السجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية فالادنى فيهما ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا اذا اراد السجود
يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع
يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع
الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه
في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه
عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة
لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها
كذا في الخلاصة والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج
ثم يرفع رأسه ويكبر والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا والطمأنينة في هذا الجلوس
مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد
كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن عنهما وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه

لان السجدة الثانية لا بد له الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه بقدر ما

يمكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة وان لم تكن الوسادة [illegible] فوضع جبهته

على الارض اجزاه هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه ان كان

الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في

الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رفع راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز قال في المحيط وهو

الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في المضمرات ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية ويسبح

فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط

وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر

الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا باس به هكذا في الظهيرية ويفعل

في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في [illegible] واذا رفع

راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا في الهداية ولا ياخذ

الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من

الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرا تشهد ابن مسعود كذا في الكافي ولا يزيد على هذا كذا في محيط

السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة

وعليه الفتوى كذا في المضمرات نقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية

[illegible] كذا في التبيين فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط ونفى الحلواني القيام من القعدة على

صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض كذا [illegible]

واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في [illegible]

الثانية فقط هكذا في الكافي ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ... الا ...
... القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا ... القراءة ...
فهو الصحيح ... هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في
المحيط ... وهو الصحيح ... ظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت ... هكذا في
الخلاصة ويجلس في الاخرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم
ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر
لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين
... الدعاء وهو سنة هكذا في التبيين ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم
... مغفرته اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية
فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما
تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي
ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد
صلوته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر
الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة يخرج به من الصلوة كذا في الصلوة التبيين ومن الادعية
الماثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة

اللهم
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود يدعو بكلمات اللهم انا
نسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا
في النهاية ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في اخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره
ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية
عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار ان يكون السلام بالالف
واللام كذلك في [illegible] كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام ولا في اخره وبركاته عندنا
والسنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن
كذا في التبيين وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها كذا في القنية ولو سلم
اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه
يسلم عن يساره كذا في التبيين اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر
اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره
كذا في فتاوى قاضيخان وينوي من عن يمينه من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي ولا
ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي يحتاج
الى نية الامام مع نية من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان بحذائه نواه
فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وفي الفوائد هو الصحيح

كذا في

... الجماعة والمنفرد ينوي الجماعة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا ... السراية

ومن الصحيح هكذا في البايع واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه

يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة لكن يتحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء

رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى

التطوع في مكانه او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء في صلوة لا تطوع بعدها كالفجر

العصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار

ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم

يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة

وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا

... في القراءة منها حالة الاضطرار في السفر بان كان في عجلة من السير او خوف و عجلة

في سيره ان يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على

نفسه او ماله ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الهداية ومنها حالة الاختيار في السفر

بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين

مراعات سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفي الظهر

مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الهداية ومنها في الحضر ان يقرأ في الفجر

في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر

في الاصل او دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل

ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في

العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج

الى ... والقصار من سورة لم يكن الى الاخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي اليتيمة اذا كان

مسافرا

... في التتارخانية عن الذخيرة ... والنبي صلى الله عليه وسلم سمى جلوسه ... مستقبل القبلة بدعة ...

... الفضل عند المكث بعد الفرض

... في الجمعة ... الامام ...

... في المحيط ... قال ... الامام ... والقصار ...

... ان كان ... وان كان ...

ولو قرأ المصلي في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولم يبح [illegible]
الوتر شيئ سوى الفاتحة كما في معراج الدراية فاقرأ فيه حسن كذا في المحيط كان النبي صلى الله عليه
وسلم انه يقرأ في [illegible] سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ احيانا هذه التراكيب
واحيانا غيرها تبركا [illegible] من [illegible] في القرآن كذا في التهذيب ولا يوقت في القراءة للسنة [illegible]
يقرأ على الدوام ولكن يخفف بعدما يكون على التمام والاستيعاب كذا في المضمرات ثم قال [illegible] الطحاوي
واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع قال محمد رحمه الله احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الصلوة كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ
للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدايع ثم بعد هذا اختلف
المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين والثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرأ في الاولى بثلثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات
او عشرين كذا في المحيط هذا بيان الاولى واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا في الذخيرة وفي بعض شروح الجامع الصغير
خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى يكره ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك
لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي ان كانت باقل من ثلاث لا يكره كذا في
متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا
بحيث لا يجوز غيره او رأى قراءة غيره مكروهة اما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه
وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين
الافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الا ان يقرأ السورة في ركعتين كذا في
الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح [illegible]

والأولى أن لا يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة أو قرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة في الحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ من المفصل في ركعة وقرأ بعدها آية أخرى في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في التبيين الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوب في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية هكذا في الذخيرة وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلث آيات أولى إذا لم تكن الآيات مقدار قصر سورة من المفصل كذا في [illegible] وإذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط هذا كله في الفرائض وأما في السنن لا يكره كذا في المحيط ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار أنه يمضي في قراءتها ولا يتركها هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له أن يزيد لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة أو الفاتحة ومعها آية

في الذخيرة وإذا قرأ في ركعة قل أعوذ برب الناس [illegible] أن يقرأ في [illegible] قل أعوذ برب الناس [illegible] قراءة سورة [illegible] في الركعتين [illegible]

ولو تعوذ فذلك مكروه كذا في المحيط من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في ركعة يركع ثم اذا
قام الى الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة وفي الحجة قراءة القرآن بالقراءة السبعة
والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرا القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في
التاتارخانية الفصل الخامس في زلة القارئ منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى او وصل
حرفا من كلمة بحرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او
غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه
لا يفسد وان تعمد ذلك هكذا في الخلاصة ومنها ذكر حرف مكان حرف ان ذكر حرفا مكان حرف
ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته وان غير المعنى
فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثير
من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت وان جرى
على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري
ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف
ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف
فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا
في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط ومنها حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم
بان وجد شرائطه نحو ان قرا ونادوا يا مال لا تفسد صلوته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا
يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان قرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم وان غير المعنى
تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان قرا فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في

لما في اثنا تاريخانيه ونحو ان يقرا وهم لا يظلمون فرايت نحذف الالف [illegible] ويظلمون
ون يظلمون نفا ام ارايت ولين يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بحذف الالف من [illegible]
النون بالف [illegible] تفسد الصلوة هكذا في الذخيرة ويعضا يحذف ما هو يظهر بحذف الهاء [illegible] ومن
ومنها ان يحذف [illegible] حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان [illegible]
[illegible] جمع المنكر بزيادة الباء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرا مع الذين كفروا ويحذف الميم من هم ويجعل
الالف من الذين وكانت الالف محذوفة لا تفسد الصلوة وكذا نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى
فاظهر الالف بعد ما كانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى ان قرا
[illegible] بحسبه مبثوثة مكان ونشره او متابين مكان متقابلين او الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن
الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل
ان كان الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلوته نحو ان قرا
مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد نحو ان قرا التيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن
ولا يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان
كانت في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه
مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف هكذا في الخلاصة
ولو نسب الى غير من نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنت غيلان تفسد بلا خلاف
وان كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ
ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه
اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة كلمة لا على وجه البدل ان كانت الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى
ووجدت في القرآن نحو ان قرا والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون اولم

بين يديه نحو ان يقرا انما قلنا لهم لن نرتد دون اثما وجما لا تفسد صلوته بلا خلاف بينهم

كذبت في القرآن نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم يكن في القرآن نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة المشايخ هكذا في الظهيرية ومنها تكرار الحرف والكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار التضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرا رب بزيادة وان كان زيادة نحو ان يقرا الحمد لله تفسد لامات تفسد صلوته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحو ان يقرا رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية ومنها الخطأ في التقديم والتأخير ان قدم كلمة على كلمة او أخر فان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها شهيق وزفير فقدم الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان يقرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين ففيما يتغير به المعنى تفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعفص وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرا غثاء اوحى مكان احوى هو المختار كذا في الخلاصة ومنها ذكر آية مكان آية ولو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لم تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير مواضعها اذا وقف في غير

موضع

او ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا

في المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله

الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان

قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد

صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد نجيب ابو بكر

اذا فرغ من القراءة وشرع في تكبير الركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى وان لم يكن بالثناء

فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التتارخانية ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن

في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير

المعنى تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ

فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر

بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة

الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون

من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان

وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد

في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط

التشديد على الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد

واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان

يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد

كذا في الخلاصة وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى

كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد

القراءة ويخرجها من معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون [illegible] في [illegible]

صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار

نحو ان يقرأ قل سيروا بالادغام اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا

يدرككم الموت [illegible] الادغام لا تفسد صلوته وان تحتمل من حيث العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة

في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته

كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر بعض

المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف الا انه يؤدي معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء

ولا ثناء في نفسه وان قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح

من الجواب في هذا انه اذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلوة اما

لا يفسد الصلوة صلوته حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز

صلوته هكذا في المحيط ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة ولم يتمها اما لانقطاع النفس

او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي

الباقي ثم تذكر وقال الحمد لله او لم يذكر الباقي في نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ترك

قراءته فان اراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ او ترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك

تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها او ما شاكلها لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ

وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب

ذلك فساد الصلوة فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد

فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى

قاضيخان ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى

ينبغي

ـب فساد الصلوة وان كان الشطر للفرد لامعنى له ويكون ذلك لازم كل لفظ ولكن لا يجب فساد الصلوة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا لا يمكن التحرز عنه مما لا التحرز عنه يسقط الوقوع في الصلوة هكذا في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد صلوته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط لو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حرف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلوة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري وكذا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية ومنها ادخال الزيادة في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلوته هو الله الذي لا اله الا هو ... في ظلل من الغمام ... قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لانه لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم ولم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته لان الاتيان هاهنا مضاف الى الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله هكذا في المحيط والذخيرة ذكره في الغياثية ولو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب والخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته ... في الامامة وفيه سبعة

ول الفصل الاول في الجماعة سنة موكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على ... العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا

[illegible]

لكنها في مسجد الشارع فيصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر [illegible] انه
يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات
وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع
اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز
والاعمى عند ابي حنيفة والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع
الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلوة
فيخشى ان يفوته القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوته
ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج
المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها
فيه باذان ثان اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح
المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية
التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة
بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة
لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة

في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة هكذا في المضمرات وهو
الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في [illegible]
ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره
اورع منه كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ
في غيره من العلوم فهو اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرؤهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف

في شغل الوقت ومصلي في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتعصب كذا في الكافي
فان تساووا في ذلك فاورعهم فان تساووا فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم
خلقا فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا في فتح القدير فاكثرهم
صلاة بالليل كذا في الكافي فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل من كان
اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين فان اجتمعت
هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا في الخلاصة جماعة في دار صاحب
صاحب البيت اولى ان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض فان قدم المالك واحدا
منهم فهو افضل ولو تقدم احدهم جاز لانه مستأجرها وملكها وضيف المستأجر
احق بالاذن لا المستعير منه هكذا في التاتارخانية وكذا المستعير اولى من المعير كذا في
السراج الوهاج مثل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية
الاخرس لا ينبغي ان يؤم في ملخص الصلوة الكل جائزة ولو ام الامي اولى في بعض الاوضح لا يجوز عند علمائنا
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلوة كان الامي
اولى بالامامة والامي ان ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف كذا في التاتارخانية وفي منية
المفتي للمتيمم من الجنابة اولى من المتيمم عن الحدث كذا في الاشباه والنظائر قوم جلوس في المسجد الداخل
وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم
من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار
بعضهم غيره فالمعتبر للاكثر كذا في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه
ويأثم بتركها كذا في القنية الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما لغيره قال المرغيناني تجوز
الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة

ومن يقول بخلق القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز الصلوة خلفه مع الكراهة
والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن انكر المعراج ينظر ان انكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى
خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة
الاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج
النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية و
الكفاية في باب الوتر ولا شك انه اذا انحرف الى المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكون
متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية و
الكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في شرح الطحاوي ولا
بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية ولو علم
المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدري
بذلك يجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز
صلوة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين قال الفضلي الاقتداء
بالحنفي في الوتر من يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم المتيمم
المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام ان هذا
فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئ
بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
ومن اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول

كذا في الظهيرية ولا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب
عذرين والمؤتم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
على الخفين وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يامن خروج الدم والراكب على
الدابة لمن كان معه على دابته والمومي بمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي العراة
وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا
في الجوهرة النيرة وان تقدمهم جاز كذا في الهداية ويصلون بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة
والسراج الوهاج ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
هكذا في فتاوى قاضيخان ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في التاتارخانية وفي النظم
ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد كذا في
الكفاية ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف
المفترض كذا في الهداية وان لم يقرأ في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وان
اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض فقضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضا
هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء
به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون
لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان افاقته وبه ناخذ هكذا في التاتارخانية و
يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت
المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح
متنفل به ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة ويجوز امامة
الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة الر

تجوز صلوتهن اذا نوى الامام امامتهن ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن

او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا من شرح الطحاوي وبعضهم اقتدى بالرجل

في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها كذا في الغياثية وهو الاصح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل

بامرأة هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة

الجنازة هكذا في النهاية فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة و

ان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة وصلوتهن فرادى افضل هكذا

في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوة

من يمينه ويساره ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي وامامة الخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي

المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح

والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية

وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق ويجوز

صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية و

امامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراج الوهاج السراجية اذا ام امي اميا وقاريا فصلوة

الجميع فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة القاري وحده واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على

الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الامي ثم حضر القاري

قيل تفسد وقال الكرخي ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان

صلوته فاسدة القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده

فصلوة الامي جائزة بلا خلاف اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي

وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في

ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في



النهاية

القارئ ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء المسبوق بالمسبوق في قضاء ما سبق به كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء اللاحق باللاحق
هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يوم بمصلي ظهر يوم اخر
ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر
صاحبه فان اقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا
اذا اشتركا في نافلة ثم افسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف
ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العاري اذا ام العراة
واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح
اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس ونجاسته عليه بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية ولا
يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على
التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن
يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان
به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج
الحروف الا بالجهد ولم يكن به تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما
كذا في المحيط في زلة القارئ والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب
القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب
في رجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه والاصل في هذه المسائل
ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة
الامام ولا يصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا او كان اخرس
والمقتدي اخرس فانه يصح صلاة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني

انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته
كذا في الاستيعاب عن الرعاية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية رجلان ام كل واحد منهما صاحبه امرأة
معا او نوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه فصلوتهما تامة وان نوى كل ان يأتم بصاحبه فصلوتهما
فاسدة كذا في محيط السرخسي لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب
وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في
فتاوى قاضيخان رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي
ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك
كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة
ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا في الظهيرية
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ويكره تطويل الصلوة كذا في التبيين وينبغي للامام
ان لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون وينبغي للامام ان يراعي حال الجماعة هكذا في
الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا اذا قال كان في ثوبه
قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير تحريمة
او محدثا او جنبا هكذا في التبيين الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
المانع من الاقتداء ثلثة اشياء منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا
يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة

علي الطرفي

على الطريق اما اذا كان على الطريق صفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين الامام نهر عظيم يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان على الجسر صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر والثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط ومنها صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي واذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين ولو كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك وفي فتاوى الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد صف وعلى الرف صف من النساء اقتدين

الامام وخلفه صفوف من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا [illegible] لم

يصل بها النساء وصف النساء هنا بمنزلة صف الرجال تفسد صلوة صف واحد اذا كان بين الرجل والنساء [illegible]

مقدار ذلك كمنع [illegible] وبين الصفوف من النساء [illegible] سترة [illegible]

موخر الرجال كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حايط قدر الذراع

وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النساء من فوق ذلك [illegible]

الذراع فليس بسترة وان كان قصبة قائمة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون

سترة لمن كان على الحايط كذا في المحيط اذا كان بينهما حايط لا يصح الاقتداء اذا كان كبيرا

يمنع للمقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا

في الذخيرة ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول واما اذا كان الثقب

صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما

اذا كان الحايط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا

في المحيط وان كان في الحايط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول وقيل

يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد

وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد و

الامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد

لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة

وهو الصحيح الا اذا كان على راس حايط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على

الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على

دكان خارج المسجد متصل بالمسجد جاز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في

الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد

طريق لم يكن طريقا عاما ولكن سبابته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في

التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان

للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام

لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح

الاقتداء ايضا كذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة

في بيان مقام الامام والماموم اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن

يمينه وهو المختار ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط فلو وقف على يساره

جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهة نصا واختلف

المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك

اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان

معه رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراءهما وان كان معه رجلان فقام الامام وسطهما

فصلوتهم تامة رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر فقام عن يمين الامام فجاء ثالث

وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد

صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو

الصحيح كذا في التاتارخانية رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما

فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته

وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث ثم الصبيات المراهقات

كذا في شرح الطحاوي وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم

على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم

اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان

[هامش:] فان كان المقتدي اطول من الامام فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود كذا في خزانة الروايات

[هامش:] والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ٣٣

[هامش:] تراصص ... در صف ...

ان امهم الامام ينبغي كذا في الجوهرة النيرة وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط

او في ميسرته فقد اساء لمخالفته السنة هكذا في التبيين وينبغي ان يكون بقرب الامام من هو افضل

وفي شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في

الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان المأموم حيث

يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط محاذاة

المراة الرجل مفسدة لصلوته ولها شرائط منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن

وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد صلوته

كذا في الكافي ومنها ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء ومنها

ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام

حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة

الامام وبان اداءه على اداء الامام حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما على اداء الامام

تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المراة فيما يقضيان لا تفسد صلوته

كذا في التبيين ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل

قامة الرجل لا تفسد صلوته ومنها ان يكون بلا حائل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على

الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل وغلظه

غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح

منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا في الكافي ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة

النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذاة في ركن كامل

حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها

من كل صف ومنها ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف

الكعبة

... ظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا
في التبيين والمرأة تفسد الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي لا تشتهى ... كذا
في الكفاية ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد
اكثر من ذلك هكذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والمرأتان صلوة اربعة واحد عن يمينهما
وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وان كن ثلثا افسدت صلوة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل
لا تفسد كذا في التاتارخانية

فصل فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في آخر الصلوة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية وان لم يتم اجزأه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد
تفسد صلوته هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة ونسي بعض من خلفه
التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة
كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود
فرفع المقتدي رأسه فظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى
وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها اجاز كذا في
التبيين وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز
وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو طال

من السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد

الثانية فان نوى الاولى لا تعتبر لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا

في المحيط خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا وتابع تكبيرات العيد والقعدة الاولى

والسجدة وسجود السهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في وجيز الكردري وان لم يخف يقنت ثم

يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي ان زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد

على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد او كبر في صلاة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في وجيز الكردري

فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي

ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتشهد المقتدي ولا يسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة

فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها المؤتم ثم ترك رفع اليدين في

التحريمة والثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وترك تكبيرة

الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد وترك السلام او تكبيرات التشريق والذي

بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في وجيز الكردري واذا سجد قبل الامام

وادركه الامام فيها جاز ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة

في المسبوق واللاحق المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق

منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في التجنيس وهو

الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام

الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي صلاة

المخافتة ياتي به هكذا في الخلاصة وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به

ادركه في شيء من الركوع او السجود ياتي به قائما والا يتابع الامام ولا ياتي به واذا لم يدرك الامام في

الركوع او السجود لا ياتي بهما وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم

للانحطاط

للسقوط [illegible] هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة ومنها انه يصلي ولا [illegible] مع الامام ثم يقضي
[illegible] كذا في محيط السرخسي فاذا تابعه [illegible] قبل تقسيمه صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية
ويكره في المواضع المتوكدة انه يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات [illegible]
بالفساد كذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع اذا خاف المسبوق
المسح [illegible] او خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت
العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث او ان لا ينتظر
فراغ الامام من سجود السهو اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق
ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز للكردري
ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق فان قام قبل
ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل
تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد
التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلوة
بعدها تطوع او يستند بالمحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان
عليه سهو لسجد كذا في القنية ناقلا في باب صلوة العيد ومنها ان المسبوق ببعض الصلوة اذا
تابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا
فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية
والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري وفتاوى
قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه
سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم
مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية واذا سلم مع الاما

ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد يفتتح ثانيا بنية الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد

حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ويفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار

والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في محيط الكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي

الا في اربع مسائل منها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن ان الامام ان عليه سهوا

فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية

وان لم يعلم لم تفسد صلوته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على راس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا

قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد ومنها انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد مضى وعليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ومنها انه يأتي بتكبير

حتى لو انفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير والبحر الرائق

ومنها انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم

والتلبية فسدت ولو تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة

السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر

سجدة تلاوة فعاد اليها بعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابعه فيها ويسجد

للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته فيه ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فساد

في رواية وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في

البدائع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي

والسراج الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة

في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه كما في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها

وان لم يتابعه
يتابعه فسدت وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه

اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق وهو

الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه

خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل

قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعدما توضأ ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء

ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره هكذا

في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى

وقد فات الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن

يتابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا في شرح الطحاوي

المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلوة المسافرين

خلافا لزفر هذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم يفرغ بعد صلى ما فاته ثم يتبع

والامام اذا ادرك القعدة الاولى فى ذوات الاربع ساهيا وطفقه لاحق بان نام فانتبه او [illegible] يتشهد

ثم جاء ووقف بجنب الامام بركعات لا يقعد فى موضع القعود عندنا خلافا لزفر كذا فى [illegible] هكذا

الحصر المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى خمسة اشياء فى محاذاة المراة والقراءة والسهو والقعدة الاولى

الاتى بها الامام ثانيا وفى ضحك الامام فى موضع السلام وفى نية الاقامة . وصاحب الهداية جعل المسبوق الركعة

لنسيه كذا فى التبيين . رجل سبق بركعة فى صلوة هى من ذوات الاربع ونام خلف الامام فى الثلث

الباقى ثم انتبه ياتى بما عليه فى حال نومه ولا يقرا فيها ثم يقعد متابعة الامام ثم يقوم ويصلى ركعة بغير

ويتشهد ثم يصلى به ولو نام فى ركعتين وشك فى ركعة هل ادركها مع الامام ياتى بالركعة التى هو شاك

فيها اخر الصلوة هكذا فى الخلاصة [illegible] مسائل الاختلاف بين الامام والماموم ايضا

القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام

على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال

بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احدهما فانه يوخذ بقول الامام وان كان معه

واحد كذا فى الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد فعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين

به صح اقتداؤهم به كذا فى المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى

اربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم شئ كذا فى الخلاصة ولا يستحب للامام الاعادة

وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا وواحد يستيقن بالتمام كان

عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى يتيقن بالتمام هكذا فى المحيط ولو استيقن واحد من القوم

بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ

عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا فى الخلاصة امام صلى بقوم وذهب

قال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان كان فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان فى وقت العصر

فهى العصر

... الا مشكل جاز للفريقين كذا في الظهيرية

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمراة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي
احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستئناف افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل
عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف
افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة
ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث ... للوضوء ... وجوده وان يكون سماويا لا اختيار
للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف
متعمدا انتقضت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الادمي فكذلك خلافا لابي يوسف كذا في الخلاصة وان ... التي سال الدم من غير قصد
يتوضا ويبني ما لم يتكلم وفي التنبيه لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته
بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او وصل ... فادماه لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة
ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار
استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف
ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل
الشوك في رجل المصلي او سعى فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك
لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح
قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المراة الكرسف مبلولا بغير صنعها لا تبني في
قولهم جميعا وان حركتها تبني عند ابي يوسف وعندهما لا تبني كذا في التبيين وان سال من دمل به ثم توضأ
يغسل ويبني ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده
فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط ... اذا اغمي في صلوته او جن او قهقه يتوضأ

ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلوته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا وان نظر الى

امراة فانزل لا يبني وتقع البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني

في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ... ان يمضي من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث

مكانه فيها الا التسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع

راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء الركن فسدت

صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي امام سبقه

الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز

ولو احدث نائما انتبه بعد ساعته يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية

ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضروريات ما لا بد

او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك

لا يجوز له البناء وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امراة فامنى كذا

في شرح الطحاوي ولو استقى من الاناء او البير وهو محتاج اليه فتوضا جاز له البناء ولو استنجى

فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف

عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلوته كذا في القنية

واذا كشفت المراة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح واذا توضا ثلثا ثلثا ويستوعب راسه

بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بساير السنن وهو الاصح كذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا

يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية ان احدث والماء بعيد والبير قريب فيختار ما هو اهون من الامرين

من الذهاب او النزح والصحيح انه اذا نزح استانف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة احدث

وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد

صلوته وان كان اكثر منه تفسد ولو [illegible] بيته ما دام ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي

قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته ولو قرا ذاهبا تفسد واتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد

الذي

في البيت فذهب الى الحوض فتوضأ فيبني على صلاته هكذا في الخلاصة ولو وجد في البيت موضعا
توضى فيها ومن في جمع ان كان معه كثير لمكانه لا بد يبني والا لا كذا في الوجيز للكردري توضأ وتذكر
انه لم يمسح برأسه فرجع ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة
ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث في المسجد فاستقى الماء
فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحد كذا في المحيط
رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه ... فلما خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية
وان ملأ الاناء وحمله بيديه لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته نجا
سة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا
لابي يوسف ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين
ولو اصابت ثوبه نجاسة وان امكنه النزع بان يجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من
ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فان لم يكن ادى ركنا من الصلوة مع ذلك الثوب
لا تفسد صلوته بالاجماع وان لم يؤد جزءا من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان امكنه النزع
من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ
فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان اذا لم يظهر حدثه السابق سبق الحدث
السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه
في خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح ولو احدث المتيمم في الصلوة فذهب فوجد الماء
وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهب هكذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة اذا برأ
جراحته وصاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية ... اذا كان مقتديا
ان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد

اما فضلوا في . اد صلوته ولو لم يكن بينهما مانع وله الاقتداء من مكانه ممن يزيد ه كما في ا

والمحيط ما نوبما يجوز بعد اتمام الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي

والامام والمنفردان في فرع امامه والاعادة ثم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية . ان لا يكون

ثابت عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق . اذا كان اماماً لا يستخلف

من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق . في كل موضع

جاز فيه البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح فيه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح

اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا

يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يأخذ محدودباً واضعاً يده على انفه يوهم انه قد

رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز

الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا

من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد كذا في فتاوى

قاضيخان والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل ولو قبل جاز

كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا

يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت

صلوته وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد

وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعاً يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فيه

كذا في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين وللسجدة

التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة

ذلك اما اذا علم لا حاجة كذا في التاتارخانية . ... ط اقتدى بالامام في ذوات الاربع ... حدث الامام و

فقدم

والاصل ان ... في الاستخلاف

يوضع على ... او ... ...

فعلى ان المسبوق لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات [illegible]

كل ركعة بقعدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف [illegible] فالخليفة ان يشير

القوم حتى [illegible] [illegible] عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يعلم ذلك يمضي على صلوة الامام فاذا انتهى

اليه يتأخر ويتقدم الى موضع السلام ويستخلف من يسلم بهم جاز عنده هكذا في [illegible] الامام الذي

على ناصيته [illegible] يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه حتى كان يوم الناس ولو استخلف

القوم فيه هذا لو لم يجد شيئا من ذلك [illegible] من جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه

وان صلوا بهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم وبقي

الامام يبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام

الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب

ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان

اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية

او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان ائتموا

بالاخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل

وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا

وبعضهم بهذا فصلوة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح

تفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد

ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من كان متقدما عليه دون صلوة الامام

الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج

الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة

والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف [illegible]

فاستخلف الخامسة فيه قال الفضلي ان لم يخرج الاول بامامة الخليفة حاله حتى يخرج

ويصير كان الثاني مقتدٍ بنفسه او قدمه الامام والاول رجع هكذا في الخلاصة او صيته ولو قدمه

اهل فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول واعاد الامام كذا في الظهيرية

اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرا قدر ما يجوز به الصلوة او اعاد [illegible]

[illegible] من غير [illegible] اذا قرا ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف لو ركع وبعض علي

صلوته ولو استخلف فسدت صلوته لانه لا [illegible] هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا

لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كما في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام

فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم

القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر [illegible] ومن ظن

انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يخرج من المسجد

يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة

مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة

في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة

المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه وان لم يكن له سترة يعتبر

قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده

فموضع سجوده كالمسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمراة ان نزلت عن مصلاها

فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو فات المصلي

سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وتبطل الصلوة في مسائل

اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور

او استخلف اميا او قدر موم على الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه او نزع

... الامام كي واحدا لها لا تبطل وقيل تبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما
الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع او تعلم امي سورة بان تذكرها
او حفظها بالسماع من غيره من غير ان يشتغل بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان بعد
او اما حيث تجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعندنا تمام اجماعا نفسه ولهذا او المستحاضة انقطع [illegible]
هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عاريا ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه
نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه ومعه ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة
ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي مومئا فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة
عليه ولم يسقط الترتيب بعد ولو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا يصلي خلف الامام
فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل
لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم
الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة وفيه زيادة على هذه مسائل
اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به [illegible] اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات
المكروهة من الروايات تغير الشمس للغروب وطلوعها [illegible] اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت
في هذه الحالة ولم تستتر من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر
التشهد او في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود
السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما
قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد للسهو ولم
يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين [illegible] فيما يفسد الصلاة وما يكره فيه فصلان
فيما يفسدها المفسد للصلاة نوعان قول وفعل [illegible] اذا تكلم في
صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع

التصويب فقال له لعلك اقمت او قعدت في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته يكون [illegible]

من كلام الناس فسدت الصلوة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى

قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع فان كان يسمع حروفه

تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا

تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام للصلاة عمدا

اما ناسيا فان كان يظن ان الصلوة تامة فلا تفسد وان كان ناسيا الصلوة فتفسد ولو سلم

على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان لا يسلم مع الامام

فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في ما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا

في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان

ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلوته

لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو

صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين

على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على

راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان

والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة

لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على

انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته

كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار

بيده رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته

هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي [illegible]

تفسد

... يشمته كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الولوالجية

ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط

ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لأنه ليس بجواب وإن أراد به جوابه أو استفهامه

فالصحيح أنها تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس للمصلي الحمد لله لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه

والأحسن هو السكوت كذا في الخلاصة وإن لم يحمد فهل يحمد إذا فرغ فالصحيح أنه يحمد فإن كان مقتديا

لا يحمد سرا ولا علانية في قول محمد كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة

يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لأنه لم يدع له هكذا

في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال آخر آمين لا تفسد صلاة

من قال آمين لأنه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج إذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب

إنسان أمره بشيء أو نهاه عن شيء تفسد صلاته وإن أراد تنبيه من يشغله أنه في الصلاة

لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به إصلاح

الصلاة ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب

فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا من البدائع ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى

به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار

وهو الأصح هكذا في فتاوى قاضيخان وإن فتح غير المصلي فأخذ تفسد كذا في منية المصلي

وإن فتح على إمامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح

على إمامه دون القراءة قالوا هذا إذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعدما قرأ

ولم يتحول إلى آية أخرى وأما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح أنها لا تفسد

صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الإمام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي

أن يفتح على الإمام من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة

عطس [illegible] صح

[illegible] بالقراءة [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] صلوة [illegible]

أرتج على القارئ بضم الهمزة إذا لم يقدر على القراءة صحاح

كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع

ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى اية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الاية او يقف

ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل

تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ [illegible]

ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق

ناقلا عن القنية اخبر بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه او اراد

به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله

او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد

صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس

وهو الصواب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد

صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم

هكذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع

لا تفسد صلوته وعليه الفتوى كذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله

وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله

اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته

عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا

تفسد [illegible] يسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن له فقال جوابا له تفسد صلوته

ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن صلى عليه مصل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو

ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل

المهمات

... فقعل الصبي تفسد صلوته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا وهو يعلمه في القرآن نحو ... مثل قول الشاعر ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقلتم ... ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين واراد به انشاء الشعر تفسد كذا في محيط السرخسي ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسألة يكره ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ولو حرك على لسانه نعم فان كان عادة ان يجري في كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجري ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل انواع المغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه تفسد لان هذا اللفظ يستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه تفسد والصحيح انه لا تفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو لبى الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط

ولو سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية ففيه اختلاف

في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر

الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التتارخانية اذا فرغ من التشهد في آخر الصلوة ثم تذكر

وان اشتغل بقراءة التشهد فقبل الفراغ سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله

لان قعوده الاول انتقض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه

الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لا ينتقض كله بالعود الى قراءة التشهد انما ارتفض بعضه فما

لم ينتقض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة لا ترتفض الا بعضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف

المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما

للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة انتقض ركوعه

فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا ينتقض كل الركوع لو لم ينتقض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة

فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف

فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تاوه لكثرة

الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين

ان يقول آه وتفسير التاوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا

لا يفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع

لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام

ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله هو يقطع وان ساقها بما ليس

له حروف مهجاة لا يقطع وكذا لو اشار الى الهرة بما له حروف مهجاة تقطع الصلوة واذا دعاها بما ليس له حروف

مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة ويفسد الصلوة

التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه لا

فقصد اتفاقا تفسد به كذا في البحر الرائق ولو كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان

الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء

لو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه

لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وفي

الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين وبعدها قراءة من مصحف عند ابي حنيفة

وقالا لا تفسد ولا ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلوة منه بني على هذا لو كان

موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرا المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف

تعلم الصحيح ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح

هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القران وقراه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم

الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ

ان قرا مقدار اية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم ان قرا مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين

ولو نظر الى مكتوب هو قران وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي

لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب

على المحراب غير القران فنظر المصلي الى ذلك وتامل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ

مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع

كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور

وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ... في الافعال المفسدة للصلوة

العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال

ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس

ما يقام بيد واحدة قليل وان فعل باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا

في التبيين ولو قام فيه ... واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان ... ان يفوض المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا ... الاقوال ...

... انه لو نظر اليه الناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير مفسد ... شك ...

... مفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في

فتاوى قاضيخان والخلاصة لو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ... او حمل شيئا

خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو حمل

شيئا بحيث يشغله ... فسدت صلوته كذا في الظهيرية وان اكل او شرب عامدا او ناسيا

تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان بين اسنانه شي من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة

لم تفسد صلوته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج وهكذا في التبيين

والينابيع وشرح الطحاوي ذكر البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم

تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج في النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في

الصلوة ثم شرع في الصلوة وبقي في فيه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي في فيه لا تفسد

صلوته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شي وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته و

ان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات ولو ابتلع ما خرج

من اسنانه لا تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط ولو مضغ

سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة

فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي

والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك

كثيرا كذا في محيط السرخسي اذا لاك الهليلجة فلم ينفصل منه شي ان كثر فسدت من اجل انه عمل كثير وان

انفصل عنها شي ودخل حلقه فسدت وان قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فيه ثلجة

ولو نظر

او تعمد ... فانه تفسد كذا في السراج الوهاج ولو رفع المصلي القبلة والمرفوع لا تفسد صلوته
كذا في فتاوى قاضيخان موضع القبلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في
السراج الوهاج ولو اكل من اللثة كذا اذا كان ملء الفم ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وان كان اقل
ملء الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء اقل من ملء الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد
صلوته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد
صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان
ولو تقيأ فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلوته وان كان ملء الفم تفسد صلوته كذا في المحيط المشي
في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسدها اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية لو مشى في صلوته
في الخلاصة ولو حول وجهه ... عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته
مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى
الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رفع الايدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار
براكبه بنفسه وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد صلوته
وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل
بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا
في البحر الرائق ولو حول القاعد صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره
لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا اذا استقبل عن ساعته كذا في الذخيرة ولو ... فسدت صلوته
لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل رفع المصلي من مكانه ثم
وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته فان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان نقلا لفتاوى الفضلي في الهواء
بل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه و

مع ...
... حرر

في كنز العباد من الذخيرة الصحيح
اذا حول وجهه عن القبلة ...
حول صدره فسدت صلوته وان
لم يحول صدره لا تفسد صلوته
اذا استقبل من ساعته القبلة ...
وهكذا في التجنيس ... الظهيرية
وان حول وجهه ... ولم
يحول صدره والذي ... فسد
والله اعلم ... حرره

ومن بينه وبين حائط ويعطي هذا القدر حكم المسجد كذا في وجيز الفتاوى قال رضي الله عنه
رجل خرج من المسجد ولا يعتبر الخطو في هذا الباب حتى لو خطا خطوات ثم رجع
اخيرا انه كان في الموضع فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء
ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان
صلوته كذا في فتاوى خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله ثم جاء
واقتدى بمن يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قال الواجب فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به قتل
العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل بضربة او ضربات وهو الاظهر كذا في
مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام
كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل الحية
والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في
المحيط ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء او نحو
تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى بحجر او بسط ذراعه ومدها
بطلت ولو رمى الطير الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رحمه الله
في المصلي على الدابة [illegible] لا يستخرجها السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة
او مرتين [illegible] صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على
الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى
طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي
ولو لبس الخف فسدت صلوته ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد وان كان اقل لا وفي الفتاوى تفسد

مجموع التهجي كذا في الخلاصة وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وإن
كان يستبين تفسد كذا في السراج الوهاج ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان
صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا
وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وإن لم ينزل منها البلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أو بغير شهوة أما لو قبلت
المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ولو ادهن رأسه أو لحيته أو جعل
الماء أو الدهن على رأسه فسدت صلاته قيل هذا إذا تناول القارورة وصب الدهن على رأسه ولو كان
في يده فمسح رأسه أو لحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرح لحيته تفسد
صلاته كذا في محيط السرخسي إذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا إذا رفع يده في كل مرة أما
إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وإن أثم واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته
من قدمه إلى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده
فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الأصح كذا في البدائع وهو
الأشبه إلى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان
أو أسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء
كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فإن كان أعضاء المار يحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في
محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا
حيلة الراكب إذا أراد أن يمر فيصير الدابة سترة ولا يأثم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم أحدهما

أن يصير ظهر الدابة
ويمر

تمامه ويمد الاخرى ويفعل الاخرى هكذا ويمر انه كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه

سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر

الايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي وصححه جماعة ثم قال

في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة وهو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في

شرح ابي المكارم فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرز

او يضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا

يخط وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا وقال

بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في

التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة

بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن وكيفيته

ان تضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان

والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالراس او العين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في

صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر

لا تفسد صلوته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته

فسدت صلوته لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه منها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد

سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود فانه يفسد الصلوة

هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد

لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب

او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو

يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه الا اذا

كذا

تين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فانه يفسد ما اداه ويحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة اعتبارا بها فسدت صلاته كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة كذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امراة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فسدت ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فلما صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة رجل صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد ثم زعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى به الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي

ج المضرات المكروه ضد المحبوب مأخوذ من الكراهية ضد المحبة والرضا [illegible]

ولا بأس ان يمسح العرق من جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان كل عمل هو مفيد

به للمصلي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من

سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة اما اليس عبثه يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من انفسه

دمعٌ في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح

باليد عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل

بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا

في التبيين والمشايخ قالوا ان احتاج المرء الى العد عدّه اشارة لا افصاحا وبعد المضطر بقولهما

كذا في النهاية قال وان عمل برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح

خارج الصلوة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد

السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا في الهداية ويكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود

فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه احب الي كذا في الخلاصة

ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقعها كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها

حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي

ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين

واختلف الفقهاء فيه على اقوال فقيل ان يجمعه وسط راسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه

حول راسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك

مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى

قاضيخان ويكره التخصر ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة

بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في

فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد او

بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه نصبا

...ح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد
على ... ه ويثنى على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويضع يديه على الارض
والاول هو الاشبه باقعاء الكلب وكذلك يكره كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر
هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وان يسدل ثوبه كذا في المنية وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل جوانبه ومن السدل
ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص او لا كذا في النهاية في
الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتاخرون
والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلوة
كذا في الدراية وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة حاسرا
راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلوة ولا باس به اذا فعله تذللا
وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو
صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وهو ان يشتمل بثوبه يجلل
به جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج

صح البياض

مصـــح الباس

خارج من مشيه كذا في التبيين ويكره لبس القباء وهو ان يجمع الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا
كذا في التبيين قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة ايضا كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة في ثياب
البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم
ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا
في خزانة الفقه ثم ان شاء وضع يده او ظهر يده كذا في العيني شرح الهداية ناقلا من مختارات النوازل ويغطي
فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في التهذيب ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل
في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها ان كان [illegible] وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ولو ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ان يروح على نفسه
بمروحة او كمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا
اليه لا يكره كذا في التهذيب ويكره ان يفرقع في الصلاة وكذا ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان
لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي
لابن امير الحاج ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي
ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع
وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى كذا
في المحيط وينبغي ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحاوي ان كانت القبور
ماوراء المصلي لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه
او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت صغيرة بحيث
لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع الراس ان يمحو راسها بخيط يخيطه عليها حتى لا يبقى

للناس أيضا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لأن من الطيور ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون
أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الأرض لا يكره كذا في التتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كرر آية واحدة
مرارا فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وإن كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة
الاختيار وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة
وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره وضع اليدين قبل
الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر كذا في المنية ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود
وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتأمين وإتمام القراءة في الركوع والأذكار
بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح كذا في التمرتاشي صلى وهو
حامل صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويشغله وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير كذا في المحيط وإن رفع العمامة عن رأسه و ضعها
على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكن يكره كذا في السراج الوهاج ويكره أن يسجد على كور
عمامته كذا في الذخيرة إنما يكره إذا لم يمنع وجدان حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندي إذا بسط
كمه ليسجد عليه إن بسط ليقي التراب عن وجهه كره وإن بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق
رجل يصلي على الأرض فيسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس كذا في الظهيرية ولو سقط قلنسوته
في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الجنة عند آية الرحمة
ويستغفر وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره
التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة إلا بعذر وكذا
القيام على أحد القدمين كذا في الظهيرية ويكره تقديم إحدى الرجلين عند القراءة ويستحب [illegible] باليمين والنهوض

يعد مراوحة بين رجليه [illegible]
مع أحدهما مرة [illegible]
الأخرى مرة [illegible]

التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا كذا في المضمرات ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة

في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وسجوده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج

المحراب كذا في التبيين واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية

ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية وان كان بعض القوم معه فالاصح

انه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به

الامتياز وقيل بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية البيان هو الصحيح كذا

في البحر الرائق ويكره الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه

مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى ظهر انسان يكره كما في المعدن ولو صلى الى وجه انسان

وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في

الصف الاول او في الصف الاخير كذا في المنية ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا

ارفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فح يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين

يديه نيام كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلوته الى تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه

الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين

يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام حس جاء وهو

في الركوع فطول الركوع لادراك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه فلا باس به اذا كان تسبيحة او

تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان

يصلي وفي يده دراهم او دنانير وان كانت لا تمنعه عن القراءة ويكره ان يصلي وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى

قاضيخان ويكره ان يصلي وقدامه عذرة كذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف

بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي

ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان

ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تنكيس الراس و

ورفعه ومجاوزة اليدين من القدمين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين في

الى الصف مثلا لائمة والامام قائب بعكاف خزانة الفقه ويكره ان يعلمهم من اكمال السنة كذا في الملتقط

تحية ويكره ان ينتقب بعمامة والتجوز عند الصلاة بحبل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل

عنه فهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا بأس ان يصلي متقلدا القوس والجعبة الا ان يتحرج عليه حركتهما فتشغله حينئذ

مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه

وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلاة جائزة في جميع ذلك

لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية

فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب

كذا في فتح القدير [illegible] المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث

به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او

يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم

له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فرضا او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففار قدرها

جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى اعمى

البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج ولو نادى ذمي فقال المصلي ليعرض

عليه الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام فيما يشتغل الخطيب الا بذكر الخير

كذا في محيط السرخسي الصلاة بمشيئة الخصوم لا تقبل كذا في الخلاصة ويكره غلق باب المسجد وقيل لا بأس

بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح ويكره الوطء فوق المسجد والبول

والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وانما

في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى

لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن

اليه اشار محمد في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف

متصلة

متصلة بالمسجد في دار الصيارفة الا اذا كان المسقوف متصلا على ما يصح الاقتداء لمن قام
على السطح التي على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره
نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف
ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية فان اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة لا باس به حينئذ كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب
والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جمع النسفي مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى
يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذ لا باس مع استعمال القميص فالواجب
ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة
كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه او
ان يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى
ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن ياخذ بثوبه وان لم يفعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي
فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البواري ليس بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو
مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا باس به والاولى ان لا
يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كانت التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت
البئر قديمة تترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان
يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى
قاضيخان ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت
عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى

في المسجد وفيه هذا طريقا اتخذوه فهو عندهما لا يجوز ... يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة الخياط اذا كان

يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد ثم لا باس به وكذا الكاتب اذا كان

يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة

الحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا

في الخلاصة دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة

تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة

فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة

فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة

ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث

الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا

تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة

رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل

والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان

ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

في صلوة الوتر ... ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة

مؤكدة وفي رواية واجب وهي اخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ووقتها وقت العشاء

... تاخيره الى اخر الليل ولا يكره تاخير سنتها بعدها كذا في التبيين ولا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة

على القيام ولا على راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت

المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية ومتى قضى بالقنوت كذا في المحيط والوتر ثلث ركعات

لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من

القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام

في القنوت

والقوم قعود إذا السماء انشقت هكذا في المحيط واختلفوا في أنه هل في القنوت ... والمختار

... هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية

... وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وليس في القنوت دعاء موقت

كذا في التبيين والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم

يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول

اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت فتذكر في

الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام

وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه

لا يعود من الركوع الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات ولو قرأ الفاتحة وترك السورة فانه

يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة

فانه يعود ... ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى

القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه في

الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم كذا في الخلاصة ولا يصلي

على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في

القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو

ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع

وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى

او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين

ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب

وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام

ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم

هكذا في المضمرات ولو ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في
المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون لو صلى الوتر من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي
لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في
الهداية ويقف قائما هو الصحيح كذا في النهاية [الباب التاسع في النوافل سن قبل الفجر] وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع بتسليمة واحدة
عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا
في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية ولو صلى ركعتين
وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح
المختلفات انه لا رواية في هذه المسألة وقال المتأخرون يجزيه من ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه من ركعتي الفجر لان الاداء
حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة
من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في شرح
الوهاج السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يأتي بهما في اول
الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر
يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى
المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة فالسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها
لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم
يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي
عندهما خلافا لمحمد كذا في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم
يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في

المحيط

الجمعة ... ثم قيل يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج

ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا احوط ولو

ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم

لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين

جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب كذا في

الكنز ويخير محمد بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في

الكافي ومن المندوبات صلوة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع

الشمس الى زوالها ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلوة الاستخارة

وهي ركعتان ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلوة الليل كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده

عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلوة التسبيح ذكرها

في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة

ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام

عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويصليها اربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلوة

السورة قال نعم الهيكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقال المعلى يصليها قبل

الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يستحب اداءه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة

على اربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون

اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب

يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل

افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج وان كان الامام

في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصف

بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما

قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد
في مكان يصلي فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة والامام يتأخر عن مكان يصلي فيه فرضه لا محالة كذا في
الكافي وذكر الحلواني ان الافضل ان يصلي في البيت الا التراويح ومنهم من قال يصلي بعض ذلك في
البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من
الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي ولو
صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما
باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة لو تكلم بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل
لا ولكن ثوابه اقل من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة
في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وان شرع في النافلة على ظن ان عليه ثم تبين
انه ليس عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشارع في التطوع مطلق
النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة نوى انه يتطوع اربعا
وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في القنية رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو
في المس نسخة اذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
قول محمد ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى
ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان
وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لو لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد
رحمه الله واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في
المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان
ففي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة واذا فتح التطوع

على غيره وصلوها في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كما في المحيط. يجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك

واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في المحيط

اذ تطوع قائما فاعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط كذا في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صلى بتحريمة الامام من غير عذر لا يجوز ولو شرع في التطوع ثم افسده ان خرج به من الحرمة كالحدث او تكلم لا يصح بناء الاخرين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخرين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا

في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد

كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وادى البعض قائما ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما يجوز عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاراد ان يركع قام وركع

وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا

يجزيه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا في الكافي

وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية

وفي المضمرات من النصاب يلزمه قضاء الاربع وهو الاصح خزانة

والكافي وهو الصحيح كذا في المضمرات وصحح اصحاب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع

الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن علي الرازي رحمه الله انه لا يعود

وان لم يعد بعدما قام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد لانه لم يقعد كذا في البرجندي ولم يقعد في الشفع الاول

وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين لو نوى اربعا ولم يقعد

بينهن شيئا او قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند

ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ في احدى الاوليين

لا غير فعليه قضاء الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله يقضي الاوليين ولو قرأ

في الاوليين لا غير او قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين

احتيا ... [illegible] حالة ... [illegible]

وروي عن ابي يوسف ... [illegible] روايتان ... [illegible] وان كانت ... [illegible] في رواية ... [illegible] ركعات وفي رواية اربع ركعات ... [illegible]

ثنيا ومر في الشفع الثاني فعليه قضاء الاوليين بالاجماع والاصل فيهما عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة

في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة فلا تبقى التحريمة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف

رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود

الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه

فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين

يبطل التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها

في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين اقتدى مع الامام في الاخريين

من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام

الى الاخريين وقد قرأ في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين

اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او آخره ثم تكلم قضى اربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر

انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر لا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر لله علي

ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأه

من الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضي

المقتدي ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين وزعم المقتدي انه انطلق يتوضأ فصلى بصلاته ثلاثا ثم

تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي [illegible]

لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به هو السنة وقال تاج الدين ابو المحاسن لا يكون آتيا بالسنة لانه

لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب عن السنة كذا في البحر الرائق لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان

كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي

الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية

ولو نذر بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة لزمه ربع

ركعتان عنده هذا قول ابي حنيفة [يوسف] رحمه الله وهو المختار ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله

فيها ... الضحى ثماني ركعات ... الا ... اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي

ركعتين ... فصلاهما ... في الهداية كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد

على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما فعليه قضاؤهما ولو قال لله

لاصلين اليوم ركعتين ولم يصلهما حتى مضى يومه فعليه قضاؤهما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام

او في مسجد بيت المقدس فصلى في غيرهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراجية

فصل في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس

ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة في المحيط ووقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل

في الكافي قال جماعة من مشايخ بلخ ... وقتها ... والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء ... حتى لو صلاها قبل العشاء لم يجزه

الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء

دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده

والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان

بخلاف التراويح فان وقته بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشا

كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما

كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا

كان الوقت باقيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة

والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس

هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاءوا سبحوا وان شاءوا قعدوا ساكتين واهل مكة

يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات هكذا في التبيين والاستراحة

على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تاخيرها

الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقيل سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال والنساء

جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

قيل يستحب الاداء بالجماعة [illegible] كذا في الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في [illegible]
السرخسي لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية
ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤوا واثموا كذا في محيط السرخسي وان تخلف واحد من الناس
وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به
ويكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ان يترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى
بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز الفضيلة اولاهما بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى
هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في
المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في فتاوى
قاضيخان فان الامام اذا كان لسانه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف
قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف
كذا في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا
قرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان
فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائها في منزله هو
الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعض الفضلاء ان يوتر في منزله منفردا هو المختار هكذا في التبيين
ويكره للرجال الذين يستاجرون رجلا يومهم في بيوتهم لكن استيجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في
مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز
كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات والمقتدي اذا صلاها في مسجدين لا باس به
وينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة الا او شرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى

فانهم ... الا ... ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف
كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح
بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله
عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة
الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي
اذا فاتت التراويح لا تقضى لا بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وان تذكروا
انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة
بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها
بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات
وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف وان لم يكن الامام على يقين ياخذ
بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ
في الاعادة بجماعة او فرادى والصحيح ان يعيدوها فرادى هكذا في المحيط يصلي العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة اذا صلى معه
شيئا من التراويح او لم يدرك معه شيئا منها وصليها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية
واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بهما يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من
التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف
ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي ولو اقتدى من لم يصل السنة
بعد العشاء بمن يصلي التراويح ... استحسانا ... التراويح الاولى شفع من التراويح ثم شك
... لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا ... فيما اذا ...

فاتت التراويح لا تقضى ... [illegible] ... بغير جماعة ... [illegible] ... رمضان ... [illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible]

... رضي الله تعالى عنهم ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... التراويح ... [illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible] ... مولانا شمس الدين ... [illegible]

التراويح مع الامام ولم يصل بشفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يصل في العشاء [illegible]

التراويح الصحيح انه لا يصح ويصير مكروها ولو بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا

في الخلاصة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد

التشهد من الدعوات حيث يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج

الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف فلا بأس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب

تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في التراويح

لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول القراءة

في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات

ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما رتل

فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة

لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتأخرون كانوا يفتون

في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا

في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره له ان يعجل

ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمس

مائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي

غير هذه البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة

من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين

لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج

الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ

المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

وهكذا ذكر في المضمرات من المحيط

[illegible] أفضل من تطويل القراءة لتحصيل به الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم [illegible] كذا في جواهر الأخلاطي

كذا ذكره في المضمرات عن المحيط

والمتأخرون [illegible] كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة [illegible] بعضهم اختاروا قراءة [illegible] في كل ركعة

بعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لأنه لا يشتبه عليه عدد

الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر

واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم وإن صلى الإمام

التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح وإذا صح

الاقتداء بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء التراويح قاعدا ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية

ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإذا لم تفسد قال

محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى

وكذا في المضمرات نقلا عن المحيط

قاضيخان وعن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال إن

تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع

عن تسليمة واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو

الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وإذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد

في كل ثلث على رأس الثانية ففي القياس وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء

عليه

التراويح لا غير [illegible] الأمر [illegible] الروايتين عن أبي حنيفة [illegible] من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه

قضاء التراويح وهل يلزمه الثالثة [illegible] أبي حنيفة [illegible] ساهيا [illegible] وقول أبي يوسف

إن كان ساهيا [illegible] وإن كان عامدا [illegible] التراويح [illegible] أخرى لكل ثالثة [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] من التراويح [illegible] شيء آخر إن كان ساهيا [illegible] وإن كان عامدا

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] في كل ركعتين [illegible] تسليمة واحدة

ومن اصحابنا من قال في هذا ... ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد على راس كل ركعتين

عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في الاستحسان ... على الاصح

تجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في

التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ

لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان رجل شرع في صلوة التراويح

مع الامام قبل ان يصلي الامام ... سلم الامام فلحق بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك

يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين مسرعا ثم يسلم ويدخل مع

الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة [illegible] ان صلى ركعتين ... من الفجر

او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها لم يقطعها

واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب

او مخالفة امامه كذا في التبيين ولو كان ذلك بعد قيامه في الثالثة اتمها اربعا لانه يوافقه السنة لحق بمخالفة

الامام هكذا في الكافي وهو حسن كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا

لانها لزمته بالاقتداء كذا في التبيين ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقعد الامام على الثالثة ان قعد

المقتدي يجوز صلوته وان لم يقعد فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ... ولو قام

الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي ان قعد الامام

على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا وصار منتقلا

من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين

... الحدث ... لا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت الجنازة فانه لا يقطعها ويطيل كذا بالسجدة او لم

... وكذا لو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت هكذا في الظهيرية والاقتداء بالامام فيما يفعل المقتدي

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيدها الاولى بالسجدة يقطع ويشرع

مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ ...

[illegible] قيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية

[illegible] خرج آخر باذكاره ويصلي في البيت فاقيمت في مسجده او كان يصلي في مسجد فاقيمت

في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر ثم يقتدي متطوعا واذا كان في الثالثة بعد

لم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود وليسلم وان شاء كبر قائما ينوي

الشروع في صلوة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية

وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروعة للتحلل معراج الدراية وقيل يقطع قائما

وهكذا هذا قطع وليس بتحلل فان اشتغل عن الظهر بالتكبير يصلي بعده ركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا

في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا

ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا لفضل

الجماعة في قولهم جميعا وان ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج

ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان

في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف

وقد قيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج

ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى

يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية ثم

يذكر في الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل وظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف

ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في

الكفاية واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد والا

فان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين [illegible] الامام في الركوع ولم يدركه في الركوع الاول

الا ان يترك السنة [illegible] الامام [illegible] فيه يكره له ان يخرج

في السراجية [illegible] الظهر اربعا فاقيمت في المسجد [illegible] ان لا يكون [illegible] راس الاربع [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] الرابعة [illegible] [illegible]

حتى يصلي ما فات [illegible] لو تفرقة الجماعة بسبب غيبته لا بأس [illegible]

لم يصل ما فات [illegible] في العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن و[illegible]

في الإقامة لم يخرج حتى يقضيها فيما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في المحيط

السرخسي [illegible] انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك

الركعة كذا في الهداية [illegible] تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع

قال الحصيري [illegible] المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق

بالصف كي لا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل وإلا يكره وأكثر مشايخنا على أنه

لا يكبر كي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة ذكر الجلابي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائما ثم شرع

في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما [illegible]

هكذا في معراج الدراية أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم

يركع يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر

الرائق أدرك إمامه راكعا يحرم قائما وكبر [illegible] بالثناء وتكبيرات العيد قائما إن غلب على ظنه أنه يدرك

الإمام في الركوع وإن خشي أن يفوته الركعة يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة

ولا يرفع اليدين

العيدين [illegible] أدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة

الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير وللمقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام

في الركعتين كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وإن ركع مع الإمام [illegible]

يجب عليه قضاء ركعتين وإن ركع قبل الإمام [illegible] يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وإن

ركع بعد الإمام وسجد قبله جازت صلاته وإن أدرك الإمام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا

في فتاوى قاضيخان ومن انتهى إلى مسجد قد صلي فيه لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت

سعة وإن كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الأئمة

السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والمرغيناني [illegible] كذا في الكفاية وهكذا في النهاية [illegible]

هذا في الجميع

[illegible] كذا في النهاية [illegible] السلام كذا في الكفاية والأداء [illegible] لا يتحققان في الأحوال كلها

[illegible] كفاية سواء صلى الفرض بجماعة أو لا إلا إذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا

أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في

حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم

في دار الحرب ولم يصل مدة بجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الإيماء ما فاته في تلك الحالة

وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت منه إلا لعذر وضرورة

فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر

منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء

وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب

فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فائتة ثم أسلم في الوقت يعيد كذا في

الخلاصة صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية إذا بلغت

بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لأن الحيض يطرأ على الوجوب فيسقط الوجوب فإذا

قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن يلزمها العشاء وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء

كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

قضى الفوائت إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها جهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها

وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الإمام كذا في

الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز أداء الوقتية

قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر

وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة ولو تذكر فائتة في خلال تطوعه لم يفسد تطوعه لأن الترتيب

[illegible] علينا قياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية

الصبي اذا بلغ ويصلي صلاة في اول وقتها يجب عليه الترتيب وكذا المرأة اذا بلغت ورأت دما [illegible]
[illegible] مرة واحدة كذا في التاتارخانية ومنها الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا [illegible]
حتى ان مدرك الامام في اول الصلوة ولم يدركه لو سبقه الحدث فسبقه الامام ثم ابتدأ او توضأ وعاد
فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع الامام فيما اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام
جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام
بعد الاقتداء [illegible] وامكنه اداء الركعة الثانية وادى الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى
بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل سجدة السهو ثم الترتيب يسقط بالنسيان
وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما صلى وقتية جازت الوقتية
كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر من غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر
بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر
ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسدت ظهره ثم قضى
الفجر ويصلي العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه
في [illegible] ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر
كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلوته قال ولكن لا تفسد حتى تركها بل يتمها ركعتين
ويجعلها تطوعا سواء كانت الفائتة قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر
فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة وان كان بحيث انه اذا قضى
الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث لو اشتغل بالفجر يفوته
الوقت تم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا
في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز واثم كذا في النهر الفائق ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي

على ظن انه متوضئ ثم توضأ
وصلى العصر ثم تبين انه [illegible]
الظهر م

[illegible]

مسائل يختص الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا [illegible] لا يشتغل بقضائه

ويصلي الاخر [illegible] وان تعمد تقديم الفجر صلى الفجر في الوقت ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس

كذا في التبيين ويسقط الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت [illegible] الا كمل

ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها بعض القراءة والتعديل فيها فانه لا يسقط الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز

به الصلاة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة

واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة

بحالها ثم تذكر عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت

في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق

فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما يصليهما

والا اعاد الفجر هكذا يفعل مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد

قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر ووقع عنده

ان الوقت لا يسع الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها ونظر فبقي من وقت الظهر بعد ما نظر فيه فان كان

ما بقي من وقت الظهر امكنه ان يصلي فيه الفجر قبل الظهر لم يجز ما اتى صلى وعليه ان يقضي الفجر

ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية

ثانيها لا [illegible] الجمعة وان كانت المتروكة اكثر من ركعة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز

الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت

ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع

الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه [illegible]

فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر [illegible]

هكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين

وعند محمد للوقت المستحب [illegible]

وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه

[illegible] يقطع العصر عندهما [illegible] الظهر

ثم العصر وعنده يمضي [illegible]

الظهر [illegible]

مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر دون الظهر
اداء الظهر قبل تغير الشمس ووقوع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس ثم شرع العصر فيه فرضيته
الترتيب الذي يحسن بين فرضين فان وقعتا بعد تغير الشمس لمن بوقت العصر كذا في النهاية ولو كان
بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر فلما صلى ركعة دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يمضي على
صلوته كذا في الجواهر النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو صلى
في ذلك الوقتية لا تفسد على الاصح وهو يعود على الاصح لا كامل كذا في الزاهدي والظهر حكم الترتيب عند
النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ولا يعود بالتذكر كذا في الخلاصة الحاوية ويسقط الترتيب
عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت
الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية ثم الاعتبار
فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتت ستة ولو ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت
ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان الاوقات المتخللة بين
الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين وهو
اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكما تسقط بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين
ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي والترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الفقيه [illegible]
[illegible] وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية [illegible]
[illegible] السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا [illegible]

لم يقضها الا تاسع وذلك كمن يقضي صلوة شهر ثم تشغل بمفروضه بقضي تلك الصلوات حتى ترجع صلوة ثم

صلى يعني ذاكر للفائتة لم يجز عند البعض وبه [illegible] يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي وان اخر الصلوة

يعني يجوز حتى يقضي الفوائت كان لم يكن [illegible]

الفائتة من وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر

انما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط في الاصل رجل صلى العصر

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلوة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة

رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر

جائزا لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا يجوز بحال والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان

رعاية الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط السرخسي رجل

نسي صلوة ولا يدري ايها هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه

وبه ناخذ كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع وكذا لو نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوتين اعاد صلوة

يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام ولو نسي الظهر

والعصر من يومين ولا يدري ايتهما اولا تحرى وان لم يكن له راي يعيد ما ادى اولا مرة اخرى عند ابي حنيفة

رحمه الله اذ عليه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا اعادة الا بالتحري

ويسقط عنه الترتيب للعجز ولا يلزمه الاداء مرتين هكذا في محيط السرخسي فان بدا بالظهر ثم العصر ثم

بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة

واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء

يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر [illegible]

لا [illegible] في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس فيها [illegible]

ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية

[illegible] اذ صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوة في وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في وقته

الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة رجل يريد ان ...

وان ترك كمه تصدى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى قبل ذلك كذلك من جهل من فرضية

الامامة ثم سأل وامر بذلك يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي التجنيس امراة تركت ... سنة فعلقت

وقد قضت مع ... كذا في الفتاوى قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من

الصوم والصلوة ونحوهما ثم خرج الى دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا

ولا يعاقب عليه ان مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى

قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن

عن ابي حنيفة رحمه الله انه ما لم يخبره رجلان او رجل وامراتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن ابي

نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شي يريد به الاحتياط فان كان لاجل النقصان او

الكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك

كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية

وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث

ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى

التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي الحجة والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن

المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة

فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا تقضى الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته

كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في

التاتارخانية اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف

صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم ... [illegible]

نصف صاع ... يدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض الورثة ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة

ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته فتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن ...

الاشتغال بالفوائت اولى من النوافل الا السنن

... لا ... منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ... الولوالجية ولو دفع جملة الى فقير ... من خمس صلوات ... الفتاوى ... انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة ... الحسن بن علي ... منها عن الفدية عن الصلوات ... مرض الموت هل يجوز فقال ... ابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجوز ... الفدية من الصلوات ... من الصوم ... فقال لا كذا في ... اهل سمرقند ... خمس صلوات ثم علم انه ... من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم ... فانه لا يعيد الفجر والمغرب احتياطا ... ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر ... ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية ... يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ... ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلوة عمدا لا يقتل كذا في ... باب قضاء الفوائت ...

... في سجود السهو وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت ... من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي ... ولو بنى النفل على فرض ... سها فيه لم يسجد كذا في ... ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام اجزاه ... هكذا في رواية الاصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا ... بعد سلامه الاول ويخص ... ويسبح في سجوده ثم يرفع رأسه ... ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو ... يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في القعدتين

كذا في فتاوى قاضيخان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الذخيرة
ان سجدتي السهو ليس بركن وانما السهو جبر بحيث لو سهى فيقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها
تمام مذهب لا تفسد صلوته كذا نقله الحلواني كذا في السراج الوهاج وفي الوتر الاسلامي هذه
ان الوتر فيه ثلثة اقوال فرض وسنة وواجب في العلماء امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت
صلوته وفي الثاني لا تفسد لان قيامه ... ولا يجب سجدة السهو وفي الثالث
ان ترك ساهيا يجب سجدة السهو وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية هذا هو كلام اهل التفسير
انه لا يجب السجود في العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود
بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او تكراره او تغييره وانما يجب ان يجب فيما عاقبت
الحنيفة وجوبه بشيء واجب وهو تأخير الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة
في الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا يجب
بترك رفع اليدين في العيدين وتوجيهها بعين ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة
ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند ابي حنيفة ومحمد هكذا
في فتح القدير ثم واجبات الصلوة انواع منها قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او احديهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو
اماما كان او منفردا كذا في فتاوى قاضيخان وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في
النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما
لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وبعدها ترك السورة يجب عليه
سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين ولو ... ساهيا
ثم تذكر اعاد وان قرأ ثلث آيات يجب عليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه
سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو هو الاصح ... لو

[illegible] وفي تشهده يلزمه هذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة

فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في

السراج الوهاج [illegible] من الفتاوى ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة

رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف

عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حرج عليه في العمد [illegible] في السهو فعليه الاعادة كذا

في فتاوى قاضيخان وان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض

السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ

حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع

فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع

رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية واذا قرأ في الركعة الاولى

سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط وفي اولى الحجة المصلي اذا تلا آية

السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجدها يجب عليه سجود السهو لانه ترك الوصل وهو

واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ

فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] تعيين القراءة في الاوليين كذا

في البحر الرائق [illegible] رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر

الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع

على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق

[illegible] تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء

على انه فرض او سنة [illegible] الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في

البحر الرائق [illegible] القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين [illegible] التشهد فاذا ترك

القعدة الاخيرة يجب سجود السهو [illegible] لو ترك بعضه كذا في التبيين سواء كان في

الفرض والنفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى [illegible]
وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ و[الـ]صحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه
قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان [بعد] الفاتحة محل قراءة
السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين ولو تشهد في الاخريين
لا يلزمه السهو كذا في محيط [السرخسي] ولو قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط
ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب [سجود]
السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره
في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فاتى [بالتشهد]
فعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام
فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى
القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين [و]ان
لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين
وتفسيره انه بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب
والا لا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي
عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر
ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الاصل ان كل ما [illegible] من صلوته
فعله [في غير] موضعه [ساهيا] فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع في غير [موضعه] [illegible] مقصود في نفسه
تمكن بتركه النقص في صلوته فيجب عليه سجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس [فيه]
سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجدة اذا تعمدا

فلذا تشهد

[illegible] شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه [illegible]

[illegible] فعليه سجدتا السهو وان [illegible] ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة [illegible]

عليه وان كان [illegible] وضوئه وذهب ليتوضأ فوقع له انه لم [illegible] شيئا حتى شغله من الوضوء [illegible]

فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط [illegible] القنوت فاذا [illegible] يجب عليه السهو وتركه يتحقق

برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو [illegible]

[illegible] تكبيرات العيد كذا في التبيين [illegible] تكبيرات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد

عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان

القليل والكثير هكذا روى عن الحسن عن ابي حنيفة اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد

للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام

بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك

تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة

الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد

الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا

عن المحيط [illegible] الجهر والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا

في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق

بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا

في التبيين وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] سهو

الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى

لو ادرك الامام بعد ما سها [illegible] يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو

يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم

[illegible] سجود السهو فلا سهو على المؤتم كذا في المحيط والمسبوق يتابع

في الخلاصة ولو جهر فيما يخافت وهو امام عليه السهو
قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر [illegible]
ذلك او كثر ولا سهو على المنفرد [illegible]
في الهداية اختلف الرواية في المقدار و
الاصح قدر ما يجوز به الصلوة وفي العتابية
وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب ان
كان حرفا في الخلاصة ولو جهر في [illegible]
لزم السهو كذا لو قرأ السورة [illegible]

الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيده في آخر صلاته وإن لم يسجد
مع الإمام لسهوه يسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز
أن يكون على الإمام سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء
يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته إن سلم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه السهو فسجد فإن
كان قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعته ثم إذا سلم الإمام قام إلى
القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك
فإنه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الإمام بعدما قيد المسبوق
الركعة بسجدة فإنه لا يعود فإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سها الإمام
في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد
الفراغ من الإتمام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه
فيما يقضي ولو سها إمامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي كفته سجدتان والمقيم
خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة السهو الإمام إذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها إلا السلام
فإنه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فإن لم يكن فيهم
من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد للسهو في آخر صلاته
هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة
بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم كذا في المحيط السرخسي ويسجد للسهو كذا في السراج
الوهاج وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف
إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط السرخسي ويسجد للسهو
استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة
ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يضم إليها السادسة وقيل
يضم وهو الأصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لأن التطوع إنما يكره بعد العصر إذا

واللاحق لا يسجد لسهو

اذا لم يكن

[illegible] فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر
التشهد يقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة في ظاهر الرواية وصحح في التجنيس ان الفتوى
على ما يضم [illegible] لعدم الفرق بين الصبح وغيره [illegible] عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق واذا
لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود [illegible] الركعتين والتنفل قبل الفجر اكثر من
ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر بعد ان قعد في الرابعة ويقيدها بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على رأس
الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط
وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذا في التتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة
[illegible] فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله كما وضع رأسه للسجود تفسد
صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود فالسجود عند ابي
يوسف رحمه الله يتأدى بوضع الرأس وعند محمد بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في
الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر
فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله
يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والاصح انه
لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو وهو في الصلوة ان
سجد للسهو [illegible] على ما هو الاصح وعند محمد رحمهما الله هو فيها وان لم يسجد
فقطع السلام [illegible] عند محمد مطلقا وعندهما ما صح ان سجد للسهو [illegible] تنتقض
[illegible] فلا صلوته تامة اجماعا ويسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب
[illegible] اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا ويسقط عنه سجود السهو واذا

عليه ويحتسب لها ماله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما

وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة [illegible]

سجود السهو في المختار وكذا المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سجد للسهو [illegible] اربع ركعات

ويعيد سجود السهو كذا في التبيين [illegible] صلى العشاء فسها فيها [illegible] سجدة التلاوة ولم يسجد

وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا

للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام

السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق

لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا في

المحيط السرخسي [illegible] السهو في سجود السهو عمل بالتحرية ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا

في الخلاصة ولو قام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا

في فتاوى قاضيخان وفي التتمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية

اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان [illegible] بعدها

فيما يتم ايضا فكفته سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما

سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب عليه

شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد ما قعد مقدار التشهد ثم تذكر ان التشهد واجب

عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط

[illegible] من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان ذلك

اول ما عرض له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج ثم الاستيناف لا يتأتى الا بالخروج من الاول

وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من

الصلوة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما عرض له فقال بعضهم [illegible] لم يسه بعد

بلوغه [illegible] في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه

كذا في التهذيب ولو سهى في سجود السهو

... على شك تحري واخذ باكبر رايه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على ... نها اولى فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة ... الا انه يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا ... تاركا فرض القعدة او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية جعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق ولو شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما لم يقيد السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة فهي مسئلة زيادة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها تحري ان وقع تحريه انها ثانية مضى في صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة تحري في انه هل كان ان وقع

تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء [illegible]
صلوته ثم يصلي كذا في [illegible] اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولم يقع تحريه [illegible]
على ما ذكرنا في القعدة فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار كذا في
الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء التحرى
او بنى على الاقل اما في البحر الرائق ناقلا من فتح القدير واذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن
بان يصلي وهو يتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون
في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا
هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شك فيه
ثم تيقن بانه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم
المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان ولو توهم انه [illegible]
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه ام لا استقبل
ان كان اول مرة والا مضى ولم يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في محيط السرخسي في الفتاوى العتابية
لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية
ثمانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم هل قاموا ام قعدوا فان قاموا قام وان قعدوا
قعد معهم بذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا في المحيط ان شك الامام فاخبره عدلان ياخذ بقولهما
[illegible] ولو صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات [illegible]
[illegible] انا صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية [illegible] محمد بن الحسن

...انا قاضيه بقول واحد عنان بكر الا كذا في التاتارخانية ولو شك المصلي في المصير انه
... المثاني ... محمد رحمه الله انه يعيد بالصلوة احتياطا وان شك في قوله جلين عند
امر مصلون ... المحيط لا يشتغل قوله كذا في المحيط ...
... في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في الاعراف عنده قوله ان الذين لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد عند ابي حنيفة قوله ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني اسرائيل عند قوله ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وحم السجدة عند قوله لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا واذا
السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ باسم ربك
عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك
الشفتين ما لم يجب اذا صحح الحروف وحصل صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه اليه فهو كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ ... الذي يسجد
... ما لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ ... يسجد وسكت

ولم يقل لا تجب يلزمه السجود كذا في التبيين. ولو سمع آية السجدة من قوم [illegible]
[illegible] فيجب عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان. والأصل في وجوب السجدة
أن كل من كان من أهل وجوب الصلوة أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في
الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو قرأت بعد الطهر دون العشرة
والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه و
لو قرأ المحدث والجنب وسمعها تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن
النائم فالصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم إذا أخبره فقرأ
آية السجدة في حال النوم تجب عليه في النصاب هو الأصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب
عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى
حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته
ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ
بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان إذا
قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا إذا أخبر السامع أنه
قرأ آية السجدة وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه وإلا فلا كذا في الخلاصة وقيل
تجب بالإجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير
ما لم يعلم وإن تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة إذا قرأ آية السجدة
بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه ولو سمعها
[illegible] الإمام أو لا سواء كان في صلوة الجهر أو المخافتة إلا أنه ينبغي أن لا يقرأ في صلوة المخافتة ولو سمعها
من إمام أجنبي أو جماعة من الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجدة السجود كذا في
الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية سمع من إمام فدخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه وإن دخل
في صلوة الإمام بعدما سجدها الإمام لا يسجدها هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة أما لو أدركه

في الركعة

تجزی عنهما سجدة الفراغ كذا فی الكافی وهكذا فی النهاية فان تلا المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا فی الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا فی السراج الوهاج ولو سمع المصلی من المؤتم يسجد بعد الفراغ ولو سجد فی الصلوة لا تجزيه ولا تفسد صلوته كذا فی التهذيب وهو الصحيح كذا فی الخلاصة هذا اذا لم يقرأ المصلی المستمع من غير المؤتم فان قرأ ولا تمّ سمعها سجدها ثم يعيدها فی ظاهر الرواية ... يعيدها لانها ... كذا فی السراج الوهاج انه لا يعيدها كذا فی المضمرات ان قرأ آية السجدة فی الصلوة فان كانت فی وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام فی الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانی لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا فی فتاوى قاضيخان ولو كانت تختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام فی الصلوة ولو كانت السجدة فی آخر السورة وبعدها آيتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها آية من سورة اخرى فهو افضل كذا فی المضمرات اذا سجد او ركع لها على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا فی شرح منية المصلی لامير الحاج ولو تلا آية السجدة فی الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نواها فی ركوعه

اختلف المشايخ فيه ... وقال بعضهم لا ... وكذا فی ...

لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى عند رفع الراس عن الركوع لا تجزيه بالاجماع
... ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
وتركها تفسد صلوته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة
كذا في الخلاصة المصلي اذا سجد سجدة التلاوة في ... كرها في الركوع والسجود او في القعود فانه يسجد لها
ساعة ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية ... السهو
... اية السجدة وبعض القوم في الوجه ... الامام للسجدة وحسب من كان في الوجه انه كبر للركوع
فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه يرفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع
التالي تفسد صلوته ولا يسجد في غير الصلوة ... سجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في
... المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو ... ان المراة تصلح اماما
للرجل فيها كذا في البحر الرائق ... حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان
اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف ... اختلف
الاية واتحد المجلس او اختلفت الاية اختلف كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه
ناخذ كذا في الغياثية والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو كان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه سوى ... في كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان
واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة الا اذا كان راكبها في الصلوة كذا في ... ايضا
وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو تلاها ثم ركب على الدابة ثم
نزل قبل السير لم يتكرر ايضا ولو قراها فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم ... السجدة
لا يجب عليه اخرى ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه

سجدة واحدة

المراة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة

ثانيا حتى يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة والمعتبر فيه المجلس دون الاعراض حتى لو طال بالقراءة اينا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة وتتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو كررها وهو يمشي يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا اذا كان يسبح في نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة

عامل علمه ثنيا بان كل كلما ادام ... يجب سجدتها الا ان المجلس يتبدل بهذه الاعمال اسم مضاف اليها كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون اثما بتركها هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في التبيين ولو قرأ القران في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى فعليه سجدة واحدة حتى لو لم يسجدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى فعليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره فعليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجدها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجدها اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجدها

كرب الارض اي قلبتها للحرث صراح

تسدية جستنا در كردن صراح

رحى سنگ آسيا صراح

بهذه الاوقات جاز ولو تلاها راكبا لا ثم اصابه خوف فركب فسجدها اجزاه في حالة الخوف لا في غيرها
الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة
على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمريض او الراكب على الدابة في السفر وما وجب على
الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث
العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو حدثت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة
وكذا محاذاة المراة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق وسنتها
التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم
يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد السجود
للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج وفي التتارخانية
واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير
الصلاتية اما الصلاتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق
اذا كان عنده قوم لو كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ
جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ
في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة كذا في الخلاصة ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة

وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف
ومحمد هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا

وكذلك اذا رزق ولدا او نال مالا او حصلت منه نعمة او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا مستقبل القبلة يحمد الله فيها ثم يكبر لها ثم يرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في الغياثية واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين ... لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ فيه المختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا ... كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان ... حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق فلو عجز عن الركوع والسجود وقدر على ...

في الحاشية: ... في الهداية ... ولا يسقط ... بالوضوء والتيمم ... قالوا بعضهم ... بالايماء ... قاعدا ... بالايماء ... لصلوة بلا طهارة ... وان وجد ... بالايماء ... حرام

على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان

يسجد السهو بالإيماء كذا في المحيط ويكره للمومي أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فإن فعل

ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة ويكون

مسيئا كذا في المضمرات وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الأصح

فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة فإن كان بجبهته

جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه وأومى لم

يجز صلاته كذا في الذخيرة وإن تعذر القعود أومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره ورجلاه

إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع

والسجود وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومى جاز والأول أولى كذا في الكافي وإن لم يستطع

على جنبه الأيمن فعلى الأيسر كذا في السراج الوهاج ووجهه إلى القبلة كذا في الغيبة ولو شرع الصحيح

في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لم يستطع فموميا قاعدا

فإن لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند

الشيخين رحمهما الله وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا

كذا في الهداية هذا إذا قدر بعدما ركع وسجد أما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء فإنه يبني

كذا في الجوهرة النيرة وإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر

الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم إن زاد عجزه

على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وهو الأصح هكذا في فتاوى

قاضي خان والفتوى عليه كذا في الظهيرية وإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فديته

كذا في المحيط صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قام وركع قبل أن يتشهد ففي

بمنزلة القيام ويجزيه كذا في فتاوى قاضي خان ويسجد للسهو كذا في التتارخانية

ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود

بالتشهد

فيجزيه وان كان في تاخير من قامت الصلوة مريض صلى بالسا ثم رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة على انها ثالثة بقي ثم يركع ويسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية والقعدة المفروضة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في نزاعته ويسجد للسهو في آخر صلوته هكذا في المحيط وفي البحر ويفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز من ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة للمريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا تنجس ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كان اكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل له صام في رمضان صلى قاعدا فانات انه لو صلى قائما لا يصوم يصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض

قبل الوقت فعليه القضاء فان لم يشتغل المريض عن الصلوة لم يجز به وكذلك لو صلى بعض
او بعض بعضوه لم يجزيه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه ولو كان له امراة مريضة ليس له ان يوضيها كذا في الخلاصة رجل
لا يقدر على اداء ركن الا بعذر يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو كان به جراحة
لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام
والقراءة يصلي قاعدا ويومي ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل
هكذا في المحيط وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع
ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته
الصلوة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي
وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا كذا في السراجية يصلي فقعد عنده
نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية لا يجب
للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح كذا
في المضمرات [illegible] اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة
ايام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جوهرة الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج
على الحرة بغير محرم كذا في العتابية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام
في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والله لا يشترط حتى
لو بكر في اليوم ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم [illegible]
اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في
الهداية ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع

منهما

حالة كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق

فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك

الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر

الرائق ولو كان لموضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو

يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر يصل

في ثلثة ايام واذا سار في البحر يصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر ثلثة ايام في ريح مستوية

غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كانت في السهل تقطع في اقل منها ولو

كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل

قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في

الخلاصة فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا

لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين

او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا في التاتارخانية القصر ثابت في حق كل مسافر سفر طاعة

والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن

كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف وياتي

في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف

دور المصر كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر

مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزته

بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية

كذا في المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج

ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز

عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب اخر ابنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه

والمعتبر في البحر

[illegible] كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز [illegible]

الجبانة ولا يصير المسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخص [illegible]

ولا يترخص [illegible] الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم [illegible] ويكون في ذلك الرجوع

[illegible] حتى إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين [illegible]

من أهل النية حتى لو [illegible] صبيا [illegible] خرجا إلى السفر [illegible] ثم بلغ الصبي [illegible]

النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في

بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية هذا إذا سار ثلاثة أيام أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم

على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط ترك السير

حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم

تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الأئمة الحلواني

عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا ومعهم أخبيتهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق

وضربوا الأخبية والفساطيط ونووا فيها الإقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لأنها [illegible]

وليست مساكن كذا في المحيط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية في المفازات

من الأعراب والتركمان هل يصيرون مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان وفي أحدهما الأوفق أن

قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر

هكذا في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج [illegible] نوى الإقامة وعزموا

أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما أو نوى في موضعين

فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا

[illegible] تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما ببلدتين إن نوى أن يقيم في أحدهما

بالنهار وفي الأخرى بالليل يصير مقيما إذا دخل التي نوى البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما

بدخوله أولا في القرية الأخرى كذا في الخلاصة ذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى

[illegible] في [illegible] الا ان الشيخ [illegible] لتحقيق الشرط [illegible] سببيته

[illegible] [illegible] لا يطلب [illegible] في السفر [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الصلاة [illegible] اصحابنا [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلاة الى ان يخرج [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] فلم يخرج [illegible] الا [illegible] في [illegible] في

[illegible] الى [illegible] الاول [illegible] الى

[illegible] في [illegible] الاسلام [illegible] الاقامة [illegible] الا [illegible]

[illegible] قال اصحابنا [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الا [illegible] يخرج

[illegible] يكون [illegible] وهذا [illegible] الى

[illegible] السفر [illegible] الى

[illegible] الاقامة في موضع الاقامة [illegible] الاسلام

[illegible] الى [illegible] يخرج [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] الا [illegible] لانه [illegible] من [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible] يخرج [illegible]

[illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في [illegible] الى [illegible]

[illegible] في [illegible] يخرج [illegible] الى [illegible]

[illegible] كان [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

تصير مقيمة بنيتها كذا في المحيط والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وكان على الاقامة [illegible]

تمت بنيته في دار الحرب لم يصر مقيما كذا في الخلاصة وفي المجتبى عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب

وطلبوا مدينة او حصنا وهم لا يقيمون الصلوة وان لم يحاصروها لكن اذا نووا الاقامة بمكان [illegible]

لو كانوا فيه متصرفين كذا في البحر الرائق ومن كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته

ومسافرا بسفره وبنيته الى السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما بنيته بنية اقامة

الامير في السفر كذا في الكافي في نواقض الوضوء الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما

بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت

مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندي

مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة انما تكون

تبعا للزوج اذا كان اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوفه فلا تكون تبعا له قبل الدخول كذا في البدائع [illegible]

تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير كذا في التبيين واما اذا كان ارزاقهم من اموالهم فالعبرة

لنيتهم كذا في الظهيرية المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب

معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه [illegible] كذا في

المضمرات العبد اذا كان بين الموليين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الاخر ان كان بينهما

مهايأة في خدمته يتم يوم خدمة المقيم ويقصر يوم خدمة الاخر وان لم يكن بينهما مهايأة لا ينبغي ان يصلي

اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لاحتمال [illegible] احتياطا كذا في الفتاوى [illegible] اذا لم يعلم التبع

بنية الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لانه لا يلزم الحكم قبل العلم به [illegible]

[illegible] ومن فروع هذا العبد اذا خرج مع مولاه [illegible] اربعا

[illegible] ثم [illegible] في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج [illegible] لا [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من [illegible]

[illegible] نيته في حقه وفي حق العبد [illegible]

ركعتين فتبعهم ولو ان المسافر نوى الاقامة ثم بنوم المولى فالعبد على نيته فتمها
صلوته اربعا ثم بعد ذلك يقضيان لو لم ينوى الاقامة قال بعضهم بنوم المولى بنية العبد فيجب
بنيته ولا يجتزئ باصبعيه ثم ينبت منه اصابع ويشير باصابعه الاربع [illegible] ولو
نوى المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها صلوة الا ان يكون قبلها مسبوقا كان وسعتها
فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها فيفسد لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام
فاعلم ان اللاحق بعدما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين
كذا في [illegible] ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى
الاربع ويحق تلك الصلوة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو
لم يصح ... في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة ويتقلب
فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما
سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت
صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتغير
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وان اقام بعد الوقت يقضي
صلوة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهور فصلى الظهر
ثم تذكر انه صلى الظهر بغير طهور والعصر بطهور قبل غروب الشمس ثم ذكر انه
... صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه
صلاهما بغير طهور يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما
مسافرين ثم احدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى
الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا

الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لا يلزمه الإتمام كذا في
محيط السرخسي وإذا اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به
بنية النفل ثم أفسده حيث يلزمه الأربع كذا في التبيين وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح
هكذا في التبيين ويستحب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر كذا في الهداية والأفضل
إذا سلم يصلي بجماعة المسافرين كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعد الزوال ويكره أن يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت ليتم صلاته الجمعة ويكره الخروج
قبل أدائها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم
يحتلم ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان
والكافر إذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار
أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ أن الأوطان ثلاثة وطن أصلي وهو
مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به ووطن سفر ويسمى وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة
فيه خمسة عشر يوما أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوما
وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى
وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل
عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه
الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل
بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر هكذا في التبيين ولو انتقل بأهله ومتاعه
إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل بقي الأول وطنا له وإليه أشار محمد في الكتاب كذا في
[illegible] تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع كذا في المحيط وهل
[illegible] الإقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان أحدهما لا يكون إلا بعد سفر ثلاثة

الامر الثانية ... [illegible] لم ... سفره ولم يكن ... [illegible] كذا في السراج

الوهاج وهو الظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق ويخرج منه المصلي لامه خارج المسافر اذا

اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر [illegible] جاز له تأخير الصلوة لانه معذور كذا في [illegible]

على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومي

حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غيرها توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج

الوهاج ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر

في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى الضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة

وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط واختلفوا في خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر

فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة ويؤمي

ويصلي قاعدا على السرج والاكاف ويقعد كيف شاء ويتشهد [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سواء [illegible]

كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان

يومي الى اي جهة شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي [illegible] ولا يجب ان يفتتح الصلوة

مستقبل القبلة ولا يجب ان يفتتحها مستقبلا القبلة [illegible] هو المختار كذا في

التاتارخانية ويصلون [illegible] بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا

في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في

شرح السير ان المسالة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها واما اذا

كانت لا تنساق بنفسها فساقها [illegible] تفسد صلوته [illegible] ان كان معه سوط فهيبها [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة والسفن [illegible] على الدابة كذا في التبيين

[illegible] على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ [illegible] على انه [illegible] ويتمها [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لا يجزئ ولو افتتحها راكبا فاتمها

ان ذهبت تلك الفائتة ... وصلاة [illegible] اقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما [illegible] صلاة

الصحيحة كذا في الظهيرية سواء كانا في خوف او سفر لانه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء فان كا

نوا على دابة لم يجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء

كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان والواجبات

مثل الوتر والمنذور [illegible] المشروع الذي افسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض

هكذا في التبيين [illegible] من الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على دابته او ثيابه

لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا

لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في

المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الحالة لكن الارض ندية مبتلة

صلى هنالك كذا في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور

لمكانه ايقاف الدابة [illegible] ويصلي بالايماء ولم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات [illegible] الصلاة على

العجلة ان كانت طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر وان لم يكن

فهي بمنزلة السرير وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة

الارض كذا في التبيين ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل

ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلاة في السفينة

فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي واذا صلى قاعدا في

السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام يجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز

[illegible] السفينة مشدودة لا تجري لا يجوز ايماء كذا في التهذيب ويصلي فيها فان كانت مشدودة

[illegible] مستقرة على الارض فصلى قائما جاز وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج منها [illegible]

[illegible] السرخسي وان كانت مربوطة في لجة البحر وهي تضطرب [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] السائرة وان حركتها الريح [illegible] كالسائرة كذا في [illegible]

حيثما يدور ... القيام في الصلاة ... كذا في الخلاصة ... إلى ... منها

الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض ولا ... السفينة ... توجه إليه ... إلى جهة

إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ويصلي فيها بالإيماء ... الركوع والسجود لا يجزيه

في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر ولا يجوز فيها بالإيماء ...

كذا ... السفينة والملاح الآن تكون السفينة ... الوقت ... يكون

فيها ... الأصلية كذا في المحيط وفي ... الصلاة في السفينة ...

... بها الريح وهو في السفينة ... صلاة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله وفي

... أبي يوسف رحمه الله احتياطا ... في التتارخانية ... شرع في الصلاة

في السفينة ... جرت السفينة ... المصر يتم أربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز

أن يقتدي رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ... السفينتان مقرونتين يجوز

كذا في الخلاصة وفي ... إذا كان ... من إحديهما إلى الأخرى ... [illegible]

بمنزلة المقرونتين ... صلاة الخائف كذا في التاتارخانية ومن اقتدى في ... بإمام في

السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو ماء ... [illegible] الاقتداء وإن كان

على العكس ... على الأطلال ... الإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون

أمام الإمام كذا في المحيط ... وهو في الصلاة استقبلها لأنه ... [illegible]

... كذا في التهذيب تم

في محيط السرخسي

... في المصلي ... المذكورة ... كذا في الكافي والمدة على ...

... كذا في ... [illegible]

... كذا في محيط السرخسي ... [illegible] كذا في ...

... [illegible] كذا في السراجية ... [illegible]

... [illegible] كذا في فتح ...

يجب سعيا من الجمعة والجماعات ... يسعى لها اذا لم تصح الجمعة ولهذا ... العبد ... اذنت له

على انه ان بالغت في المسلمين ... الضرورية جمعة كذا في فتاوى قاضي خان ...

في باب الجامع مع مولاه ليحفظ الدابة فعليه الاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ الدابة كذا في

شرح الزيادات والمسافر ... الاجير ... عن حضور الجمعة وهذا قال ابو حفص ...

وقال ابو علي الدقاق ... ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يستقط عنه الاجرة بقدر اشتغاله فان

ان كان بعيدا وامكث فيها ولا يحط عنه شيء وليس للاجير ان يطالب من المستأجر بمقدار ...

الصلوة هكذا في المحيط ... والمسجون ... كذا في ... ومن لا جمعة عليه ان اداها

جاز عن فرض الوقت كذا في الكافي ولادائها شرائط في غير المصلي منها المصر هكذا في الكافي والمصر

في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته

ابنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية ومعنى

اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية ولا يجوز اداء الجمعة في [illegible] ويجوز اداءها في فناء المصر

اداءها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين

المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم

والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان ...

المسافر اذا نوى ان يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر في هذا اليوم

ولو كان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان

مأجورا كذا في فتاوى قاضي خان والمضمرات والمريض والعبيد ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى

والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة

في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم

الجماعة ... [illegible] وتجوز بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم

... عليه ونصب فيها المسافر إلا إذا كان مأذونا من جهة الإمام لأنه ...

منهما يجوز إن كان نصب المسافر لا يجوز والصحيح الأول هكذا في البدائع ولا يجوز في ...

الإمام كذا في محيط السرخسي والجمعة تجوز إنشاؤها اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد

في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من

مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق فإذا اشتبه على الناس ... الجمعة في ...

سنة من المتون كذا في الخلاصة ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك

في المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون بها الظهر

حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم اختلفوا

في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن والأحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت

وقته ولم أصله بعد كذا في القنية وفي فتاوى آهو ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع

التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية ... السلطان عادلا كان أو جائرا هكذا

في التاتارخانية ناقلا عن النصاب أو من أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطيب كذا

في العيني شرح الهداية حتى لا تجوز إقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط

السرخسي رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك إلا أن يكون الإمام

أمره بذلك كذا في فتاوى قاضي خان ... من الأمير ... الشرط ... بغير الإذن كذا في التاتارخانية ناقلا

عن جامع الجوامع الصبي إذا أذن له ... تصلي بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلاة الجمعة

خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز إن كانت سيرته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته

المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامة الجمعة لا إقامتها هكذا في فتح القدير

... صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والي والقاضي لا يقيمون الجمعة ... لا يولون

... الولاة ... ذلك في عهدهم مكتوبا في منشورهم كذا في التاتارخانية ... [illegible]

... الشرط والقاضي جاز إن لم يكن ثمة واحد منهم ما يجتمع الناس على ... جاز

في السراجية ولو تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب

ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في

محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال للخطيب

اخطب ولا تصل الجمعة له ان يصلي بهم كذا في الذخيرة ولو استعمل صبي او نصراني على مصر فاسلم او بلغ

يجمع . . . الجمعة الا باذن جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل بهم واذا احتلمت فصل بهم وكذا

في . . . الخليفة اذا . . . وهو في القرية ليس له ان يجمع بالناس ولو جمعهم من سافر فله

ان يجمع . . . وهو مسافر جاز لان صلاة الجمعة تجوز باذنه فصلاته اولى ولو ان اماما منع اهل

مصر ان يجمعوا لم يجمعوا لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد واليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف

من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب

من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا واما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا

بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة

بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني واذا جاءه الكتاب بعزله وقد شرع في الصلاة

الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في

صلاته كذا في الخلاصة بلا خطبة ولا ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا

بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية . . . ومنها الوقت

حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا

عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلافهما . . .

كذا في التبيين المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت

. . . فان انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط . . . الخطبة قبلها

. . . او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان

. . . الزوال قبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلاة لا تجوز هكذا في الجوهرة

ترجيح الرواية الثانية في ذكره تعالى كذا في البحر الرائق ولو تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة [illegible]

تكون هذه الأذكار على قصد الخطبة [illegible] فلو حمد لعطاسه أو قال متعجبا [illegible]

عن الخطبة [illegible] كذا في الكافي [illegible] ولو خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز [illegible]

السراج الوهاج [illegible] وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب

[illegible] كذا في العيني شرح الهداية وسنن الخطبة ثمانية عشر [illegible]

[illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]

[illegible] في نفسه قبل

الخطبة [illegible] البداية بحمد الله والثناء

عليه بما هو أهله [illegible] والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]

العظة والتذكير [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] ما يقرأ

فيها من القرآن [illegible] ثلاث آيات [illegible] والثانية [illegible]

والثناء على الله [illegible] والصلاة على النبي عليه [illegible] في الخطبة الثانية [illegible]

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [illegible] وتخفيف الخطبتين [illegible] سورة من طوال المفصل ويكره

التطويل [illegible] الجلوس بين الخطبتين كذا في البحر الرائق [illegible] بين الخطبتين

ثلاث آيات [illegible] هكذا في السراج الوهاج [illegible] وقال شمس الأئمة

[illegible] الجلسة بين الخطبتين أنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه

في موضعه قام من غير مكث [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] شمس الأئمة السرخسي كذا في

[illegible] يكون [illegible] الجلسة بين الخطبتين [illegible]

[illegible] في العيني شرح الكنز وأما الخطيب [illegible]

[illegible] أن يكون الخطيب [illegible]

[illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]

الثانية الجهر بها عن وقت حسبه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم
مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن
يكون أمرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي وإذا أحدث الإمام
بعد الخطبة فاستخلف رجلا إن شهد الخطبة جاز وإلا فلا ولو أحدث بعد الدخول في
الصلاة أي كيف ما كان كذا في التهذيب وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس إذا
خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان الكلام [illegible]
أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا في السراج الوهاج وأما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه و
أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار
برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا في
شرح الطحاوي والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات هو المختار كذا في
جواهر الأخلاطي وهو الأحوط كذا في السراجية وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الأصح كذا في محيط
السرخسي ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة هكذا
في الخلاصة ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام
أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والأكثر بعامة مشايخنا
أن على القوم أن يستمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها والدنو من الإمام أفضل من التباعد [illegible]
الصحيح هو الجلوس من غير تحلق هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الإمام وذكر الفقيه
أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لأن للمسلم أن يتقدم
ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب
[illegible] الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن
[illegible] الإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن [illegible]

على رقاب الناس كذا في فتاوى قاضيخان فما اعطى للسؤال فكرهه بالاجماع وجميع السؤال كذا

في الجمع المباني الحجة ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا

يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا

كانوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء

جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب ان

يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية انتهى وفي النقل ثم شرح الطحاوي الخطبة

تقطع قبل السجدة وبعدها وعند الكثيرين هكذا في القنية ويكره ان يخطب متكئا على قوس

او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف

كذا في شرح الطحاوي الجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم

ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير ولو خطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون وصلى

بهم الجمعة اجزاه كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا

لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تقع الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بامامة

العبد والمسافر والمريض وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام للجمعة

والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت

الجمعة والا استقبلوها ولم يذكر خلافا كذا في الظهيرية ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وجاء قوم

من ... ثم ... قبل رفع الامام راسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي

اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون ... الا ان

... ثم ... ولو كانوا محدثين ثم جاء اخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان

انفضوا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في ...

وان نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في التمرتاشي

اذن الامام ... ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس ... حتى ان جماعة ... في الجامع

[illegible] والشمس [illegible] وهي المرجح فكذا في السلطان إذا أراد أن يجمع [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] العامة [illegible] كذا في [illegible] في التاتار

[illegible] خرج [illegible] عليه المرجح [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] في الجمعة كذا في [illegible] لا [illegible] صلى الظهر قبل [illegible] كذا في الكفاية

للمريض [illegible] أن [illegible] إذا خرج الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخر [illegible]

كذا في [illegible] فإن [illegible] أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فأدركها مع الإمام بطل ظهره [illegible]

[illegible] المريض والعبد [illegible] فإن لم يدركها بأن خرج من بيته والإمام قد فرغ

منها لا يبطل إجماعا وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصل إليه فرغ منها بطل ظهره عند

أبي حنيفة خلافا لهما ولو خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعا كذا في الكافي وإن سعى إلى الجمعة

وكان [illegible] مقدار [illegible] لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها [illegible]

الإمام [illegible] لأنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول أبي حنيفة [illegible] والصحيح [illegible]

إليها ولم يكن الإمام [illegible] بطل ظهره والصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما

إذا توجه إليها والناس [illegible] فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبة الصحيح أنه يبطل ظهره كذا في الكفاية

ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا كذا في [illegible]

والمريض إذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض [illegible]

ظهره وانقلبت نفلا كذا في النهاية [illegible] أدركها في التشهد أو في سجود السهو [illegible] جمعة عند

الشيخين [illegible] في المصر ظهر المعذور [illegible] كالمسجون والمسافر بجماعة [illegible]

[illegible] الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا لمانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالأذان والإقامة

من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم [illegible]

[illegible] البيع الأذان الأول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند [illegible]

[illegible] السجود [illegible] المختبر [illegible] على الشيء [illegible] الاصح انه كل ما ذات يمكن [illegible]

والعمدة [illegible] لا بأس به [illegible] على المنبر وعلى البلاطة [illegible] الى المسجد [illegible]

الى المسجد [illegible] وعند عامة الفقهاء والمختلف في استحبابه والاصح انه يمشي [illegible]

[illegible] كذا في القنية ولا يمشي على [illegible] اذا لم [illegible] وانما [illegible] الخطيب [illegible]

كذا في [illegible] وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة [illegible]

بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي واذا [illegible] لم يستطع ان يسجد على الارض فانه [illegible]

حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزأه وان وجد فرجة [illegible]

[illegible] على ظهر [illegible] هكذا في محيط السرخسي [illegible] وان [illegible]

ثم لم يستطع السجود [illegible] حتى سلم الامام فهو لاحق [illegible] في صلاته بغير قراءة كذا

في [illegible] لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام [illegible] بالخيار ان شاء [illegible]

خلف [illegible] في صلاة الفجر كذا في [illegible] ويستحب للرجل يوم الجمعة ان [illegible]

طيبا ان وجد ولبس احسن ثيابه ان كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول

كذا في معراج الدراية [illegible] وهو الاصح هكذا

في محيط السرخسي ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في

القنية جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير

وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة

وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية

[illegible] في الجمعة والعيدين [illegible] افضل [illegible] عليه كذا في الظهيرية

[illegible] ويستحب ان يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل

[illegible] بعد ان يكون وترا والا فما شاء من اي حلو كان كذا في [illegible] شرح الكنز وان لم يأكل [illegible]

الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل في يومه الى العشاء ربما يعاتب عليه والاضحى لا يطعم فيها الا بعد [illegible]

الاضحى حتى يصلي الامام كذا في التحفة وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه

فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل لان النبي عليه السلام [illegible] ويستحب ان

يكون اول تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في الينابيع [illegible] الخروج

الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو

الصحيح هكذا في المضمرات يجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واقامتها في ثلث

مواضع [illegible] رحمه الله [illegible] ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج

المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال

بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي ان يخرج

الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرات ويكبر

في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من

انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية اما شرائطها فشرائط الجمعة كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد على

كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة

فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط

السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان يستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع

الى منزله كذا في الزاهدي اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر

لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو

احب واولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وقت صلاة العيد من حين تبيض

الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر

كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا

ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات [illegible] ستا

[illegible] ثلثا في الاخرى ولهذا صليت تكبيرة الافتتاح وتكبيرات [illegible] الركعتين

تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا في [illegible]

[illegible] بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم [illegible]

الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان

[illegible] كذا في العيني شرح الهداية ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل

والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية ويستحب ان يفتتح الخطبة

الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها

[illegible] على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية

ويعلم [illegible] كذا في الزاهدي واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

[illegible] تكبيرات العيدين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] الامام [illegible]

[illegible] كذا في المحيط لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبير

منه اما اذا كان بعيدا منه يسمع من المكبر [illegible]

[illegible] الامام كذا في البدائع [illegible]

[illegible] الامام في صلوة العيد [illegible] الركعة الاولى [illegible]

تكبيرات [illegible] تكبيرات [illegible] القراءة والرجل يرى [illegible]

[illegible] في هذه الركعة [illegible] الامام [illegible] الركعة الثانية يتبع [illegible]

الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح

قياما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع
واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه
اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الخلاصة ولو رفع الامام رأسه بعدما ادى بعض التكبيرات
فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج وان ادركه
في القومة لا يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات ثم اللاحق يكبر على رأي امامه لو شرع مع الامام ثم نام
وان انتبه يكبر على رأي الامام لانه كان خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام في
صلوة العيد بعدما اقتدى بالامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او في سجدتي
السهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ومن المشايخ من قال هذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم
من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية الا ان تكبيرة الركوع في صلوة العيد
من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة كذا في البدائع وكذا يجب بترك
لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد
واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في
التاتارخانية وتؤخر صلوة الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهدوا
عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر
انها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس
لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين وان حدث عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة
ثم ... الكراهة حتى لو اخرها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساء وفي
الفطر لا يجوز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين وقدمنا ...
... اليوم الاول كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر او الاضحى على غير وضوء

فالمسئلة [illegible] الى زوال الشمس لعذر [illegible] اداء الصلوة وانه [illegible] لا يخرج من الغد ويصلي فان لم يصل حتى زالت الشمس

من الغد لم يخرج وان كان ذلك فيها الاضحى فعلم [illegible] الوقت [illegible] الناس [illegible]

[illegible] ويصلي وكذا [illegible] في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان [illegible]

[illegible] ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم [illegible] في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم

[illegible] الزوال [illegible] الناس بالصلوة [illegible] من [illegible] ومن [illegible]

[illegible] حتى تزول الشمس [illegible] وتقدم [illegible] صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا

اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة [illegible] وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة

في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في [illegible] **تكبيرات**

[illegible] التشريق الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في [illegible] والثاني في [illegible] والثالث

في شرطه والرابع في وقته اما صفته فانه واجب [illegible] ان يقول مرة [illegible]

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شرطه [illegible] ومصر

ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في [illegible] ولا [illegible] والسلطان عند ابي حنيفة

على الاصح هكذا في سراج الوهاج واما وقته [illegible] وعند [illegible] ابي

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق هكذا في [illegible] والفتوى

والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في [illegible] وينبغي ان يكبر متصلا

بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة

العيد [illegible] من ايام التشريق [illegible] ان ايام التشريق من [illegible] قضاها

[illegible] واذا فاتته صلوة من هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا [illegible] صلوة

في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر [illegible]

[illegible] يجب على المرأة والمسافر [illegible] تخافت بالتكبير كذا في [illegible] ويكبر [illegible]

[illegible] ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى [illegible]

التكبير فيها فيطيل فيطلع الناس فيخرج من المسجد للحديث انه يعيد الكلام كذا في [illegible]

والخطبة للامام حتى يسلم ثم قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للخطبة كذا في التتمة

[illegible] فهي مستحبة كذا في التحفة والجمع انها [illegible]

ويصليها امام الجمعة بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع وسجدتان كما في [illegible]

كذا في المحيط السرخسي والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى

تنجلي الشمس كذا في الاختيار كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيفها [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس

قال شمس الائمة الحلواني فان لم يحضر الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا

في ظاهر الرواية الا ان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ

يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف في

كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات وليس

في هذه الصلاة خطبة ويصلونها حيث شاؤوا كذا في [illegible] والموضع الذي تصلى فيه الجبانة او المسجد

الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا

ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا في فتاوى قاضي خان والامام [illegible] كذا في التاتار

خانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا

وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن

ولو قام واعتمد على عصا او قوس له ودعا كان ايضا حسنا كذا في المحيط وان لم

يصلوها حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها كان لهم ان يبتدئوا الصلاة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] اجتمع الكسوف والجنازة [illegible]

كذا في الجوهرة النيرة [illegible] في خسوف القمر يصلون ركعتين فرادى [illegible]

... [illegible] حتى [illegible] انا الاشتمال والاربع كالرح [illegible] واليما

[illegible] ان [illegible] البلاغة [illegible] ما الهداية [illegible] كذا [illegible] السراجية وكذا في [illegible]

بالمد [illegible] الكتاب والمتن [illegible] بالليل [illegible] من الصدر ونحو ذلك كذا في التبيين

[illegible] اسم [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] عشر في الاستسقا

[illegible] حنيفة [illegible] في الاستسقا صلوة مسنونة [illegible] كذا في الهداية ولا خطبة فيه

[illegible] استغفار [illegible] صلوا [illegible] باس به كذا في الفتح [illegible] عليه [illegible] عند

ابي حنيفة هكذا في التبيين [illegible] الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا

[illegible] الفضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية

[illegible] كذا في العيني شرح الهداية ثم يخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه

قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة [illegible]

الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ [illegible] من جهته

[illegible] كذا في المضمرات وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه

اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم

لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي المضمرات واذا فرغ الامام

[illegible] الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بالدعاء

[illegible] قائما والناس قعود مستقبلين [illegible] الى القبلة في الخطبة والدعاء [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] ثم عند الدعاء [illegible]

[illegible] وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة [illegible] كذا التبيين [illegible]

[illegible] في الدعاء [illegible] كذا في المضمرات [illegible] الاستسقاء [illegible]

ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في [illegible]

[illegible] يخرجون [illegible] في [illegible] بسملة [illegible]

له ترجع تلك الى ... وهو مقيم ... قبل ان يخرج ثم خرج ...

فاجتمع اهل القرية لم يجمع الامام من الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة

في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او كنائسهم

او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع

لا يكون لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او لا يكون ما يكفيهم

ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون

عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط [illegible] وصلاة الخوف اختلف في صلاة

الخوف كانت مشروعة في زمن النبي عليه السلام وكذا بعده على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين

طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في التبيين وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو

بحيث يرونه ويخافون ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو راوا

سوادا فظنوه عدوا فصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد

ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا

كذا في فتح القدير ثم هذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المشي

في حقه كذا في الجوهرة النيرة وكيفية صلاة الخوف ولو كان الامام والقوم مسافرين وكلهم يريدون

القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة ان يقوموا بازاء

العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة

ان يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا لا نصلي بعدك

فانه يامر ان تقف احداهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه

الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم ثم يصلي بها ركعة

ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن تذهب الى العدو ثم تجيء الطائفة

لانقضاء صلوتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا فتشهدوا وسلموا
ومضوا الى العدو وتجي الطائفة الاخرى الى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان
الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع جعلهم طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح
الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه
الطائفة بازاء العدو وتجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم
فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون
الى العدو ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويذهبون
بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما
والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا الى
العدو وجاءت الطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات
بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا الى العدو وتجي
الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب و
سورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا الى العدو
وجاءت الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا من الطائفة الاولى يقضي تمام صلوته
ركعة ومن كان مقيما يقضي تمام صلوته ثلث ركعات فمن هو من الطائفة الاولى رجع
الى مكان الامام فمن كان مسافرا فيصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك
ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة كذا في النهاية فاذا اتمت
الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا الى العدو ثم تجي الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم

فلو انه مسافر او صلى ركعة [illegible] لانه مسبوق [illegible] كان مقيما [illegible]

الاولى فيما في الكتاب مسبوقة لانه كان مسبوقا فيهما وفي الاخرى [illegible] الكتاب

على الزيادات [illegible] بين [illegible] يكون العدو مستقبل القبلة [illegible]

في المحيط ولو صلى بالاولى ركعة وانصرفوا ثم بالثانية ركعة وانصرفوا ثم [illegible]

ركعة وانصرفوا [illegible] الكل فاسدة [illegible] لان [illegible]

[illegible] ولو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الطائفة الاولى فاسدة

وصلاة الثانية والرابعة صحيحة [illegible] الطائفة الثانية [illegible] الركعتين [illegible]

ثم يقضون الركعة الاولى بغير قراءة ثم يرجع الطائفة الرابعة فيصلي [illegible]

بالفاتحة وسورة [illegible]

ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير [illegible] كذا في [illegible] المفتاح [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

ركعتين [illegible] ثم [illegible] الثالثة [illegible]

الثانية لكن لم [illegible] كذا في محيط السرخسي وفي المغرب [illegible] الطائفة

الاولى ركعة وبالثانية ركعة [illegible] وبالاولى ركعة [illegible] بالثانية ركعة [illegible]

صلاة [illegible] جميعا ولو صلى بالاولى ركعة [illegible] بالثانية ركعة [illegible]

صلاة الاولى [illegible] صلاة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان صلوا ركبانا ... لم يجز الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة واحدة كذا في الجوهرة النيرة سواء
كان الخوف من عدو او سبع ... الى القبلة ولا يصلي ماشيا في الحرب الا ان يكون في
السفر ... راكبا ... من العدو ... الصلاة ولم يمكنه ان يتوجه فصلى فانه لا يصلي
حتى ... صلاة الخوف ... كذا في المحيط وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا
في ... ولا يصلون بجماعة ... الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة واحدة كذا في الجوهرة
النيرة ... كذا في ... لا تجوز الصلاة ... والقتال ... كذا في التبيين
ولو صلوا ... في الوقت ... فان ... الركوع
والسجود ... على القبلة وان كان ... بان يصلي
على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ... صلاته عندنا كذا في الصغرى
ولو صلى ... من ... الصلاة ... ان يتموا صلاة الخوف ولكن صلاة
... ومن ... عن القبلة ... فسدت صلاته
ومن ... ثم ذهب ... صلاته كذا في التتارخانية
قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بالطائفة
الاولى ... لم تفسد صلاتهم ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام
الركعتين ... بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يتم الامام
... وكذلك ... مع الامام ... قبل التسليم
... فتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون ... اكثر الصلاة
... من المصلين ... مع الامام ... صلاته
... مع الامام ... من ... الاخرى ...
... ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون ... طائفة من المصلين

بعد الركعتين بلا تشهد لانهم لو خرجوا منها صاروا تاركة فتبطل صلاتهم [illegible]

وبعد ما صلى الظهر [illegible] ركعتين طائفة ليقعدوا بازاء العدو فاذا كمل الطائفة الاولى [illegible]

وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الطائفة الاولى كذا في المحيط صلاة الخوف [illegible] في الجمعة والعيدين كذا في السراجية

وان كان الامام [illegible] المغرب [illegible] يصلي بالاولى ركعتين [illegible]

فانهم يصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام [illegible] الطائفة [illegible]

للطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان [illegible] كل واحدة من الطائفتين [illegible]

يتم عند الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته [illegible] الطائفة

وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة [illegible] الامام [illegible]

الذين [illegible] بالركعة كما فعل الامام [illegible] جاءت الطائفة الثانية ويقضون [illegible]

الركعة الاولى بقراءة [illegible] بالقراءة ثم بالتكبير [illegible] والسراجية [illegible]

[illegible] المواضع [illegible] الاستحسان كذا في المحيط [illegible]

فصل [illegible] لما احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة

كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله كذا في [illegible]

ان [illegible] المخبرة [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج ويلقن الشهادة [illegible] التلقين

ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

ولا يقال له [illegible] ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع واما التلقين [illegible]

[illegible] في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية [illegible]

[illegible] الدفن كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الملقن [illegible]

بخطه تبصر كان السراج الوهاج الى ان الرجل من البصر الا انه يوجب الحفر لا عليكم كثيرة

ويستعمل مثله الا حقنا الشيء لين كالموضع اليس [illegible] الاخلاط الصالح من قوته ونسب

ما [illegible] كان فيخرج ثقيلة الفضول الا السراج يحضر عنه من الطبيب الموانع منها

ويلطف غلبة من الغاشي والقشب حقنة يحت الحركة ان فمايه تلطيفه وانا انا انت شد خلطه

مما استعمله وقد سهل البول فانه يلين الحمية بالمسهل تناشيه وعليه يشرب الماء بعصابة غير

شيئا ما وعليه الاسهل ويعطها وبه ياسه كالماء اليسر قبل حقنه بسهل مطر

ملء ما خلطه الشحم فيحطها الي ما يصل اليه مناسبه واستقبل الطالب والا يستخرج اليه

بدانا ولا يخرج منه كماء الشيء وبالنا مثله وبه تثنيه للجنبيه ثم يده مما بيناه الصابع

بدم السكر ثم يده ما او يقف به الرطبه ما بينه الي ان يخرجه ثم يده ما كما هو الموضع الذي يا

وبسطا ثم خرج منه شيئا به الريطات فيما يبقى يخرج بدنه بثوب مسترك على شيء رفع من

او سطه ما الا يصيبه زيادة الابعض فتعين بحله ويحمل على بطنه سفينة او طين رطب الثاني

منه كان السراج الوهاج ويستحب ان يعلم عليه وايضا بسبب ناله حتى يرى من عليه بالصلوة

عليه والدعاء له كان الموضع الذي فيه يجد ضم الدامي الا سواي ودلع انه لا باس به كان غيبة

الا خوف ويستحب ايضا ان يسارع الى العضلة التي ما رايته زيادة الى الصيغين ولا يخرجان

حلها مما يقر عنه كما الحركة الثانية ويكره ان امتن العرق منه فيحتمل كاف

الحرث امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لانه

الا [illegible] جمله [illegible] غسل الميت حتى يلقيه على الاعضاء بالسنة

بيده [illegible] نهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كما في الصلوة والجن هي

من [illegible] والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسله مرة او غمسة مرة في ماء جار [illegible] كان

[illegible] ان يجود للميت اذا اريد غسله وهذا مما يشبه الكلام الظاهر ويوضع على [illegible]

[illegible] وضع [illegible] عليه ويكفيه [illegible] ان [illegible] المبتدئ الى [illegible] لو قال [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] شرح الكافي وكيفية الوضع [illegible] اصابع الرجلين [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] الوضع لا يضع [illegible] الاصح [illegible]

كذا [illegible] ينبغي ان [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] من الشرق الى [illegible] كذا في [illegible]

وهو الصحيح كذا في المحيط [illegible] المذهب [illegible] [illegible] [illegible]

هو الصحيح كذا في النهاية [illegible] ابي حنيفة [illegible] كذا في [illegible]

استقبالها [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible] [illegible] النظر اليه

كذا في الجوهرة النيرة [illegible] لا ينظر الرجل [illegible] [illegible] لا تنظر الى [illegible]

[illegible] [illegible] للصلاة [illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] [illegible] كذا في المحيط [illegible] [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى [illegible] ومن العلماء من [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] ايضا كذا في الظهيرية قال [illegible] وعليه عمل الناس [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] والصحيح انه يجب [illegible] والصحيح [illegible] كذا في التبيين [illegible]

افضل [illegible] كذا في المحيط [illegible] [illegible] [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] لانه [illegible]

[illegible] كذا في التبيين فان لم يكن [illegible] الماء القراح كذا في [illegible]

[illegible] الاصغر [illegible] بالماء [illegible] حتى يرى ان الماء قد وصل الى [illegible]

[illegible] الاصغر [illegible] بالماء [illegible] حتى يرى ان الماء قد وصل الى [illegible]

[illegible] بالميت ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا [illegible] الكفن فإن

خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه ولا يسرح

شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا

يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن

يأخذه كذا في المحيط ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل و

الأذنين والفم كذا في الظهيرية الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه

على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس وهكذا

قال في المحيط ومحيط السرخسي ولو كانت تغسلها بعينه [illegible] كي يصب الماء عليه كذا في التاتارخانية

[illegible] وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يسن [illegible] كذا في التاتارخانية نقلا

عن شرح الطحاوي ومن استهل بعد الولادة سمي ويغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة

ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال أن يكون

منه ما يدل على حياته من صوت أو حركة [illegible] القابلة والأم على استهلال الولد [illegible]

في حق الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات

والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد أكثر البدن أو نصفه

مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد

كذا في الإيضاح وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فإنه لا يغسل ولا

يصلى عليه ويدفن فيهما كذا في المضمرات ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه

سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يصلى عليه وإلا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين إذا

اختلطوا مع الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم

[illegible] والعبرة للسواد فيصلى عليهم وإن لم تكن إن كانت الغلبة

للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كان

الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا ... يغسل موتى
المسلمين ويكفنهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سوا فانه لا يصلى عليهم ايضا واختلف
المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم
يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات ولو سبي صبي مع احد ابويه ومات لا يصلى عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه وفي الاجناس اختلاف ولو سبي معه ... يصلى
عليه كذا في الزاهدي واذا مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويلقى
ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليهما وقيل هذا
اذا قتلوا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها اما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفسير حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن يقتل بالخنق غيلة ...
ولا يصلى عليهم ... جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا في
محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة وينبغي
ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا
جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون
الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من
وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره لم يجز له ان يحدث
به احدا كذا في الجوهرة النيرة فان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته وراى منه ما يكره فلا بأس
ان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في شرح الايضاح
ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف
نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا يجوز هكذا في الظهيرية ويغسل الزوج امرأته

ثلث ولا تغسل بخلاف الرجل فانه لا يغسلها ... فلها ان تغسله ... وكذا
ان لم تكن زوجته ... ماتت للرجال ... يغسلها ... وكذلك ... يحل ...
المراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ...
ابيه ... بعد موته لم يجز لها ان تغسله ولو ... لا يغسلها ... كذا في السراج
الوهاج ولو طلقها رجعيا ثم مات وهي في العدة تغسله كذا في محيط السرخسي ولو مات
فارتدت ثم اسلمت ... عدتها ... انقضت بعد الوفاة للمراة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي
ما يصح فيه ان تكون محلله عليها لو كان حيا الى الحال يجوز لها ان تغسله ... الا فلا كذا في التاتارخانية
... الا في العمل ... الى ... فيه ... لا باس به اقبح كذا في ...
... الاجنبي فبخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته
الا في غض البصر ... والامة ... كذا في ... ولو ... منه لو ...
... لا يغسلها ... وكذا في العكس ... رجل بين النساء ييممنه ... ذو رحم محرم
منه ... امته ... كذا في معراج الدراية فلو ماتت امراة في السفر
... ومعهن ... علموها ... الغسل ويخلين بينها حتى يغسله وان كان معهم رجل
... صبية صغيرة لا تشتهى ... تغسيلها ... الغسل ويخلى بينها حتى تغسله
... المراة في ... ان كان لم يبلغ حد الشهوة فانه يغسل ...
... كذا في المضمرات الخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ولم يغسلها
... كذا في ... وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه
... الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد
ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية ولا ينبغي ان يمكن الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات
... كذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت واذا مات الرجل في السفر ... ابن له كافر
... ثم ... يصلي عليه هكذا في المحيط رجل مات فلم يعلم ... او ... ثم ...

[illegible] عليه [illegible] [illegible]

كذا في [illegible] [illegible] فرض على الكفاية كذا في [illegible]

للرجل [illegible] إزار ولفافة وكفاية [illegible] وكفن الضرورة ما يوجد [illegible]

من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في [illegible]

[illegible] وكذلك كذا في الكافي ويلبس فيها الكفن [illegible]

ويستحسن [illegible] الأبيض [illegible]

السنة يكفن المرأة في [illegible] درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها [illegible]

هكذا في الكافي وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والأولى

أن يكون الخرقة من الثديين إلى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

للرجل في ثوبين وللمرأة [illegible] كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق [illegible]

كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا

في التبيين والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر [illegible]

السراج ويكفن بكفن مثله [illegible]

إلى ما يلبسونه [illegible] كذا في [illegible] ولا بأس [illegible]

النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك [illegible] الأكفان [illegible]

هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة وكل ما يجوز له [illegible]

في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة

كذا في شرح الطحاوي [illegible] فكفن السنة أولى من

الكفاية [illegible] كذا في الظهيرية وإذا اختلف الورثة في التكفين قال بعضهم يكفن في ثوبين

وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لأنه المسنون كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين

[illegible] اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع الحنوط [illegible]

ويبسط ... على اللفافة ثم ... بالطيب ... الحنوط ... في الاضطجاع

ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار من قبل اليسار

ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط وإن خيف انتشار الكفن عنه يعقد كذا في

شرح المجمع والمرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار وتلبس

الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار

واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين كذا في المحيط وتجمر

الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح

الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله

وعند تكفينه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء ويطيب ويغطى

رأسه ووجهه والأمة كالحرة هكذا في المحيط والكفن من المال مقدم على

الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع

قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه

النفقة إلا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج

وإن ترك مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان وفي ... [illegible]

... يجب عليها كفنه بالإجماع كذا في المحيط وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته

فكفنه في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فإن عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي

وفي التتارخانية ... المغتسل ويجعل عليه الآخر ... يصلي عليه ثانية كذا في التتارخانية

... [illegible] ... ثم ... [illegible] ... الكفن ... [illegible]

... [illegible] ... إلى الكفن ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان وإن سرق كفنه ... كفن ثانيا ... [illegible]

... [illegible] ... الوصايا ... [illegible]

... [illegible] في ... التجهيز والتكفين ... [illegible]

يبقى الشعر ... بها بالكفن وان [illegible] الا [illegible] شيء [illegible]

واما دمان اطرالسبع وتيقن الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريبه من ماله نفسه يعود

الى المكفن كذا في معراج الدراية

من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع

به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمال السنة

اما نفس السنة فهي ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات

وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين

مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمل على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن

ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر كذا في التبيين ويكره ان يحمل

بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة بان كان المكان ضيقا

او ما اشبه ذلك فلا بأس ان يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع [illegible]

على المنكب فقدمه على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع

او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله

الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة

كذا في الجوهرة النيرة يستحب الاسراع بالميت وقت المشي بالجنازة وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب

الميت على الجنازة كذا في التبيين الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان

يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن يسارها كذا في فتح القدير

وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات [illegible]

[illegible] او قراءة او صلاح مشهور كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالركوب في الجنازة ولا

[illegible] ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] الميت واما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به [illegible]

[illegible] ولا يتبع بالمجمرة ولا شمع كذا في المحيط [illegible]

[illegible] يكره أن تتبع الجنازة بالمجمرة [illegible] لم [illegible]

[illegible] من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهدها كذا في الاختيار

[illegible] من المصلى [illegible] بعضهم لا يقعدون إذا [illegible] حتى توضع الجنازة

عن الأعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الجنازة الصمت ويكره لهم

رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فإن أراد أن يذكر الله يذكره

في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] وضعت الجنازة على الأرض [illegible] فلا بأس بالجلوس

[illegible] أن يوضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والأفضل أن لا [illegible]

[illegible] يوضع [illegible] القبلة كذا في التاتارخانية

ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان

[illegible] الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى

سقط عن الباقين وإذا ترك الكل أثموا هكذا في التاتارخانية والصلاة على الجنازة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] شرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية ومن شرطها

إسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن

إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن

تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليس بشرط هكذا

في المضمرات [illegible] كان أو أنثى

[illegible] إلا البغاة وقطاع الطريق [illegible]

[illegible] فإن خرج [illegible] لم يصل عليه [illegible]

[illegible] الصلاة على [illegible]

[illegible]

تعالى احب لمن بعده كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله يصلى على كل مقتول [illegible]

هكذا في الوجيز ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه

عمدا او بغير تأويل بان ضرب بالسيف فاخطأ واصاب نفسه يصلى

عليه وعندنا بالجهالات كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وهو الاصح كذا في التبيين ومن قتل بحق بسلاح او غيره في قصاص او رجم

يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الخلاصة والاولى بالصلاة على الميت عند ابي

حنيفة رحمه الله في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصلى عليه كذا في [illegible] اما

اولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في

اكثر المتون وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم احق بالصلاة ان حضر

فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي

فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا كذا في الكفاية

والنهاية ومعراج الدراية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب

الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في الهداية في قول محمد وعند ابي يوسف الابن

الصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في العناية تقديم الاسن على الاب

على [illegible] للاقرب ان يتقدم على الابعد [illegible]

الصلاة [illegible] كذا في [illegible]

في المصر [illegible]

[illegible]

[illegible] جهة النبي [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] احق بالصلاة عليه كذا في المحيط [illegible]

والسبعة [illegible] بعد الاستهلال الوصف بالموت كذا في الجامع الصغير [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ان [illegible] كذا في التبيين ولو ماتت امرأة ولها

[illegible] للابن من الزوج [illegible] الابن ان يتقدم [illegible] ينبغي [illegible]

[illegible] على [illegible] ولا بأس بان يقدمه لانه [illegible] ويتقدم زوج [illegible] عليه

كذا في [illegible] الأسرة [illegible] والتقدم في صلاة الجنازة غير مشروع كذا في [illegible]

[illegible] الامام الاعظم ثم السلطان او الوالي والقاضي ثم امام الحي لان [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] ولو صلى عليه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي والسلطان

فللولي ان يعيد كذا في الهداية رجل صلى على الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه

فصلى معه لا يعيد الولي [illegible] كذا في الظهيرية فاذا كان الامام على الطهارة

والقوم على غير الطهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة [illegible]

على جنازة [illegible] الامام [illegible] قيام [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الصلاة باذن السلطان او القاضي [illegible] كذا في [illegible]

ويقدم [illegible] صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز

[illegible] كذا في المحيط وكل ما يشترط [illegible] سائر الصلوات من الطهارة

الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية [illegible] صلاة الجنازة [illegible]

[illegible] القوم [illegible] يتوضؤون [illegible] فريضة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] بالامام [illegible] الامام بالقلب انه [illegible] صلاة الجنازة يصح [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اربع تكبيرات [illegible]

ضعيف [illegible] تكبيرة [illegible] التكبيرات [illegible]

[illegible] هكذا في الجوهرة النيرة [illegible] وصفة

وهذه صفة الصلاة أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت فيكبر أربع تكبيرات [illegible]

فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المسلمين وليس فيه دعاء موقت ومن روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

وان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا [illegible]

واجعله اللهم اجعله شافعا ومشفعا هذا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء

هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي [illegible]

[illegible] الاولى التكبيرة [illegible] ولا [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] لانها [illegible] السلام هكذا في محيط السرخسي

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فظاهر الرواية كذا في شرح الكنز [illegible]

[illegible] كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية

من عن شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في [illegible] والظهيرية [illegible]

[illegible] ثم [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] هكذا في محيط السرخسي فاذا [illegible] كبر الامام التكبيرة الاولى [illegible]

كذا في السراج الوهاج ولو جاء رجل بعد ما كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا بلا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في التهذيب وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام
او كان في النية بعد فأخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا
جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو ان رجلا كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان وان سلم الامام بعد
الثلاثة اتى بالرابعة وسلم كذا في التاتارخانية ولو اجتمعت جنائز فالامام ان شاء صلى على
كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقوم عند افضلهم
وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في
صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على العبد كذا
في فتح القدير اذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى في صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف
على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينوي بها عليهما فهي للاولى ايضا ولا يكون للثانية
وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية ويخرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة
على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح
كذا في التاتارخانية ولو دفن الميت قبل الصلاة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى ما لم يعلم انه قد تمزق كذا في الوجيز والصلاة
على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط وصلاة الجنازة في المسجد الذي

تفقيه [illegible] في القنية [illegible] قال الاوزاعي [illegible] [illegible]

تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم
في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت
في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه
هكذا في الكافي ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات واما المسجد الذي بني لاجل
صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي
عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم
كذا في المحيط [illegible] في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر الميت
[illegible] على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي
صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت
كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق كذا في فتاوى قاضيخان وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه
باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق
القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وعن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في
المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا
لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره في اللحد الآجر اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن
التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع والوتر سواء فيمن يدخل القبر كذا في الكافي [illegible] لا يكره [illegible]
[illegible] والنساء وصلحاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في
الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها في

كذا في التتارخانية ولا يخطا [illegible] من النساء التي كان [illegible] في فتح القدير [illegible] الميت الى القبلة

ذلك [illegible] يصح انه اتباعا من الجلد [illegible] يوضع في اللحد ويكون الحفر

مستقبل القبلة حالة الاحتضار كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

كذا في التبيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى

اللبن والقصب لا الآجر والخشب [illegible] ويهال التراب كذا في التبيين ولا باس بانه

يستعمل [illegible] بالساحة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي

اخرج من القبر كذا في التبيين ويسنم القبر [illegible] من [illegible] ويربع

[illegible] ويكره [illegible] قبل [illegible] الميت [illegible] الاولى

[illegible] الثانية [illegible] اخرى كذا في

الجوهرة النيرة ولا باس بالدفن بالليل [illegible] كذا في السراج الوهاج ويكره

فوق القبر ولا يبنى ولا يجصص ولا باس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد

او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة

ونحوه كذا في التبيين وان خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التتارخانية وهو الاصح و

عليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي [illegible] ولا باس بان يوضع [illegible]

[illegible] ان كانت المقبرة واسعة يكره [illegible]

[illegible] كذا في المضمرات والافضل ان يدفن في المقبرة التي فيها قبور

الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور

ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة وقراءة القرآن عند القبور

عند محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقوله [illegible] هكذا في فتاوى قاضي خان

ويكره ان يبنى [illegible] كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد

من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كذا في البحر الرائق ولا ينبش اذا

الثالثة ويجعل اللحد الثالثة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه
الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كذا في محيط السرخسي وان
كان ميتين في القبر افضل اولا هكذا في المحيط ولكن ان الساحة ... مكانه في ... بعد
الى الميت ... الى ان دفن ميتا في قبر وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به كذا في الخلاصة ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس
به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس وان وضع الميت لغير القبلة
او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش وان سوي عليه
اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين ولو بقي في القبر متاع
لانسان ... عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان قالوا ولو ... كذا في
السراجية ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في الخلاصة
فتاوى قاضيخان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج

التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى
اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام
ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن اولى منها
قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رؤي ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم بالتعزية جميع
اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في
السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده
برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا ... ولا بأس ...

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] على كل شيء [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] الله [illegible]

[illegible] القود [illegible] السلطان ولا [illegible]

[illegible] السرخسي [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible] الاستيفاء [illegible]

الذي [illegible] كذا في [illegible] العمادي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] في الوجه [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بيع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

في ابتداء [illegible] وهو في الشرع من قتله اهل [illegible] والبغي وقطاع

الطريق او وجد [illegible] او جرح [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] اسم [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] اهل [illegible]

فكذا في المبسوط شرح [illegible] لو وجبت الدية [illegible] او بقتل الاب ابنه لا تسقط [illegible]

[illegible] بالصلح والشبهة كذا في [illegible] شرح الكنز [illegible] من قتل [illegible]

[illegible] الله قتل [illegible] بحجر او خشب [illegible]

كذا [illegible] المسلمون في [illegible] من ذلك [illegible]

وبعض الى بعضه [illegible] فيه السلاح [illegible] قوائمهم كالجرح كذا في الظهيرية وحكمه

انه لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي [illegible]

وثياب الشهيد نجاسة تغسل كذا في القنية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح

والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل [illegible] هكذا في محيط السرخسي وفي السراج

الوهاج [illegible] يتوقف [illegible] ينزع السراويل [illegible]

[illegible] هكذا في المحيط ويزاد [illegible] تتميم للكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن

كذا في [illegible] جميع المنسوجات [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]

صبيا او مجنونا [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين وكذا تغسل الحائض

[illegible] ان طهرت [illegible] الانقطاع وان لم ينقطع تغسل [illegible] وهو الصحيح [illegible]

الكافي [illegible] في اليوم [illegible] ثم [illegible] لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الكنز ويغسل

من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو ان يأكل او يشرب او ينام او

يداوى او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط او

[illegible] او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع

او يشتري او يتكلم بكلام كثير [illegible] او يوصي بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون

مرتثا كذا في التبيين ويغسل ان [illegible] بامر دنياوي او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة

ظلما كذا في العيني شرح الكنز [illegible] من مكانه [illegible] الى مكان آخر هكذا في الخلاصة

وان [illegible] عليه [illegible] مسلما او [illegible] مسلما الى المشركين [illegible]

مسلما او نفرت دابته [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] او جعل المسلمون [illegible] حولهم [illegible]

[illegible] السرخسي وان [illegible] رجل من المسلمين [illegible] القتال [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] المسلمين [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] فهو شبه عمد [illegible] وعند صاحبيهما يقتله عمدا وعند ابو حنيفة رحمه الله [illegible]

وكذا لو القاه في [illegible] او يكسبه [illegible] المسلمون [illegible] [illegible]

فهو [illegible] وكذلك لان [illegible] المسلمون [illegible] [illegible]

[illegible] ولو [illegible] بيقين حكم ذلك لان المسلمين [illegible] الحائط ووقع عليهم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] رحمه الله [illegible] وكذلك [illegible] على العقد [illegible]

فهو [illegible] البلوغ وان [illegible] [illegible] من وجه [illegible] بعلم انه قتل

[illegible] [illegible] بحيث [illegible] لم يكن [illegible] القتل من [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] لم يكن شبيها [illegible] الدم من موضع يخرج منه من غير [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] والدية [illegible] من [illegible] [illegible] هكذا في البدائع [illegible]

من [illegible] في [illegible] [illegible] انقطاع [illegible] [illegible] العمد

[illegible] كان [illegible] [illegible] شبيها [illegible] [illegible]

[illegible] شبيها [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من الثانية

لا يسوي [illegible] لأنه [illegible] منها سجدة [illegible] ذكرها [illegible] من الركعة [illegible]

الركعة الأولى [illegible] أن يسجد [illegible] ثم يسجد للسهو [illegible]

من الركعة الأولى [illegible] لم يعلم [illegible] تركها [illegible]

[illegible] من الأولى [illegible] في الركوع الثاني [illegible] الركعة [illegible]

السجدة [illegible] إلى الركوع الأول [illegible] الركوع الثاني [illegible] على

[illegible] لا يعلم [illegible] فإنه يسجد [illegible]

ثم [illegible] ركعة [illegible] السهو [illegible]

فإنه يسجد سجدة [illegible] ركعة [illegible] القضاء في السجدة [illegible]

الأولى [illegible] فإنه يسجد [illegible] الركوع الأول [illegible]

عليه [illegible] الركوع الثاني [illegible] ركعة [illegible]

منها سجدة [illegible] السهو [illegible]

السهو [illegible] بالقرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعة أخرى ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] ركعة [illegible] سجدة السهو [illegible]

[illegible] ركعة [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] سجدة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] ثم [illegible] السهو [illegible]

الإسلام

أو سجد [illegible] ولا قعود [illegible] الركعة التي [illegible] في الرواية

[illegible] الركعة أما إذا سجد [illegible] أن [illegible]

[illegible] في الأربع [illegible] الاثنتين [illegible] لو ترك [illegible] أو [illegible] وهكذا

في [illegible] ثم ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات [illegible]

[illegible] ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى

ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد

بينها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين [illegible] وإن ترك ستا يسجد سجدتين ثم

لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ثلث

ركعات [illegible] المسألة الركعة التي [illegible] وإن سجد [illegible]

[illegible] يسجد سجدتين [illegible] حتى [illegible] بالركعة

الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إنما يصلي [illegible] فالثالثة

من الثالث ثم يصلي الرابعة جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ثم

ركعتين ولو صلى الفرائض ركعات ولم يقعد في الثانية [illegible] وهو لا يعلم كيف

[illegible] صلوته ولو ترك سجدة [illegible] روايتان والأصح أنها تفسد وكذا لو ترك

ثلث سجدات ولو ترك أربعا [illegible] سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة [illegible]

[illegible] يسجد [illegible] في الأصح أو ترك ثلثا أو أربعا

[illegible] لم تفسد وهو كذلك في الظهر أيضا وإن ترك أربع سجدات [illegible]

[illegible] ثلث سجدات ويصلي ركعتين وإن ترك ثمان سجدات يسجد

سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وإن ترك تسع سجدات يسجد سجدة

ثم يصلي ركعة ثم يقعد [illegible] ثم يصلي ركعتين ويقعد [illegible] وإن ترك منها

عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو وهكذا في الظهيرية

ولو صلى للقريب ابتداء فتشهد صلاته [illegible] ان كان ذلك [illegible]

ومن [illegible] لا يقضيه ويقضي [illegible] على [illegible] [illegible]

ويصلي [illegible] كذا في المحيط السرخسي

[illegible] الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

فيه ثمانية أبواب [illegible]

[illegible] مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه

تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها

هكذا في محيط السرخسي ويجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية

الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب

فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا

فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين

إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون

نية ولو نوى أن يتصدق إلى آخر السنة فتصدق ونوى عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية ولو وكل

في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة

النيرة والمعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكاة إلى رجل

وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفع إلى ذمي ليدفعها

إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي [illegible] أخرى عند

الدفع إلى الوكيل ثم دفع الوكيل إلى الفقير [illegible] حتى لو دفع إليه [illegible]

[illegible] زكاة ماله لم يدفع للآمر حتى نوى الآمر [illegible] كذا في

المعراج ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة [illegible]

[illegible] أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي

[illegible] الدفع فدفع القيمة إلى صاحبه [illegible] أو دفع [illegible]

ولو [illegible]

... يجزيه والأفضل ... أداء الزكاة ولو دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان

قائما في يده أجزأه وإلا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية

... عن ... على ... فأجازه المالك إن كان قائما في يد الفقير جاز وإلا فلا

كذا ... ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا

في ... يشترط أن ينوي النفل أو يقصد النية ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن

النذر أو واجب آخر يجب عليه زكاته ... واجب ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط

عنه زكاة المؤدى عند محمد كذا في التبيين وعن أبي حنيفة مثله وهو الأشبه كذا في الزاهدي ولو كان

له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لا لأنه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض

سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الأداء عن الباقي كذا في السراج الوهاج

[illegible]

وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه في رواية الجامع ... من الزكاة ... كذا

في محيط السرخسي ... على فقير ... دين له على آخر ... زكاة عين ... جاز كذا في البحر الرائق

ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة دين له لم يجز كذا في الكافي

وأداء العين عن العين ومن الدين ... جائز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وأداء الدين

عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة فالأفضل الإعلان و

الإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضي خان ومن أعطى مسكينا دراهم

وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى

والقنية ... ومنها الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا في التجارة

ولا على المكاتب ... وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع

... حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ... كما هو شرط الوجوب شرط البقاء

الزكاة ... حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت ولو بقي على ارتداده سنين ثم أسلم

[illegible]

لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الكرخي فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام
سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب عليه الزكاة فيما
مضى بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم فانه لا يجب
عليه الزكاة لما مضى وان كان عالما كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبي ومجنون
اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة ولو افاق في جزء من السنة
النصاب في اولها او اخرها قل او كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية
هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء
الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا
في التبيين وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد
الحول الى الفقير او ادى الوكيل الى اهل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكاة
لانتقاص النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل
ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما
اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون
لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون
نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع
لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات وتجب في الرهن
اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في المضمرات البحر الرائق واما المأذون له ان كان مستغرقا بدين يحيط
بكسبه فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم

وان لم يسلم لا يجب عليه
ولا يفتى بالدفع م

ستوقة درهم زيف
[illegible]

الحول

… فتح القدير قبل تمكنه من الاداء بعد الحول ففي النهاية قيل ينبغي ان يجزيه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في المحيط

الغني وهو ابن السبيل يؤدي زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان ومنها فراغ المال

عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا

لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن

للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله

وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول

واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس

باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره

في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين

اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا

رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض

وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل

او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين

الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين

بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة

ففيه خلاف اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين

خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك

الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل

الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك

قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدنانير فليس عليه الزكاة هكذا في التاتارخانية [illegible]

يمنع سواء كان معجلا او مؤجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح على ما هو [illegible]

ابن وهبان في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا

يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى واما النفقات

التي صارت دينا فان لم تصر دينا بان لم يفرض القاضي او بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء [illegible]

او التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة [illegible] الشهر ونحوه اما اذا كانت المدة

طويلة [illegible] وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما

اذا لحقه الدين بعد [illegible] لم يسقط الزكاة [illegible] واما الدين المعترض في خلال

الحول [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع كذا في

محيط السرخسي [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم تم الحول

على [illegible] الزكاة [illegible] من النصاب

[illegible] الا زكاة النصاب

[illegible] وخادم

[illegible] الى المال الذي في يده [illegible]

عن [illegible] فاما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا

[illegible] لانه [illegible]

معنى قول الحسن البصري ان الصدقة [illegible] الرجال وهو صاحب [illegible]

[illegible] له الدار والخادم والسلاح [illegible] عن بيع ذلك وعن [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] من الكتاب ما يساوي [illegible] الا [illegible] الصدقة

[illegible] عن حاجته ما يبقى [illegible] هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي
[illegible] ما عن حاجته من كل نصيبين [illegible] ثلث والمختار الأول كذا في فتح القدير
[illegible] سقط الدين كان ابن الدين من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد
تجب الزكاة منذ تمام الحول الأول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين له مطالب من
جهة العباد [illegible] الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا
في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتار
خانية وقالوا في ثمن [illegible] فاستحق المبيع إن كان في الحول يمنع وإن استحق بعد الحول
لا يمنع هكذا في البدائع وإن كان له نصب [illegible] إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة و
سوائم [illegible] صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن
فضل عنها صرف إلى السوائم إن كانت السوائم أجناسا مختلفة صرفه إلى أقلها زكاة وإن استوت فيها صرف
إلى أيها شاء هكذا في التبيين وهذا إذا لم يحضر المصدق فإن حضر فالخيار لرب المال إن شاء صرف
الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من غير السائمة وفي حق صاحب المال هما سواء وإنما الاختلاف في
حق المصدق فإن له ولاية الأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرفنا الدين إلى الدراهم ليأخذ
الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي له مائتان [illegible] وتزوج على [illegible]
[illegible] عن الحاجة [illegible] لا يجب [illegible] الدين صرف إلى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب
صرفه إلى [illegible] الجنس كذا في الكافي [illegible] كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة
أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما
إلى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة لأنهما لا يصلحان للانتفاع
بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة
والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الإسامة ونية التجارة والإسامة

لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة لما الاستامة ثم نية التجارة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة

فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد [illegible]

أو إجارة [illegible] كان ذلك الثمن من النقود أو العروض وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا

من الأعيان بعروض التجارة من النقود أو العروض [illegible] أو يؤاجر داره التي للتجارة

بعرض من العروض فتصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل

منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل

على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما

ملكه بغير بدل فيه [illegible] الإرث والهبة والوصية والصدقة [illegible] بغير عوض [illegible]

بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة

هو الأصح كذا في البحر الرائق ولو ورثه فنوى التجارة لا يكون لها كذا في التبيين [illegible]

[illegible] الاستامة [illegible] التجارة [illegible] ولو لم [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] من اشترى جارية للتجارة [illegible] الزكاة كذا في [illegible]

[illegible] أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا

زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال

عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار [illegible] المغصوب [illegible]

عليها بينة فإن كانت عليه بينة وجبت الزكاة [illegible] السنين [illegible] الزكاة

وإن كان الغاصب يقر [illegible] المذكور [illegible] وإن سقط [illegible] في

[illegible] المدفون في [illegible] البينة كذا [illegible] الرازي

وإن كان [illegible] فلا تجب الزكاة [illegible] في [illegible]

[illegible] المدفون [illegible] لا [illegible] كان

وهو جاحد فعليه بينة غير الملتقط قبل تجب والصحيح انها لا تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صار له بينة بعد سنين بان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوة هكذا في السراجية

فان جحده ثم اقر بعد ما قبض الدين فعليه زكوة ما مضى وفي مقر به غير مليء سواء كان مليئا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مقر مفلس القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه

زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه

البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان ولو مر سنون ثم وهبه وهو نفسه على طالبه او التوكيل به لا

تعاد الزكوة وان لم يقبض فلا زكوة عليه كذا في محيط السرخسي واما سائر الديون المقر بها فهي

على ثلث مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء

نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح

عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو

ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في

رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي

الشرط هو ان الحول على المال العبرة في الزكوة للحول القمري كذا في القنية واذا كان النصاب

كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال

التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة

بها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول او بغير جنسها

مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم

مع الأصل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف

له حولا آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى الأصل إذا كان

الأصل نصابا فأما إذا كان الأصل ناقصا بأن كان أقل فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به

النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كانت له سائمة فحال

عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول

فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا لها وعندهما يضم

ويزكيهما جميعا وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصابا

ضمه بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره

فإنه يضم إجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع

بأن يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية وإن جعل الماشية علوفة بعدما زكاها

ثم باعها ضم ثمنها إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان له أرض عشرية أدى عشرها ثم باعها ضم ثمنها

إلى أصل النصاب كذا في البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها

سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليه لأنها بدل مال أديت الزكاة منه ولو وهب له

ألف ثم تم الحول قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف التي

الثانية حتى يمضي حول منذ ملكها لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل

له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال إلا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الأول خمسة لا غير لانتقاص

النصاب في الحول الثاني والثالث بوجوب الزكاة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي

مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ قيمتها نصابا فتم الحول يجب فيه

الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا تجب فيه

الزكاة والفرق في الفصل الأول الصوف الذي على جلد الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه بخلاف الفصل

المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب
ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا
عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك فان كان له نصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين
ثم كمل النصاب او كانت له مايتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مايتا درهم فتصدق
بخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب
تاما وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي ويجوز
التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد وعن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان
عنده مايتا درهم فعجل زكوة الف وان استفاد مالا اوربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز
التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن
زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر
من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل
الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية اجزاه رجل له اربع مائة درهم فظن
ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمس مائة ثم علم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي
رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان النصابين كواحد لاتحاد الجنس بدليل الضم
وان هلك احدهما تعين الاخر كذا في الكافي ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة
احدها فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر
او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا انما مات من عليه
الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط

وفيه خمسة فصول

تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد

الدر والنسل والزيادة في السن والسمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب فلا [illegible]

فيها كذا في محيط السرخسي وكذا إذا أسيمت للحم ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة [illegible]

هكذا في البدائع فإن كانت في بعض السنة وتعلف في البعض فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة

وإلا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكاة كذا في التبيين

فإن كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة

عبد للتجارة إذا أراد أن يحتبسه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه

من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها ثم

لم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشتراها للتجارة

ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي [illegible] ليس

في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة [illegible]

في العيني شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة وإذا بلغت

خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا

وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين

ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي

طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا

كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس يزيد على

مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلاث حقاق ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وخمسين شاة إلى

وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت

لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين هكذا في العيني شرح الكنز الهداية

[illegible] في المائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل

اربعين بنت لبون وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا في التتارخانية

ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا

والبخت والعراب سواء كذا في الهداية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة

بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي ويجب [illegible] الصغار

[illegible] في العدد ولا يوخذ [illegible] في الزكوة ولا ياخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن

للاكل والماخض والفحل وخيار السائمة ويوخذ سن اوسطها كذا في [illegible]

[illegible] فيجب دفع اعلى منها واخذ الفضل او دفع ادنى منها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول

للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه

الثاني يجبر [illegible] لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

[illegible] ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع

او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين

كذا في شرح الطحاوي وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على

الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة

الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل وفي الستين

تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب

في [illegible] مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي

ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح

الطحاوي وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كما في مائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلث

مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجواميس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها

إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن كانا

سواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كذا في البحر الرائق ويدخل في المنافع الذكر والأنثى في هذا الباب

سواء كذا في العتابية الأفضل في النقد أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الأنثى

التبيعة كذا في التاتارخانية وفي السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع

في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي [illegible]

في أقل من أربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث

شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع

والمعز والضأن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني [illegible]

كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت

فيه الزكوة ويكمل به النصاب وإلا فلا وكذا المتولد من البقر الأهلي والوحشي كذا في الجوهرة النيرة

[illegible] لا شيء في الخيل وهذا قول هما وهو المختار للفتوى

إلا أن يكون للتجارة فيحكم ولو كانت للعروض بعشرات تبلغ قيمتها نصابا [illegible]

كذا في المضمرات والجميع والشمني والفهري والخطيب فعلم أنه تجب فيها الزكوة إذا نوى التجارة

كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله وهو

آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها

نصابا دون تأدية الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له أربعون حملا إلا واحدة مسنة

شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا أو دونها تجب هي فإن هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عنده

وكذا لو كان له خمسون فصيلا إلا واحدة مسنة [illegible] في بعض النسخ [illegible]

... وفي حصتها الكافر الحاكم ولا يجزيه اخذه واحد من الصحابة كذا في الجوهرة النيرة

... [illegible] كذا في الهداية [illegible]

الفصل الاول [illegible] تجب في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير
مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كانت او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون
المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو ادى عن
خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة
جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه وقيمته لصياغته
ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة
قيمتها [illegible] جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين وكذا في حق
الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة
وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز وفي
الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان
كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره
ان تكون كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت
مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس بفضة
فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى
الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا
رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت

كثيرة ويتخلص من الغش فان كانت بحيث لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في الكافي وحكم الذهب
المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف والمختار لزومها
احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت
فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت
الغلبة للفضة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا في التبيين والفلوس
ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكوة فيها وان لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجب الزكوة كذا في المحيط
ولا شيء في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان كذا في الهداية ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا
في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو
ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في
محيط السرخسي ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى
الزيادتين الى الاخرى حتى يتم كله من الذهب او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون التقويم
بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي
[illegible] الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
والذهب كذا في الهداية بالمضروبة كذا في التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون
قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم
عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما

ويقومها بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة
تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة
وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله
وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت
عليه تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لانه مستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان نقصا
بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى
لو بعث عبدا للتجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته
في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى ويضم بعض العروض
الى بعض وان اختلفت اجناسها واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا
الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها
لا يجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو تجر في جارية للتجارة تبلغ قيمتها قيمة
نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان
نخاسا يشتري دوابا ويبيعها فاشترى جلالا او مقاودا او براقع فان كان يبيع
هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كذا
في المحيط وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا
زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي والخباز اذا اشترى حطبا او ملحا
لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة كما في التجنيس
المضارب اذا ابتاع عبيدا وثوبا لهم وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة
لانه ملكه لشرائه لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب طعاما للنفقة على نفسه في التجارة
فحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة والمالك لو اشترى طعاما للنفقة في سفر التجارة لا يجب فيه

الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى
قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربوا واما اذا ادى
من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف يعتبران القدر لا القيمة كذا في فتح القدير
ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى او لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط السرخسي
[illegible] البحر الرائق ناقلا عن الواقعات الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعلق بالنصاب
دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب وعندنا
قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان
ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره
هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية ولو استبدل مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك بخلاف السوائم لو استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه
اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكوة قدر المحاباة ولو اقرض النصاب بعد
الحول ليس باستهلاك ولو توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق ولو حبس السائمة عن
العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال ملك النصاب
بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال [illegible] مال الزكوة [illegible]
[illegible] ولو رجع في الهبة [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible]
من [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] ولا يجمع بين متفرق [illegible]
بينهما شاة ولا يفرق [illegible] لرجلين [illegible]

[illegible] عليه نصف شاة كذا في محيط السرخسي [illegible] عن الولوالجي [illegible] وإن كان

نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة على كل واحد منهما سواء كانت الشركة بينهما عنانا أو مفاوضة أو شركة

ملك بالإرث [illegible] من أسباب الملك [illegible] فإن كان نصيب

أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر

وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فإنها تجب على من تجب عليه إذا بلغ نصيبه نصابا

فلو كانت [illegible] ثمانون شاة [illegible] بينه وبين رجل [illegible] نصاب [illegible] شاة

[illegible] عند أبي حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج وما كان بين الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية

فإن كان بين الرجلين [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] في [illegible]

[illegible] مع اليمين كذا في شرح الطحاوي ولو طلب العامل [illegible]

[illegible] المال [illegible] الخراج [illegible]

السوائم [illegible] عليهم كذا في الهداية [illegible] التحفة الواجب في الإبل الإناث [illegible] الإناث

[illegible] الذكور [illegible] القيمة كذا في التتارخانية [illegible] الذكور [illegible] الإناث [illegible]

[illegible] الإناث [illegible] كذا في السراج الوهاج

ويجوز دفع القيم في الزكاة [illegible] والكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية

[illegible] عن أربع [illegible] وسطا [illegible] بنت مخاض [illegible]

له [illegible] قفيز حنطة قيمتها [illegible] فإن شاء أدى

[illegible] قفيز حنطة وإن شاء [illegible] كذا في شرح

[illegible] السائمة [illegible] فهو بالخيار إن شاء [illegible] القيمة الواجب

[illegible]

من البائع [illegible] المبيع في [illegible] فإن [illegible] من الثمن المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وإن لم يكن [illegible] وقت البيع [illegible] عن المجلس [illegible]

وأما [illegible] من البائع ولو [illegible] الصدقة [illegible]

أخذه من البائع وإن [illegible] من المشتري سواء [illegible] قبل الافتراق أو بعده كما في البحر

الرائق [illegible] شرح الطحاوي رجل آجر داره [illegible] ثلث سنين كل سنة [illegible] درهم [illegible]

[illegible] ما يتي درهم [illegible] عليه الحول فإذا مضى حول [illegible] فعليه زكوة [illegible]

فإذا مضى حول [illegible] زكى [illegible] مائة [illegible] عليه [illegible] زكوة [illegible] له ألف

درهم [illegible] بها [illegible] مائة [illegible] الأجر [illegible]

[illegible] السنين [illegible] الأجر في سنة الأولى عن تسعمائة [illegible]

من ثمانمائة إلا زكوة السنة الأولى ثم [illegible] لكل سنة زكوة مائة أخرى [illegible] وعليه

[illegible] لا زكوة على المستأجر في السنة الأولى والثانية [illegible] مائة

في [illegible] في الثانية [illegible] والثالثة ثمانمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى [illegible]

يستفاد [illegible] الإجارة [illegible] بجارية التي [illegible]

[illegible] على الآخر لأن [illegible] الجارية صارت [illegible]

[illegible] لو كانت الأجرة مكيلا أو موزونا بعينه فهو

بمنزلة [illegible] فهو بمنزلة الجارية [illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] حكم المستأجر [illegible] حكم [illegible] الذخيرة [illegible] اشترى

عبدا للتجارة [illegible] بمائتي درهم [illegible] الثمن ولم يقبض العبد حتى حال

[illegible] العبد عند البائع [illegible] على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري [illegible]

العبد [illegible] على البائع زكوة المائتين [illegible] على المشتري [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] ذكر الثمن [illegible]

بعيب بقضاء لم يزك البائع العرض بالسبب ولم يزك المشتري العرض ويزكي
البائع العرض ان رد بغير قضاء لانه كالبيع الجديد ولو نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه
استهلكه كذا في الخلاصة [illegible] زكوة المال [illegible] مريض [illegible] من الورثة وان لم يكن عنده مال
واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء
دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا
في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم
علم انها كانت امة لغيره فقبضها مولاها ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف
انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه
الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بالف
درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما
وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير
قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة
المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو هلك [illegible]
المال بعد ما افرزه كانت الخمسة تطوعا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة
على [illegible] شاة سائمة وتم الحول [illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكوة على رجل [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] ان كان صاحب المال [illegible] ان كان
قائما [illegible] كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible] الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط [illegible] الاسلام

السرخسي هكذا في المعراج وقيده في المحيط بما ادا حتى لو كانا نصابا بعبيد ولم يبق [illegible]

فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة

فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة فان قايضا عبدا بعبد كل واحد [illegible]

وهي للتجارة وقيمة كل واحد منهما الف درهم ثم حال الحول فظهر بالاخر عيب بعينه فانه

لا يزكي واحدا منهما لعدم كمال النصاب في [illegible] الحول فان تم الحول بعد الشراء [illegible]

لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رد بالعيب بقضاء او بغير [illegible]

او بعد الحول بعد الشراء ويزكي المردود عليه الثاني لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان صح [illegible]

للتجارة [illegible] بالايقع بنقص ما بين [illegible] من وقت الشراء لا عيب بالاخر

[illegible] المردود عليه للاخر كذا في الخانية رجلان دفع كل منهما

زكاة ماله الى رجل [illegible] فخلطها الماء ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين [illegible]

عنه كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الزكاة على الفقير [illegible] ولو [illegible] من بلده

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

وهو من خصيصة الاسلام على الطريق [illegible] قلت [illegible] من [illegible]

[illegible] الاموال الظاهرة [illegible] الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر

[illegible] ويشترط في العاشر ان يكون حرا مسلما غير هاشمي [illegible]

واذا اعترض عليه [illegible] بان التجارة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

والمؤلف [illegible]

الهلاك ومن [illegible]

علم ان له مالا اخر [illegible]

حول [illegible] في بيته مال اخر [illegible]

او اديتها انا الى الفقراء قبل الخروج الى السفر واديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر

صدق فيما ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة

عاشر آخر لا يصدق هكذا ان ادى الا الى الفقراء بعد الخروج الى السفر هكذا في الهداية [illegible]

على خلاف اسم ذلك المصدق قبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان الخطوط تشتبه

[illegible] وان حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر انه لم يكن في تلك السنة ساع آخر يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية

[illegible] قولا عن جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يصدق

[illegible] على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا الى الفقراء

[illegible] ليسوا مصارف هذا الحق فليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين

ولو قال المسلم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام انه ادى

الزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين وفي جامع ابي اليسر ولو اعطاها

[illegible] لم يكن له بامر لانه لو اذن الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا

اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق من سوائم او نقود فقال ليست هي في [illegible] كذا في

السراج الوهاج من على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في

شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال

ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد ماذون

بمال فان كان مال المولى لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه

اخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير

[illegible] وهما يساويان مائتي درهم عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير

ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في السراج الوهاج ولم يذكر محمد رحمه الله

[illegible] البتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في [illegible]

المحيط ويأخذ من الحربي العشر الا ان ياخذوا من تجارنا اكثر او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم ياخذوا منا

شيئا لم يأخذ منه [illegible] لانه لم [illegible] ولو اخذ منه جميع المال [illegible] لانه

ما يأخذه الى مأمنه ولا يأخذ منه ما ثبت الحربي [illegible] ثم الا اذا اخذ من صبيانهم شيئا

كذا في [illegible] ولا يأخذ منه [illegible] شئ الا ان يبلغ في الجواز [illegible] مهما [illegible]

انهم [illegible] بانه [illegible] صحيح فانه [illegible] صنعة للالية فان قال [illegible]

لم يصدق [illegible] منه [illegible] لم يوخذ منه الا ان يكون [illegible]

[illegible] من [illegible] ان يعلم [illegible] بعشر [illegible] لا [illegible] ولكن لا نعلم [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم [illegible]

وان عشره ودخل الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية ولو [illegible]

[illegible] العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في [illegible]

[illegible] على [illegible] ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي

[illegible] عليه [illegible] لان [illegible] التغلبي [illegible]

الوهاج ويوخذ من بني تغلب ضعف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو [illegible]

[illegible] فان التغلبي [illegible] على الصبي شئ ويؤخذ من المرأة مثل الرجل كذا في السراج الوهاج

[illegible] العاشر الخوارج وعشرهم ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج

على بلد [illegible] لا شئ عليه [illegible] على العاشر [illegible]

[illegible] بعشر [illegible] في [illegible]

كذا في السراج الوهاج [illegible] المرغيناني [illegible]

[illegible] الواجب لان الكل [illegible] الحماية كذا في السراج الوهاج

ما يخرج من معادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع

فالمنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وما اصيب فيه الخمس كذا

سواء اخرجه حر او عبد وذمي او صبي او امرأة وما بقي فللذي [illegible] الحربي المستأمن [illegible]

من الذي لم يكن له شيء إلا إن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية
كذا في محيط السرخسي إذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد وإذا استأجر
أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق وأما المائع كالقير والنفط والملح
فلا شيء فيه ولا خمس في الفيروزج والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في الهداية ويجب
الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما يوجد في داره وأرضه من المعدن شيء عند أبي حنيفة
ولا يجب كذا في التبيين وإن وجد كنزا في أرض غير مملوكة كالفلاة فإن كان على
ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وإن كان على ضرب أهل
الجاهلية كالمنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد
كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب فإن لم يكن فيه شيء من العلامات جعل جاهليا في ظاهر
المذهب كذا في الكافي ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وإن كان
حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه ومما لقيته فيعطى ما
شرط كذا في المحيط وإن وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة ومحمد هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الينابيع المختار
إذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فإن لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام
يعرف له كذا في التاتارخانية أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن الينابيع وشرح الطحاوي
أو لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجده مسلم كنزا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير
مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم وإن دخل بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه
إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا
في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا
في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز
حتى يخمس كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى

تا صيفيات والملاحة ولو اخرج المستريين من البحر لا شي فيهما كذا في التهذيب وليس في الخارج من [illegible]

بعد في الجبال احسن كذا في الهداية في زكوة الزرع والثمار وهو فرض وسببه الارض

النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن

ولو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع افة [illegible]

[illegible] في الكنز وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية [illegible]

الاول مسلم بالاتفاق والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا بشرط حتى [illegible]

يجب العشر في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة [illegible] ان [illegible]

عن صاحب الارض [illegible] وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه [illegible]

الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط الوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض المأذون له

والمكاتب [illegible] في شرح الطحاوي ومنها ان يكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ومنها الخارج

وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب والحشيش

والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسد [illegible]

بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوه او كان يقطعه [illegible]

يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما تخرجه الارض

من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والورد

وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك

مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع

في الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا

في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز [illegible] هكذا في المضمرات [illegible]

اذا كان في ارض العشر وكذا التين اذا سقط على [illegible] كذا في [illegible] المقدسي

والجمع [illegible] الاشجار التي ليس لها ثمر [illegible] اشجار الجبال يجب فيها العشر [illegible]

فيجب فيما يقصد به استغلال الارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا
يقصد بها الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذور التي لا تصلح الا للزراعة
كبذر البطيخ والقثاء والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في العنب والعصفر
وبذر الكتان والقطن والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة
... كذا في شرح المجمع لابن الملك وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي
سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين ووقته وقت
خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز
ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية
كذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره
وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك فعشره يكون
دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كانت قائمة كذا في البحر
الرائق تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها
عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف
اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي من غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عنده
فان اخذها منه مسلم بالشفعة او رد على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء كذا في الهداية ولو
جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج
فخراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حر كذا
في التبيين وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو كان للمسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج
فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البير التي حفرت في ارض العشر

وماء العيون التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء الابار والانهار العظام عشري كذا في المحيط وسيحون

وجيحون ودجلة والفرات ... فان حفر نهرا في ارض خراجية خراجي وبماء سيحون ودجلة والفرات خراجي عند

ابي يوسف وعشري عند محمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الاجر عند ابي

حنيفة وعندهما على المستاجر كذا في الخلاصة ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر

... بعد الحصاد لا يسقط عن الاجر وعندهما لو هلك بعد الحصاد او بعده ... فانه يسقط ...

هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر

فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف

رحمه الله عشران كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على

رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البدائع

ولو هلك الخارج سقط العشر في الفصلين جميعا وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك ...

عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته واما استهلكه رجل بعد الاستحصاد وقبل الحصاد او

بعده فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر المثل او البدل عندهما

عليهما كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب

الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية

وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها

والزرع بقل ان قصله المشتري في الحال يجب على البائع وان تركه حتى ادرك فعشره على المشتري

كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان ياخذه من المشتري وان تفرقا

وان شاء اخذه من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري حتى تفرقا فان شاء المصدق

ان ياخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه

فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يرضى

... من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع

فالعشر على المشتري [illegible] مثل عشره لان كل واحد منهما [illegible] ولو باع العنب [illegible]

[illegible] بالتقصير [illegible] فعليه عشر [illegible] كذا في محيط السرخسي ولا يحتسب أجرة

[illegible] ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع

ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية

[illegible] عشره يحتسب عليه [illegible] الباقي وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في [illegible]

[illegible] لصاحب الأرض [illegible] في المصارف [illegible] الفقير وهو من له أدنى شيء

وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك

نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم

أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي [illegible] المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته

أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له فإنها لا تحل لمن يملك قوت

يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير [illegible] العامل وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات

والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا

استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق وإن حمل صاحب المال زكاة ماله بنفسه

إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي ولا يحل للعامل

الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسخ ويحل للغني كذا في التبيين فإن عمل الهاشمي

[illegible]

عليها ورزق من غيرها فلا بأس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط

وأجزأت الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج المتصدق إذا أراد أن يجعل حق عمالته

قبل الوجوب يباح له الأخذ والأفضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة [illegible] الرقاب هم المكاتبون يعانون

في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة

ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة

بالحقيقة كذا في محيط السرخسي [illegible] الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو

[illegible] غنيا [illegible] شبهة الصدقة [illegible] سقوط الزكاة عن صاحب المال

او كان له مال على الناس لا يقدر على اخذه كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع

الى الفقير كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف

وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول ابي يوسف كذا في

المضمرات ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من الزكوة

قدر حاجته ولم يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في

بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير

اذا استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية

فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية

وله ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا

كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا

اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء

او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب

كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيخان ومذهب العلماء من السلف في ذلك [illegible]

كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة

التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة

ومحمد يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي المستأمن

فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج

الوهاج ولا يجوز ان يبنى بالزكوة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات

وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين

الميت كذا في التبيين ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل

كذا في الكافي ولا يعطى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي لا يدفع

وكذلك في الدفع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز
الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وصورته
يعتق بعضه شائعا منه او عتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له ما دام
الكتابة التفصيلي او كان اجنبيا من المستسعاة له ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في
التبيين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا
للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط
النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية
ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غني
اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى
الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا
في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له
كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه كذا في فتاوى قاضيخان سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط السرخسي
وكذا لو كان له مصحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي
مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار
غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه
في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا
فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي
درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف

مرافق الدار

الزكوة وهو بمنزلة من له متاع يحتاج اليه ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة

يجوز له ان ياخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه

الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون

موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم

يكن بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه يحل

والتي يحل لها اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة

الفقير هو الصحيح كذا في الهداية ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم

كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي عليه السلام كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكوة

والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي وكذا لا يدفع الى مواليهم

كذا في العيني شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة

النيرة وللوكيل ان يدفع لولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة

اذا شك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سال منه فدفع او رآه في صف

الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر

انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه يجوز

وتسقط عنه الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد واذا ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه

لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي

دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو

شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا

اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الى

قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها

كره ... انما كره الاخراج في حقهما لان اخراجها ... اما اذا كان الاخراج ... عينهما

والافضل في الزكوة والفطر والنذر الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم

ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى

الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر في الزكوة مكان

... لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال ... في صدقة الفطر ...

... اولاده الصغار ... في التبيين ... الفتوى ... المضمرات ...

... من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات والاصح ...

جميع ذلك من ... الاموال ... كذا في التاتارخانية في الفصل

الثامن من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز

... ولو دفع اليه ... المسكين ... من الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي ويعطي الزكوة ...

الصبيان اقربائه او لمن يأتيه بالبشارة او يأتي بالباكورة اجزاه ولو نوى ما يدفع المعلم الى

الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة ... لا يجزئه ... على الصبيان ايضا اجزاه والا فلا

وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا في معراج الدراية

اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو

الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة او من كان في عياله من الاقارب او

الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صبي لا يعقل فدفع

... او وصيه ... لا يجوز ... ثم قبضها ... لا يجوز ولو قبض الصغير

وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه

جاز كذا في ... ذكوة السوائم والعشور

... من المسلمين الذين يمرون عليه ... مع المصارف ... خمس الغنائم

... الركاز فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ... الخراج

والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر

من المستامنين ومن اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف ذلك الى المقاتلة وسد

الثغور وبناء الحصون فيه والى اصلاح الطرق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع الطريق

الطرف والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي والى كري الانهار العظام التي

لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي والى بناء الرباطات

وسد الثغور ويعطى منه كفايات ما يحتاج عليه الفتوى والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين

والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف الى كل

من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي واللقطة

كذا في محيط السرخسي وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة

ويصرف الى المرضى فينفق في نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط

ونفقة جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب ليس له من تجب عليه نفقته وما اشبه ذلك

كذا في شرح الطحاوي فعلى الامام ان يجعل بيوت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به

لا يشاركه ما للآخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض

من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج شيئا يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون

المقاتلة فقراء لانهم يعطيهم حينئذ فيصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال

الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان للخراج لهم حق فيه ... لهم حق

فيه وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الامام ان يوصلها

الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يجعل للامام ولعماله من هذه الاموال الا ما يكفيهم ويكفي

عيالهم ... وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله

عليهم والافضل للامام والمصدق ان لا يتعرض ... بل ياخذ الوسط في كل شيء

السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا انه يعطى الامام ... ما يسد جوعته ...

... إلى بيته مع أهل دار الإسلام وكان عليه لعباده كذا في محيط السرخسي رحمه الله تعالى

... الا الظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء ...

كذا في الفتاوى ... الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا

عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب

حرمان الصدقة ووجوب الاضحية ونفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة

اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع

من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار

القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة لانه يؤكل

بجميع اجزائه وروى الحسن عن ابي حنيفة صاع وهو قولهما ثم فيما يجوز اداؤه باعتبار العين الاحوط

ان يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق

لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين

المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى منا من حنطة جيدة يبلغ قيمته

قيمة نصف صاع منها او نصف صاع شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع

عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز عن الكل لو ادى نصف صاع من حنطة عن صاع من شعير

هكذا في محيط السرخسي ولو ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف

... منا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي والرطل العراقي عشرون استارا كذا في التبيين والمثقال

والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر وصاع

من غيره وزنا فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع انه كم رطل

... منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني

من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب صدقته وكذا الفقير اذا ايسر لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت
ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في
التبيين ومن مات بعد طلوع الفجر فزكاة الفطر واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في خزانة
المفتين وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه جاز
كذا في التبيين وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة
الفطر كذا في التتارخانية والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا كذا في البدائع
وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون
اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون
مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما من مالهما او رقيقهما من مالهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته كذا في السراج الوهاج
وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان
الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولد بين الابوين
على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل هذا الولد كذا في المحيط زوج ابنته الصغيرة
من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويجب
عن مماليكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا
صدقة فطرة عبده المستاجر وعبده المديون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان

بقيمة

[illegible] يجب صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا في عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان

[illegible] بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان ومن

له رهن يجب في المشهور عن ابن فضل عبد الدين [illegible] وكذا بسببه يجب عليه [illegible]

كذا في [illegible] ولا يجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى

قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره

ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة

هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا

في السراج الوهاج مستسعى المكاتب وهو في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة

الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان

له عبد ابق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه

بسببهم كذا في التبيين فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان

عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما

جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار لغيره فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع

تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده

قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو

اشتراه [illegible] فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض

فلا يجب على احدهما كذا في السراج الوهاج ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر

قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض

في يد المشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري

كذا في فتاوى قاضيخان ويجب عن عبيده [illegible] بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المجعول المجعول

قبضته م

يوم ان كان بعينه يجب على المرأة قبضت او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد فان طلقها قبل الدخول بها

ثم مر يوم الفطر ان لم يكن الزوج مقبوضا فلا صدقة على احد وان كانت قبضته مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في فتاوى

قاضيخان وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت

حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى

قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته

بغير امرهم اجزأه استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يعطي

عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل

الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب

ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كان في عياله كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان صدقة

الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه

والا فلا كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين

او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكوة او فطرة

او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا

عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرها زوجها باداء

صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي

حنيفة كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم ثم يعطي صدقة الفطر ثم

جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا في الخلاصة

كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تعريفه

فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل

كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالقضاء والكفارة ومنه

رمضان

المطلق ... بعض معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله ... كذا في التبيين
... مختلف في المنذور والنذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو
سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد إلى أن سببه
وصححه ... وقال شمس الأئمة السرخسي إنه الجزء الأول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير وفي غاية البيان
... وعليه ... وصححه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق وإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب
الشهر كله ذكر شمس الأئمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج
الدراية وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق
... جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض ... كذا في الزاهدي ووقته من حين
طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلفوا في أن العبرة لأول طلوع
الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال الإمام شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع
هكذا في المحيط وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع
وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لأنه ما تعمد الإفطار كذا
في محيط السرخسي إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل فلو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد
الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب
الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية [illegible] والصحيح كذا في السراج الوهاج هذا
إذا لم يظهر له شيء فإن ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين وإذا
شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة
بالاتفاق [illegible] الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وإن شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا يجب الكفارة لأن شهادة الواحد
على الإثبات ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل

اذا لم يستبين له انه صار مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاولى لكان قبل طلوع الفجر [illegible]

[illegible] قال الحاكم ابو محمد ان كان واحدا [illegible] فرتب لا كفارة عليه وان كان واحدا تجب عليه الكفارة

كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرأته انظري الفجر

طالع او لا فنظرت ثم رجعت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم [illegible]

وفي تتمة [illegible] عليه وهو الصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع [illegible]

الطلوع كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي

ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه

ابي جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا

في التبيين وان افطر والسماء متغيمة صارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان سواء تبين انه اكل

قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران

انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان

ولو اراد ان يتسحر بالتحري [illegible] اذا كان في ليلة مقمرة [illegible] وذكر الشيخ شمس

الائمة الحلواني ان من يتحرى بالسراج لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل هذا وان كان ممن

يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان [illegible] اصوات من كل

جانب [illegible] فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته اعتمد عليه

وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان [illegible] بصياح الديك [illegible] ذلك بعض مشايخنا

وقال بعضهم لا بأس به اذا كان [illegible] بسبب الوقت وذكر شمس الائمة الحلواني ان الغالب

من اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الاسلام والعقل والبلوغ [illegible] والصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية

والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] عليه القضاء دون الكفارة لان الشهادة [illegible] اليه [illegible]

ومحيط

مجمل المشروع في السنة ان نية ظنها الفاني قالوا الغالي ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى

قاضيخان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على ان لا يصوم

لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج

الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو نوى

ان يصوم غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي

صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي جعفر عن اصحابنا انه لا يصير

صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية

فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في

محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت

الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة يجوز صوم رمضان والنذر

المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف

النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر في المختصر ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق

بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل

ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا

فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله

حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج

الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يومه ثم افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك

المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى

الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يبيت النية في

موضع يجوز نيته من النهار كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار و

وان نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في ... والصحيح

انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي

واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض ... يقع

عن رمضان كذا في محيط السرخسي الثاني المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء ... والكفارة

كان عن الواجب وعليه قضاء المنذور كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط

القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النهاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج

ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان فصام شهرا بالتحري ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد و

ايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه

من صوم رمضان هكذا في البدائع وان وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء

يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال

كاملا لم يلزمه شيء وان وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام و

ان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه

شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا

والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضانات في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز

صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى

صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي

اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان

وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء

لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا افطر رمضان متعمدا وهو مقيم صحيح فصام احدى وستين يوما للقضاء

والكفارة

يكفيه لأنه يحتمل القضاء والوجه الذاكرة الفقيه كذا في فتاوى قاضيخان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفضيلة لا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر يثبت الراجح كذا في محيط السرخسي فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالإجماع كذا في السراج الوهاج وإن نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وإذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل وعن قضاء رمضان ووقع كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف للتعارض وعند محمد يكون تطوعا كذا في المحيط وإن نوى الصوم القضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع وإن أفطر لزمه القضاء كذا في الذخيرة

في رؤية الهلال يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم أكملوا ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدة وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من المسائل المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة وإذا كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل

شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا

في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد مثلي شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة

ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى

انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر عدالته يجب على السامع ان يصوم ولا

يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسر في رواية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان رأيته

خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى

الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس

بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه

ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها

والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في وجيز الكردري اهل القرى

للمصر وملتقى السواد اذا رأى احد منهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا

بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال رمضان

وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء

دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا

في فتاوى قاضيخان ولو شهد فاسق وحده فقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد

من اهل بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو صام هذا الرجل ثلاثين

يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير

يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح

المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل

شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي

عن الامام المرغيناني بطلب تحقيقه والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين رمضان وشوال ... من رمضان ...
... لا يفطر احتياطا بالعبادة ولو افطر فلا قضاء عليه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح
المختار ... فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند صومه ... فاكل لا
كفارة عليه ايضا كذا في فتح القدير ولو راى الهلال وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج
الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كانت بالسماء
علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين
وان اخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة ويشهدا عند ولا قاضي ثمة لا باس بالناس
ان يفطروا كذا في الظهيرية ويشترط العدالة هكذا في النهاية ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا تقبل الا شهادة جماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين
وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاءا من مكان آخر هكذا في
الذخيرة والاصح لا يفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية ... الاهلة لا تقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ... هكذا في ... شهادة
الواحد واكملوا الثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
... يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الفائق قال
شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة
فانهم يفطرون ... كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت
السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط

واذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال قبل صومهم بيوم

في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم

لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان

وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل مغرب هلال

رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على متاخري الرؤية اذا ثبت

عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم

بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يرو هولاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح

في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان

قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم

بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على

غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال

رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان

ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة

وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه

القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة

بيقين كذا في المحيط فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى

قاضيخان وهكذا في المتون قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما افطره وان كان

ملتئما فان كان اسود يفطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط ويكره ذوق

شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المراة وسيدها سيء الخلق فذاقت

ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء او غيرهما ممن لا يصوم

ولم يجد

ولا بأس بالحجامة اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر
الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد
نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره
ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهو ان
يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر
الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة
الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا
في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج
ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي السحور مستحب ووقته اخر
الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور
مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج
وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم
لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل العوارض ويكره صوم
يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان اذا نواه عن
رمضان او عن واجب اخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول
في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كلا الوجهين
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه
هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يقع عما نواه وهو الصحيح هكذا في الكافي
وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا

في المحيط فان نوى التطوع فالصيح انه لا باس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه

وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر ... عليه القضاء لانه شرع ... ملزما

في ... ... وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم ... كان

... متطوعا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وان ... في اصل

النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا

الوجه لا يصير صائما وان ... في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان

يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان

كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من

رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول ويقع

تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين

السماء متغيمة كذا في التبيين او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان

فردت شهادتهما اما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا

في الزاهدي واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر والاولى ان كان صام شعبان

او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة

ايام من اخر شعبان كذا في التبيين واما اذا لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في

الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ان ... التسوية

ذلك ... كذا في الاختيار شرح المختار ... كذا في ... وان ...

ناصيه ... كل من يعلم ... يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية

عليها ولا تبتاع … كذا في النهر الفائق. وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما في التطوع
فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا
في فتاوى قاضيخان وقيل لا بأس به إذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره
له المبالغة في الاستنشاق كذا في شرح الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال
شمس الأئمة الحلواني وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فيه ومبالغة … كذا في المحيط ولو
شرب الصائم أو صب في أذنه الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك … كذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة
رحمه الله أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء ويكره الاغتسال وصب الماء على
الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي
ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فيه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في
الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس به وأما
الرطب الأخضر فلا بأس به عندنا إلا … كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكافي
هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما
ينوي التطوع من اعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فهو من رمضان كذا في
معراج الدراية رجل أصبح يوم الشك … ثم … أنه من رمضان … الصوم …
في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية. ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وإن صام
فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو … عليه أن يشرع فيهما ثم أفطر كذا في الكافي هذا في ظاهر
الرواية عن أصحابنا وعن … وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة
رحمه الله متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا
هكذا في البحر الرائق والأصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان
كذا في الظهيرية. في فصل الأوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم

السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها ولو افطر فيها فالصوم المختار انه لا باس به كذا في الخلاصة وصوم

يكن ان يصوم ايما لا يفطر فيهن ليلا او نهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في

الخلاصة ولا باس بصوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا باس به اذا كان يستقبله

تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان

يصومه قبل ذلك اما الكلام في فضيلة الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله فالافضل

ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام كذا في الظهيرية

وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان

ويكره ان تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس

للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام واحد

من هولاء فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت

ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق اما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة

من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة وان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة

النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في السراجية ولا يصوم

الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم

بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج

الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن

رفقاوه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم والا فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح في السفر

صائما ودخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم

التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة

كذا في البحر الرائق و[illegible] يوم الخميس

ويكره صوم يوم الاثنين والجمعة والسبت [illegible] ثم حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة

والمحرم ورجب [illegible] ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج

[illegible] مكروهة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن

افعال الحج كذا في الجوهرة باب من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان

وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية

المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتاوى [illegible] ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط

السرخسي وصوم ايام الصيف لطولها ومرها ادب كذا في الظهيرية [illegible] فيما يفسد

وما لا يفسده والمفسد على نوعين [illegible] ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب

او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل يأكل انك صائم وهو

لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان كان ذا قوة

يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان ضعيفا في الصوم بان كان شيخا

كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء

دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا [illegible]

هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء

جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة

وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا

اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان

النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة الناسي كذا في فتاوى قاضيخان فاذا ابتلع ما لا يتغذى

به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا توجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة

او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة

ويؤكل ذبيحة

والسمسم إذا لم يمضغه ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع نحو سمسمة كذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة

يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بسمة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في

الخلاصة وفي الفستق إن كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وإن كان يابسا إن مضغه تجب عليه الكفارة

وإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وإن كان مشقوق الرأس فكذلك لأنه معتاد للعامة فالكفارة عليه كذا

في فتاوى قاضيخان ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وإن كان طريا

لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو أكل الأرز والجاورس لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة ولا

كفارة بأكل العجين والماش هكذا في الزاهدي ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وإن كان

يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان

قليلا وإن كان كثيرا أفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد

كذا في الكافي وفي الكفارة اختلاف قال الفقيه رحمه الله والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة وإن ابتلع

سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلعها من الخارج يفسد واختلفوا في وجوب الكفارة

والمختار أنها تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضيخان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي

وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح

القدير ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في ظاهر

الرواية في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر

ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها

قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابتلع

بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وإن ابتلع

ريق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري ولو ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام

ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل

ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بلل بعد المضمضة وابتلعه مع

البزاق لا يفطره ولو خرج المخاط من انفه ثم استشمه فادخله حلقه عمدا لا يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في

محيط السرخسي ولو [illegible] في ظاهر الرواية يلزمه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية

الدم اذا خرج من بين الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد

صومه وان كان سواء افسد ايضا استحسانا صائم عمل عملا [illegible] حتى [illegible] الصبغ او

صفرة او حمرة واختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه

كذا في الخلاصة ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية

ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود

بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو

اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاوب فرفع راسه

فوقع في حلقه قطرة ماء المطر من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر و

الثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة

او الادوية او غبار الهدم واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب

واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة

والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى يجد ملوحته في جميع فمه واجتمع

شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يخرج

من مسام البدن من الدهن لا يفطره هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه

لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد

طعمه في حلقه واذا بزق فوجد اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه

كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملء الفم او دونه عاد بنفسه

ثم يعيده الى فيه وابتلعه لا [illegible] لانه لا يتم للخروج [illegible] اذا انقطع كذا في الظهيرية في المخطوطات في الجبهة رجل له [illegible] يخرج الماء من فيه [illegible]

او اعاده او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر [illegible]

هذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة

رحمهما الله خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم وقوله هذا احسن من قولهما كذا في [illegible] ولو

احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره

كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في محيط

السرخسي

واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن

وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا

في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء

الجائفة والامة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا

علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم

احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا

يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في

جوفه فسد وان بقي في طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من

ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد

صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل الاصبع في استه والمرأة في فرجها لا يفسد

وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية

هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد بتحقق الفطر [illegible] اذا

كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف

ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا

في محيط السرخسي في باب الاستحسان والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد

وان لم ينزع بعده الى حين كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان الصوم ...

... عليه السماء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق ولا ... ذكره ... بامرأته

... كذا في السراج الوهاج ولو مكنت النائمة او المجنونة مجنونا او صبيا ... من نفسها

نفسه ... عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان جامع امرأته بالسحور ... او ...

كذا في السراج الوهاج ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير ... ما يوجب القضاء والكفارة

من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية

وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت

مكرهة في الابتداء ثم طاوعت بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون

فزنى بها فعليه الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به يلزمه

الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد فلا كفارة وعليه القضاء كذا في

خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان او اكل اهليلجة

او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اكل

الخل والمري وماء الصعتر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الورد وماء

المطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى

يؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ

بالمعتاد كذا في خزانة المفتين وان ابتلع سمسمة ان كانت مقلية لزمته الكفارة وان كانت نيئة فلا يلزم

لانه الغالب ... وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب

الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة ولو اكل قوائم الذرة قال ابو نصر ... عليه الكفارة فلان

فيها حلاوة ... كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه

القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم

اذا ظن فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل النبات كله كذا في التبيين

ولو اكل عنبة ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه

القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة الا ...

وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة

رطبة او يابسة فابتلعها الخ كذا في معراج الدراية وفي الملح لا يجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وعن ... كذا

في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في

شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره

فاكل متعمدا فلا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة لا يلزمه في الصحيح

هكذا في الخلاصة ولو دخل حلقه الذباب وهو ذاكر لصومه فظن انه فطره فافطر فلا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه

الكفارة كذا في البحر الرائق وفي الاحتلام اذا ظن ان ذلك فطره واكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه

هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتلام كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا

عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد او بلغه الحديث واعتمد عليه كذا عند محمد وعن ابي يوسف

خلاف ذلك وان عرف تاويله يجب الكفارة كذا في الهداية ولو ... او ادهن نفسه او شاربه ثم

اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان

اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال فلم يتناول شيئا فنوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق

المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل

الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه

الصوم تسقط الكفارة عنه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في الظهيرية والاصل عندنا انه اذا

... فيه ان لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان

ولو ... فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ونوعها

لأنه تناول في ذلك اليوم ما يفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وإن استقاء فيها أو وإن احتجم الكفارة

في الفتاوى قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو جنت يومها

ذلك فلا كفارة عليها وكذا إن مرض أو سافر لا عذر عليه كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه حتى مرض لا

تسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع ثم مرض أو حبسه ثم ظهر أن

ذلك فطر فأكل متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالما وإن كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو

أدخل أصبعه في دبره أو سلكه فذا بلعها ولو يعلم أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا وإن علم أن ذلك لا يفطر

المرأة أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالتقي كذا في الخلاصة وإن أكل ميتة ولم يرد بذلك فسد

صومه ولا كفارة فإن لم تكن تقذرت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو أن رجلا

تم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الإمام ظهير الدين

يسقط
يجب عليه الكفارة إذا جامع امرأته لو عا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الأصول لا

الكفارة هكذا في الظهيرية ... السفر

الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية فلو سافر نهارا لا يباح

له الفطر في ذلك اليوم وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو أكل

في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر

بنيابة ولا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع إلى أهله لحاجة نسيها

فأكل في منزله ثم خرج القياس أن يجب عليه الكفارة لأنه رفض سفره قال الفقيه به نأخذ كذا في الغياثية

ومن له مرض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالإجماع وإن خاف زيادة العلة وامتداده

فكذلك عندنا وعليه القضاء إذا أفطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير

مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح

القدير والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى

فافطر ثم بان ان بطهر الحمى لا باس به كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم النوبة افطر على

توهم ان الحمى عائدة وتضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة

والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة

الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على ظن انه

يوم حيضها ثم انه لم تحض في ذلك اليوم الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ثم لا

صامت ان كانت ايام حيضها عشرة وان كانت دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة

ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض ان

كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او

تصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل

كذا في فتح القدير كبر السن فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت

كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو

قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان صوم

كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم

اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم كان

بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع الياس عن الصوم ككفارة اليمين لانه

بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الصوم

لكبره فعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الزيادات

ولو فاته صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان

يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت

او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك

بقدر

فاذا لم يقض حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البحر يطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او قدم المسافر وادركهما رمضان اخر فقدماه القضاء قبله ... جميعا من غير فدية هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج فاذا جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة عذر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاظهر هكذا في التبيين والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين كذا في الظهيرية والصحيح انه عذر في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية المجنون اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه في ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو كان افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكافي والكفاية والنهاية ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه او جن بعدما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعزم فظاهر الحال يجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا معتادا الفطر في رمضان

نصفه لأن ما مضى حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في التاتارخانية. الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لأن في الغزو يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية. صاحب المقطعات إذا كان يحتاج إلى النفقة علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية.

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط أحدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث أن لا يكون واجبا في الحال أو في ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية والرابع أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق. فإذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى. فهذا النذر صحيح لأنه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح كذا في البحر الرائق. ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية. وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة. ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي. ولو قال لله تعالى علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط. وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط. إذا قال لله علي أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيينه إليه وهو على التراخي بالإجماع. ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح. ولو قال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين

ومن نوى فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان أفطر فيه يوما يستقبل وكذا اذا افطر يوما فيه او حاضت المراة في سنة الصوم استأنفوا استئنافا كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه صوم شهر فصام متتابعا لهلاله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي به الدهر ولو قال لله علي صوم يلزمه صوم يوم واحد ولو قال اصوم اياما لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع نفي ابي حنيفة هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه حتى لا يجب كل خميس ياتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في السبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج اذا نذر ان يصوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ويؤخر قضاء ... صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر عليه لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء

فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن له نية الابد كذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم

فجرى على لسانه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره اذا قال لله علي صوم شهر فعليه

ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير كذا في السراج الوهاج

ولو قال لله علي ان اصوم الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا [illegible] ولو قال لله

على ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا

يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي

صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاها بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين

ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا

في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوال وذا القعدة وذو

الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء

ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة

في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم

ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في

التاتارخانية وكذا لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله

على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا

اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام

التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان ولو

قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما

لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة

فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة

لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام

لزمه صوم شهر

لزمه بقية الشهر

اصل بان اصوم

بعينه الا في تلك السنة فقد تعلق من الى الحيض صح الايجاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
علي ان اصوم ستة اشهر او الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى قاضيخان اذا
علق النذر بالشرط فاداه قبل وجوبه لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجيء
الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز
وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز كذا في المحيط ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله
علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا
كذا في الظهيرية واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى
يلزمه ان يوصي بذلك ويطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او
بغير عينه بخلافه في باب الاعتكاف المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة
لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر او آخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر و
السادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صامه عن كفارة
شهرين متتابعين لاحدهما وجب اجزأه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا
في الظهيرية في المتفرقات لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشرطه
وادابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف
كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في
العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير واما شرطه فمنها
النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها مسجد الجماعة فيصح
في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام
ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا

في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد
الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي ولو اعتكفت
في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد
الاعظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو لم يكن
في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط
الواجب منه رواية واحدة وفيما هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط
في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لم يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا
بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم ليلة او يوم قد اكل فيه لم كذا في الظهيرية وشرط وجود
الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فان
صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط
وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن
وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف
لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط
السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صايما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا
اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في
هذا اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الاسلام والعقل والطهارة
من الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب
والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي
العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج

كذا

كونه ... فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وإن منعها لا يصح منعه
بخلاف ما إذا أذن للمملوك حيث إذا منعه صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير
إذن مولاه وليس لمولاه أن يمنعه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج
أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والأمة إذا نذرا يمنعهما المولى من ذلك كذا في المحيط السرخسي
فإذا عتق فعليه وإن بانت قضت هكذا في فتح القدير وكذا في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا
فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت
فيه متتابعا فليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي وأما آدابه فأن لا يتكلم إلا بخير وأن يلازم إلا
عشر الأواخر من رمضان وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج
الوهاج ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء
عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير ولا بأس بأن يتحدث بما لا
إثم فيه كذا في شرح الطحاوي وأما محاسنه فظاهرة فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله تعالى
في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق
المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعة
وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون
الليل والنهار وهم لا يسأمون و اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في
النهاية والمفسدات فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر
وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا أو
ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو خرجت
المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين ومن الأعذار
الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد

فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
المحيط ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب
وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج واذا
خرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في الكافي والنهاية وهكذا في العناية ويأكل المعتكف
ويشرب وينام ويكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج
كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان كان بعيدا تفوته لو انتظر زوال الشمس لكن يخرج في وقت يمكنه
ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر ويصلي الجمعة ويمكث بعدها يصلي اربع ركعات او ستا
على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه فيه لا يفسد ولكن يكره
كذا في السراج الوهاج وان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل
مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او
ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا
يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت
عليه او لانجاء الغريق والحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا
اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج
الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة
ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن
وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله
ليغسل كذا في التاتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر

و[illegible] منها [illegible] لا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية كذا

ومنها [illegible] الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس

والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا

يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو

أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم لا يفسد كذا في فتح القدير ثم إن أمكنه الاغتسال

في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد ولو وجد

في المسجد إناء فهو على هذا التفصيل كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ومنها الإغماء والجنون

نفس الإغماء والجنون لا يفسد بلا خلاف حتى لا يقطع التتابع وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لمم فسد

اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي

هكذا في البدائع وإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان

وأما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين وأما إذا لم يعتقده قربة

فلا يكره كذا في البحر الرائق وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة

ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لأن حرمة

الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كذا في النهاية والأصل أن ما كان من محظورات

الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل

كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد

والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب هكذا في البدائع ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري

الطعام وما لا بد منه وأما إذا أراد أن يتخذه متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة

وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف و

يتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه فلأنه تناول محظور الدين

[Margin:] [illegible]

[Margin:] قال ويكره إحضار السلعة للبيع والشراء في المسجد [illegible]

[illegible] الاعتكاف كالاكل [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو افسد الاعتكاف الواجب [illegible]

[illegible] شهر بعينه لو افطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه [illegible]

سواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار الا الردة او افسده بصنعه لعذر [illegible]

او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير [illegible] مسائل

اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب كذا

في شمس الائمة [illegible] النهاية وهكذا في الخلاصة وهنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او

التثنية يدخل فيها الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف

ثلثة ايام او اكثر او يومين او ثلث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ولو كان

له نية بان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف

الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدايع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا

في فتح القدير وثانيهما انه متى لم ينص في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار

فانه يلزمه متتابعا كذا في البدايع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين يوما يلزمه

متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه

من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي ان اعتكف يومين

يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج

بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان

ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه

اجزاه واساء كذا في الخلاصة فلو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد فلا شيء

عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف يوما او شهرا

معينا فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق

... الصوم ...

[illegible] لم يصح فانه هكذا في البحر الرائق في باب النية بالصوم ولو نوى اعتكاف

[illegible] لم يصح كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات المعتكف يطعم لكل يوم نصف

صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اذا اوصى كذا في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدائع

والمحيط فلو لم يوص فتبرعت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرا حتى مات لا شيء

عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا في السراجية ... رجل افطر

في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ونوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو

يرى انه رمضان سنة خمس وخمسمائة فصام شهرا ونوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه

سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة يجزيه ولو صام شهرا ونوى القضاء عن رمضان سنة اثنتين

وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى

قاضيخان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم ومضى عليه رمضان لا قضاء عليه ولو علم بخبر له

فالظاهر انه يلزمه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي ولو اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك

او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم قبل الزوال ثم نوى فصام لم يكن متطوعا في ظاهر

الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب

من يلزمه الامساك وان بلغ الصبي قبل الزوال ولم ياكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا

في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الزاهدي يومر الصبي اذا اطاق وذكر ابو جعفر اذا كان ابن تسع سنين

يستطيع فيه والاصح انه يومر به اذا لم يضره الصوم فيه فان اضر لا يومر به واذا امر فلم يصم فلا قضاء

عليه وعن ابي حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم وقد اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة هكذا

في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال

عذره وصار بحال لو كان عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار او

اسلم الكافر او افاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك في بقية

اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي
فيه بأن افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع وفي فتاوى اهل سمرقند
الصوم الموقت اذا اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فاذا هي لم تغب فكما علم ذلك امسك او تسحر وهو يرى انه ليل فاذا الفجر طالع
مكث في بقية يومه قبل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب
التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض سرا او جهرا قيل
سرا وقيل جهرا والمسافر والمريض لا بأس بأن يأكلا جهرا كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده فعليه القضاء كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة
يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في النهاية وكذا قال اصحابنا في الصوم المظنون اذا المظنون بأن شرع
في صوم او صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه
الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر كذا في
البدائع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصير عن التطوع قال الامام النسفي
انه يصير وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة
وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال
المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان
موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة
ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر
في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت

85

الثانية

للجميع ثم اسلمت الاولى فعليه كفارة لليوم الثاني والثالث فلو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة في
الثلاث ولو استحقت الاولى والاخرى اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل
كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا لزم الكفارات على الافطار وهو موسر فالفقير الذي ليس عليه نفقة
لا يجد شيئا اعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس
ايضا كان في العالم [illegible] لا يوم الاضحى ولا يجوز الصوم في هذا اليوم [illegible] عن علي رضي الله
عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال
الصيامات اللازمة [illegible] منها يجب فيه التتابع وهي رمضان وكفارة القتل و
الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب
فيه التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر
المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان
فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب
طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في التبيين ومعراج الدراية وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا تدرى
اية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهما في المنظومة
وشرحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان كان قبل دخول
رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام
القابل عند ابي حنيفة لجواز انها كانت في شهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما
اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي وفي ملتقى البحار قول ابي حنيفة صحيح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى
كذا في محيط السرخسي ومن البدعة التي شاع من اكثر العوام ان يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا
يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا [illegible] لو قال الله نذرت لك ان
شفيت مريضي او رد غائبي [illegible]

لان ما تقدم لا يخرج [illegible]
ولو استحقت الثانية ايضا
اعتاق رقبة واحدة

اليمين

او نبا العرب ذهنا امضاها هل من يقوم بشعاير بها مما يكون فيه تتبع المفتي اما ان نقله فهو كالتسبيح انما هو على
نفسها التنفل ... يحصل لكن لمعارضته الا الى المفتي لا الى ذي علم العلماء لهم ... على التسبيح
الاذان يكره ... من الفقراء واذا عرف هذا فما يفعل من الناس ... او ... صلاح الادب ...
انه يجوز بالاجماع فلم يتصح فيها النفر الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس به كذا في النهر الفائق
والبحر الرائق يكره ... يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وكذا
يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم ير على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط
السرخسي

وفيه سبع عشر ابواب

اما تفسيره فهو انه عبارة عن زيارة

من الافعال المخصوصة والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة
محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي
وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين
فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة
والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق
عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين
واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ... فلو فعل شيئا من
اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز ولو عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه
الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة
بخلاف لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد
ثم اسلم فعليه حجة اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا

يتضيق

يجب على الصبي البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الصبي حج قبل البلوغ فلا يكون
ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا
وان جدد الاحرام بان لبى او نوى حجة الاسلام واستانف الاحرام بعد البلوغ ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في
شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احتلم واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية فلا يجب على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا
او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة كذا في البحر الرائق فلو حج قبل العتق مع المولى لم يجزه عن حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو لم يجدد
العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ومنها القدرة
على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة
له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به
لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح
القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه و
خدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك
لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط
من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته ونفقة عياله الوسط كذا في البحر الرائق
ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين قال ابو يوسف يشترط في حق كل انسان ما يبلغه فوق قدر
حاجته على الراس ذا ملة ولكنه المعتبر وحده والاثنان كان معه ما لو يمكن ان يكتري على شق محمل فلا تثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري اثنان راحلة يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن مستطيعا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الينابيع

عيال وعلى اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم
يقدروا على الراحلة ولكن ولا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا
في السراج الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقد قصد
التزويج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار لا يسكنها
وعبد لا يستخدمه وثياب لا يلبسها او متاع لا يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة يجب الحج بان كانت له
دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج وان جعلها في غير الحج
اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها يوفي
بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له
منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج منه بالفضل لم يلزمه ذلك
كذا في المحيط وان فعله فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى
بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا تثبت
به الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة
سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض علمائنا ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت يتجر بها كان عليه الحج
والا فلا وان كان محترفا فالشرط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من وقت خروجه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار
ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي
يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقته

ولو ... لرجعه ويبقى له الان الحاج من الفقر ونحو ذلك كله فعليه الحج والا فلا كذا في
فتاوى قاضيخان ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها
سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون علمه حكميا ولمن
في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط
العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض
وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير وهذا ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم بان يحجوا غيرهم عنهم ما دام
عجزهم مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره انه اقتصر عليه وكذا اختاره
الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق وملحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في العناية والاعمى اذا ملك الزاد
والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة
لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا فعند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان
كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا
بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في
الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني ان كان
الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون
والفرات ونيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها المحرم للمرأة
شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك

... قول الطحاوي

تجب بغير محرم كذا في البدايع والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او

مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما كذا

في فتاوى قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي

والمراهق كالبالغ وعبدها ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمعتوه

الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود

المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم

يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة

البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمراة شرط الوجوب للحج ام لاداء بعضهم جعلوها شرط الوجوب

وبعضهم شرط الاداء وهو الصحيح وثمرة الاختلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاول لا يجب

الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا في النهاية ... وعدم قيام العدة في حق المراة عدة وفاة كانت

او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق

او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج

من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج و

هي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق

بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير

ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل

اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله

ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه

الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدايع واما شرائط صحة ادائه فثلثة الاحرام والمكان

والزمان هكذا في سراج الوهاج واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى

من

من طواف الزيارة لكن الوقوف أقوى منه للأمن لبطلانه كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا
يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وأما واجباته فخمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا
في شرح الطحاوي وأما سننه فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميلين
الأخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
إلى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في
البحر الرائق وأما آدابه فإنه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور
ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها
أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ويبدأ
بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير
وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود لمثل ذلك كذا في
البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل إلا لعذر ويتجرد
عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض
معها وإن كانت مغصوبة كذا في فتح القدير إذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين
للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيخان في النفقات ولا بد من رفيق صالح يذكره إذا
نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الأجانب أولى من الأقارب تبعدا عن ساحة القطيعة
كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقته لعياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر
ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه
كذا في التاتارخانية في تعليم أعمال الحج ويري المكاري ما يحمله ولا يحمله أكثر منه كذا في التاتارخانية في فتح
القدير ويحترز من تحميلها فوق ما يطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتحميله

الـ... عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في التبيين ... ولا بأس في سفر الحج [illegible]

في الزاد والاتساع في النفقة وإطعامهم لعدم احتياجهم ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء

به عليه السلام وإلا فيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم

ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين

قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقرأ في دبر صلاته فإن خرج اللهم بك انتشرت

وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم

به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما

توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل

والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم [illegible]

[illegible] ونفسي واعتصمت من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين

مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل

إن الطريق إن كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا كذا في [illegible]

[illegible] في المتفرقات ويكره الحج على [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات

وإذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي [illegible] سبحان الذي سخر لنا هذا

> [margin] ... الاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله ... [illegible]

وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة

فإذا قضى نسكه أتى المدينة في الكبرى [illegible] الاسلام [illegible] وإن بدأ بالمدينة مع هذا في الأول

جاز كذا في [illegible] في الفصل [illegible] من الحج ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه إلا بالإتيان به

والواجب يجزئ عنه البدل إذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي وأما

محظوراته فنوعان أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس

والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع

للضيعة بتضييعه والهدية ... في النهاية ... ويكره الخروج الى الحج اذا كره

احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات

عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضيخان وفي الملتقطات ذكر في السير الكبير ان كان

يخاف عليهما الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه

نفقته وهو لا يخاف عليهم الضيعة فلا باس بان يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس

بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوى قاضيخان الشيخ ابي الليث

انه اذا كان الولد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي في الملتقط الحج الفرض

اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل كذا في الكبرى وان كان السفر مخوفا فان كان لا يخرج الا باذن ابويه

كذا في التاتارخانية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه

الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج

الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بلا اذنهما غير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة

ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة

التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو

الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد

من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم

ثم اتى ميقاتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة

لان اهل المدينة احرموا من وقتهم كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا

حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر

لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى

منها ما يليه ما اطلقنا الاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي [illegible]

[illegible] ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فوقته في الحج والعمرة الحل الذي

بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم

وبالعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم

افضل هكذا في الهداية ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه

حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني فله

ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج

فيه كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح

له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان

احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه

بتركه الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما

اشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها

بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي

والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى

قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما كذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو

ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا

او جزاء صيد او نحوه ولو بعث بها على يد غيره ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في هدي

متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها

او ادركها ولم يسقها فقد قرنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية

تلخيصه [illegible] بعوث البيت فلما اتفقهم لم يرم [illegible] بحج [illegible]

[illegible] التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة

[illegible] حتى لو جلل بدنة او قلد شاة ونوى بها الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك

[illegible] عنه الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق

بالجلال والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية

والاشعار ان يطعنها في اسنمتها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول

ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا في شرح

الطحاوي ولما شرطهما انه حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي

ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي

او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا

الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حق النساء والصبيان ويستحب

كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والراس لمن اعتاده او اراد

ازالته والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما

ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه

من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين

او غسيلين والجديد الابيض افضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في

الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر

ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه

بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي

كتفه اليمنى مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا

على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته كذا في الخلاصة قال الامام

عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية يعتد بها في الروايات الظاهرة ... الصحيح

الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل كذا في ...

منهما فالاولى به ما عند كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء ... في الركعة

الاولى بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب قل هو الله احد تبركا

بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط ... بعد الفراغ من

سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك

رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة

كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير فيدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة

افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر

اصح قال الكرخي ياتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق

لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي

واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم الخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض

صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة كذا في المحيط وهو

ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل هكذا في شرح الطحاوي

وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط او استعطفت

استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في فتح القدير ... ولو

نوى وهو يريد القران والافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد ان خرج

حتى يحج [illegible] قبل أن [illegible] خرج [illegible] له وأحرم ولم يعين شيئا

فيصرفه [illegible] ما لم يطف كذا في فتاوى قاضيخان فإذا طاف شوطا واحدا كان إحرامه للعمرة

كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لأن القضاء قد وجب فأوجبنا

الأقل وهو المتيقن وهو العمرة كذا في الإيضاح وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الإسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا

فهي عن حجة الإسلام ويتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو

بعمرتين لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا لو أحرم بعمرة ثم بأخرى عند الميقات أو غيره لزماه كذا

في فتاوى قاضيخان أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأول عمرة وإن أحرم بعمرة فالأول حجة

وإن لم ينو بالإحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة وهو لبى بالعمرة وهو ينوي

الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحج كان قارنا كذا في محيط السرخسي وإذا أحرم الرجل

بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وإن أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة

ويحمل أمره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة كذا في محيط

السرخسي ولو أحرم نذرا أو نفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا فعنده وكذا عند أبي يوسف في الأصح كذا في

فتح القدير [illegible] وإذا أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه

من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال

هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي التعرض للصيد بأخذ

أو إشارة أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن (يقطع)

الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد

الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع

يده على أنفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والمحرم من لبس المخيط

هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه

ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم

كان تطوعا

[illegible] سواء كان للقليل ان يحتجم لرفيقه [illegible]

او يلبسهما كذا في البدائع والسراج ولا يلبس [illegible]

المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض [illegible]

في الفصل لا يفوح رائحته وقيل لا يفوح رائحته والاصح الاول كذا في محيط السرخسي

ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق [illegible] والقلم [illegible]

ونحوه ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي

يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية

وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه

طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولا

لحيته بالخطمي ولا يحك راسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من [illegible] القمل وهو ممنوع

وان لم يكن على راسه شعر او اذى فلا باس بالحك لتسكينه كذا في محيط السرخسي ولا باس

بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان

وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه ولا باس به

فان كان يصيب راسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا باس للمحرم ان يحتجم

او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذا الحلال

كذا في شرح الهداية للطحاوي [illegible] يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو

مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على طريق المعلى

ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجة وكذا في عمرة كذا في التبيين فالمستحب ان يدخلها نهارا كذا في

فتاوى قاضيخان واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعدما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان

يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا

... بالحرام كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد ماشيا الآن مقدما

رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله

اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا

محمد عبدك ورسولك وأن تجعلني مقبلا عليك وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فإذا

عاين البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع

السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه

ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين

ثم يبتدئ بالحجر ولا يبتدئ بتحية المسجد إلا أن يكون الفرض في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله

ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع

يديه حذاء منكبيه كذا في السراج الوهاج ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه إن

أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر

قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط والأصح [illegible] وإن لم يستطع ذلك

مس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فإن لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله و

يرفع يديه مستقبلا بباطنهما إليه ويكبر ويهلل ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير

وهذا الاستقبال سنة [illegible] كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما يفعل في سائر

الأدعية كذا في النهاية ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة

نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله

وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم أخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة

أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي أن يبتدئ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني

فيكون مارا بجميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه أن يقف

مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا
جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير ...
ولو أخذه من يساره فهو جائز مع الإساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو أن يلقي طرف
ردائه على كتفه الأيسر ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر ويكون كتفه الأيمن
مكشوفة والأيسر مغطاة ... كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود كذا في النهاية
وافتتاح الطواف من الحجر الأسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا
في الهداية فيعيد الطواف فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في
الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى
قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وإن افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام
فيما بين ذلك أجزأه إذا تركه ناسيا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في
ظاهر الرواية كذا في الكافي وإن تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي و
يرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي
كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر
بين الصفين ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر كذا في المحيط فإن زاحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا
رمل كذا في المحيط السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده ولو نسيه
في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي فلو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف
القدوم إن أخر السعي إلى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم و
التحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فإن دخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات وو
قف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية وإذا فرغ من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه

الزحام ويصلي ركعتين ... فإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحام يصلي حيث لا يعسر عليه من
المسجد ... ولو لم يقدر على الصلاة صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويقرأ
ما شاء وان قرأ ما روي كان حسنا عندنا يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثاني قل هو الله أحد
ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في السراج الوهاج ويستحب له أن يدعو بعد صلاته
خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت
يباح له أداء التطوع فيه كذا في الحاوي ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج
إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم إني أسألك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا كذا في فتح القدير ثم إذا
أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه كذا في التبيين إن استطاع وإن لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة
لا يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والأصل في كل طواف بعده
سعي العود إلى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه إلى
استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج إلى الصفا والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو
باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة
ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على
الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي وإنما يصعد بقدر ما
يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية
ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في
محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة
ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر يسعى في بطن الوادي سعيا

سوق بها من الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل
القبلة فيحمد الله ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ثم
يطوف بينهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
كذا في محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط آخر
كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي اذا سعى بعد ما بدأ بالمروة فمن
اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي
ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال لا
يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا تمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي الاصل ان كل عبادة
تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في
شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف
الزيارة وروي عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فطاف وسعى قبل ان يأتي
منى فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت للصلوة والرجل
يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت
الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ عاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث
في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل
طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا
في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي
ويكره ان يجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن

شفع

يجمع بينهما كذا في السراج الوهاج ويطوف تطوعا فالتطوع أفضل من صلوة التطوع للغرباء ولأهل مكة الصلوة
أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وبعد الطواف الذكر أفضل من الصلوة كذا في السراج الوهاج فإذا
كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والإفاضة وفي الحج ثلث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية وكلها خطبة واحدة بلا جلوس في وسطها إلا خطبة يوم
عرفة فإنها خطبتان يجلس بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر إلا يوم عرفة فإنه يخطب بعد
الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يخرج مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر
وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والأول أولى
هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره وفي منى عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلي بها إلى صلوة الفجر يوم عرفة ويصلي
بغلس ثم يتوجه إلى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في
فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء
بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها
عليه كذا في التبيين فإذا انتهى إلى عرفات نزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان وقرب
الجبل أفضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في الجوهرة فإذا زالت الشمس
اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر
المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم
الجمعة كذا في محيط السرخسي وإن خطب قبل الأذان قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وإن ترك
أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة

والنور الثلاثة والافاضة ويرمي جمرة العقبة في يوم النحر بالسبع ... [illegible]

الى يوم الثالث من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم يغتسل فيصلي الامام بهم الظهر والعصر

في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة

الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وكذا لو اشتغل بينهما

بعمل اخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع شرائط منها تقديم الخطبة حتى لو اداهما في

وقت الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعدها ثم اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا

في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها

الاحرام بالحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر

ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال

في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاتين لان المقصود هو الصلاة

كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فمن صلى

الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح

قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد ولو فاتته مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الامام لجواز اداء الظهر كذا في البحر

الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين او شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهرة

النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك مطلقا الكره ان كان بعد الشروع يجوز با

الاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا

هكذا في محيط السرخسي لو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعدما

خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو مات الامام بعدما خطب

قام رجل بالصلوة والناس ... لم يشهد الخطبة جاز لهان يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن

شرط ... [illegible] ... الظهر ... [illegible] ... في ... [illegible]

تقدم

فيصلي بهم العصر [illegible] ثم جمعها حيث قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المذهب عنده أن الإمام ومن يقوم

مقامه شرط بالحج سواء كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي ويصلي بالشرط ويشترط لهما الإحرام

بالحج وشرطها أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في [illegible]

حتى لو صلى الظهر مع الإمام والعصر مع غير الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة والصحيح قوله كذا [illegible]

ولو مات الإمام [illegible] جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا

كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين وإذا فرغ الإمام من العصر راح إلى الموقف كذا في المحيط وعرفات

كلها موقف إلا بطن عرنة كذا في الكافي ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف

شرطه شيئان أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من

واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شرطه هكذا في البحر الرائق والأفضل أن يقف

مستقبل القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد إلى الغروب وأما سننه والاغتسال والخطبتان

والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف

على راحلته وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الأمور الشاغلة

عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند

الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قريبا منه بحسب الإمكان

كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في

[illegible] ويرفع الأيدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيديه وجهه كذا في البدائع ويدعو بعد

الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الناس المناسك ويجتهد في

الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الهداية ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين

والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزال يكرر التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع

والتذلل والإخلاص والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء لحوائجهم إلى غروب الشمس

كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعا موقت لان الثيمات يذهب بتوله [illegible]
تامة وهاته نعتوان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم
نورا في سمعي نورا في بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري [illegible]
انما [illegible] النار اعوذ بي من النار [illegible] ولي بادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذ هديتني
الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته
بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان صحيحا او مجنونا
او مغمي عليه فوقف بها او مر بها ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجزي عليه [illegible] بعد ذلك كذا في
شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
واكملوا ذي القعدة ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر فانا استحسنا ان يجزئهم وقياسا
ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك عرفات
حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويحول احرامه الى العمرة
فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها تابعة
للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز
التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا ابطا الامام عن غروب

... ثم يدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر
ويهلل ويحمد ويثني ... ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وإذا خاف الزحام فتعجل
قبل الإمام قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط
... مع أنه كيلا ... اختلفوا في الأداء وهو لا قضاء قبل أوانه وكيلا يكون ...
... التي ... ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يجمع
بينهما بالمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها
ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو
مضى ... إلى ... يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة
على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز
كذا في الظهيرية ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين وإذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤوا
ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا
في فتاوى قاضيخان فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام صلوة المغرب في وقت صلوة
العشاء ثم يصلي بهم صلوة العشاء بأذان وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلثة كذا في البدائع ولا يتطوع
بينهما ولو تطوع بينهما أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة هكذا في
الكافي ومن صلى المغرب أو العشاء وحده لجازه بخلاف الصلوتين بعرفة على أصل أبي حنيفة والأفضل
أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة
والسلطان والجماعة والإحرام كذا في الكفاية وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي
أن يحيي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فإن مر بها مارا بعد
طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع فإذا طلع
الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويقف عند الناس ورا

وإن أفاض الإمام قبل ... كذا في ... ولو ... قبل غروب الشمس

الامام او حيث شاء كذا في محيط السرخسي والافضل ان يقف [illegible] الامام [illegible]

بقدر ما [illegible] كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على

النبي عليه الصلوة والسلام كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته فانه [illegible] كذا في المحيط

ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بطن محسر اسرع ان كان [illegible]

دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا

الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين ولو تركه بان جاوز المزدلفة

قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فتعجل خوف الزحام

منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع قبل طلوع الشمس والناس

معه حتى ياتوا منى كذا في الزاد عن محمد عن ابي حنيفة انه حد الاسفار فقال اذا اسفر حيث لم

يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس

او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدايع ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال

فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي

يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها كذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا

او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدايع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في

الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر

الرايق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفايت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف

فان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج

قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي

حنيفة ومحمد كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن نسكا

لانه

لانه ... تقصيرا ... من النبح ثم يحلق ويقصر والحلق افضل كما في
شرح ... فاما المحصر فلا حلق عليه كما في النهر الفائق ثم التوقيت بالحلق
والتقصير ... فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير والتقصير تعين الحلق
لبيان ... فيه ... ومتى تعذر تنات بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير ...
... في البحر الرائق والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع
الراس ... وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذا
المراد ... على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير
يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية والحلق افضل اقتداء بالنبي عليه السلام كذا في الكافي
ثم الحلق موقت بالزمان ... وافضله ... الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية و
اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل انه
يجري الموسى على راسه لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة
الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب
والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد لو كان براسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى
على راسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير
فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى ومن يحلق فلا يجزيه الا
الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة اجزاه كما في السراج الو
هاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا بشقه الايسر كما في السراج
القدير ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس
به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص الاظفار وشاربه واستحداده

بمحلوق راسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يتحلل بمجرد فراغه من النسك كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شي حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في شرح وقاية وكذا توابع الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الطيب ايضا عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف البيت لم يحل له شي حتى يحلق ثم يطوف البيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف له اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال هو الصحيح هكذا في التبيين ولو مضت سنين وهذا اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف اكثر طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشفا العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري به عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شي عليه كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزا عندنا كذا في سراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان و فتحه ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وان لم يرمل وسعى كذا في الكافي والافضل تاخيرها

الطواف

المصنف ... الرمي ... كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى ليرمي بها ايام
الرمي ... ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره ان يبيت
في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية
... اهل السقاية ... كذا في السراج الوهاج وعندنا لا ... في ... كذا في غاية
السروجي شرح الهداية فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يأتي التي تليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل
حصاة ولا يقف ... ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي
... مستقبل ... كذا في المحيط وكل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس
بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في
التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء
منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية ... الحاج ان يستغفر للمؤمنين
في دعائه هذه المواقف كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلث
كذلك بعد زوال الشمس ثم ينفر ان استعجل ... ذلك ... الرمي في اليوم الرابع وان احب
ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر ... ان ينفر ... اليوم حتى يرمي ... كذا
كذا في فتاوى قاضيخان والظاهر في الرمي ... الاولى ... فات ... يوم النحر ... من ايام
التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت
الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى غروب الشمس
وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في
البحر الرائق واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد

حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس فيه مسنون [illegible]
الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند
ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون
كذا في محيط السرخسي الثالث في انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض [illegible] الاستنجا
حتى يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية
ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي و
الكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللولو والذهب والفضة هكذا في غاية
السروجي شرح الهداية [illegible] في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بامثال حصى الخذف
كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار مثل الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز كذا في
الاختيار شرح المختار ولكن لا يستحب كذا في التاتارخانية الرابع في صفة المرمي به فنقول
ينبغي ان يكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح
القدير ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند
الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها
كذا في المحيط وفي الولوالجية هو الاصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين
وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا
يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسي لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط
السادس في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون
السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلث اولها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها و

الاصح [illegible] حبة [illegible] طالثامن انه من اي موضع رمى فنقول لو رمى [illegible]

تراب تعني من اسفل الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ويقف خلفه [illegible]

[illegible] لو رمى من اعلاه اجزأه لان [illegible] الاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية

[illegible] جمرة العقبة يجعل مكة عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاه

كذا في فتاوى [illegible] التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او

قريبا منها [illegible] تقع بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر الرجل [illegible] اجزاه ذلك

اجزاه كذا في الظهيرية [illegible] في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي [illegible]

يرميها جميعا كذا في [illegible] ولو رمى [illegible] سبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة

وكان عليه ان [illegible] كل واحدة برمية على حدة [illegible] زاد على السبع لم يضره كذا في محيط

السرخسي [illegible] كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول

اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر في اليوم الاول يرمي

جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها بادئا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط

وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى ثم العقبة

فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان

رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا

هكذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى

كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث وان استقبل رميهما فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة

الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى [illegible]

بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع ترمي [illegible] حصاة حتى رمى كل واحدة منهن سبع

على ما وصفت [illegible] تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي

ثلث حصيات و [illegible] جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلث فاذا

٥

في اليوم الرابع حصيات لا يجوز عند ابي حنيفة من الزوال وبعده قبل الزوال

بلى في حجه وعمرته وكذا اذا كانت الحصاة او حصاتين اعاد كل حصاة وهو [illegible] كذا في محيط السرخسي

ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ياتي المحصب [illegible]

فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة [illegible] بمكة [illegible] سبعة اشواط

لا يرمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الاخر عهده

بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فوقت الجواز

اوله طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم ينو

الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي

الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله

انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده [illegible]

[illegible] كذا في البحر الرائق ولا يجب عليه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر

واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة

واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت

الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه انما يجب

على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر

بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة رحمه

الله كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها

لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا

يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت

بيوت مكة مسيرة سفر فطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة

[illegible] امرأة [illegible] وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة [illegible]

[illegible] ولم [illegible] انه يرجع [illegible]

[illegible] لم [illegible] فان [illegible] يرجع بعمرة ابتداء بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر

كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من طواف الصدر اتى [illegible]

[illegible] ويستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره

في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ثم يأتي البيت

[illegible] ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع

صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسأل من فضلك ومعروفك

ويرجو رحمتك كذا في السراج الوهاج ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق

رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في

الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان

ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزأه كذا في محيط السرخسي ثم

ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد

كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمرأة في جميع

ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز

ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها

من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا

عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره

وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية في الحجة ولم [illegible]

[illegible]

فيشرب من مائها [illegible]
وكيفيته ان يأتي زمزم [illegible]
بنفسه [illegible]

الظهيرية ويلتزم [illegible]
يبكي كذا في [illegible]

عليه ان تسعى الصفا والمروة الا اذا وجدت طلوعا كذا في التتارخانية. [illegible] المناسك

ذكر الحيلة في التبيين [illegible] ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي

حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى

لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا بد ان ينوي النائب الحج ويحرم عن المغمى عليه

عليه كذا في البحر الرائق واختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد

فيطاف به ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقاء لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار اخرون

الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير وان احرم عنه او طاف [illegible]

فيه قيل لا يجزيه عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل احرم بالحج وهو

صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزأه ذلك

عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك

فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضى الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار

ولم يتم ذلك يوما اجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك

الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكان

للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما وجب لاحرامه

كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان

لم يأمرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنام فطافوا

به اجزأه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمى عنه بغير امره كذا في

محيط السرخسي في صفة الرمي ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه فنام ولم

ينقض الذي امره بذلك في فوره بل تشاغل بشيء طويلا ثم استأجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا

به [illegible] وان كان في فور ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام ثانية واحتملوه وهو نائم لا يجزيه

عن الطواف

مرة الطواف عن نفسه ... كذا في المحيط السرخسي ورجال الافاقي والمرأة في ذلك سواء ولو نوى الطواف عن المحرم

... المحمول الحجة ... ولو نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول محتال ... نوى الطواف اجزأه

... دون الحاملين ولو كان مغمى عليه لم يجزيه كذا في فتح القدير ... ولو طاف ... في وقت الطواف

... بغير نية الطواف او عن غيره فالمحرم بعمرة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للعمرة وان كان محرما

بحجة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا الطواف وقت طواف الزيارة

كان للزيارة وان لم ينو ... لا بد من النية ... حتى لو طاف بالبيت طالبا الغريم لو ... الصدر

... بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل كيفية

اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه ابوه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج

به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار او ترك

... لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله

البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج من الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم ... المحرم عن ابنه الصغير ولو

ارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لوليه ... الصبيان

ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فان احرم الصغار فعل شيئا من محظورات

الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه

كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالولي يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه

حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان في كيفية اداء الحج

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو

ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها

في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الواحدة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى

قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها

في هذه الايام ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية في المنتقى بشر عن ابي يوسف [illegible]
في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فلصاحبها ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف
وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزأه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق
فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفضها حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزأه ولا دم عليه لما في المحيط
واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا في محيط السرخسي
واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع واما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الى
الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل الطواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات
الحج فاذا اراد المفرد بالعمرة يحرم بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر
الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او ينويها بقلبه ولا
يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج
ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى يحلق ويخرج
عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية

القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم
بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيها كذا في المحيط
اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين فيقول بعد
السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى قاضيخان ويذكرهما
بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان
افضل فاذا اتى على هذا الوجه صار محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك كذا
في المبسوط في تعليم اعمال الحج ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف

ثم طاف للقدوم ثم سعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى
بينهما ثم سعى سعيين جاز وقد أساء كذا في التبيين فإن طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف
لحجه كذلك ثم وقف بعرفة فالطواف للحج محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا [illegible]
[illegible] يسعى لها للحج واجبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي [illegible]
القارن [illegible] أولا ثم طاف وسعى للعمرة فالأول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة فإن
سعى أولا للحج [illegible] العمرة [illegible] وسعى ينوي أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط
ثم يحلق بين العمرة والحج كذا في الهداية [illegible] يوم النحر [illegible] القران وهذا الدم
نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان فيتحلل بالحلق عندنا إلا بالذبح كذا في الهداية وإن كان
القارن ساق الهدي مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من
أتى بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من إحرامه الأول أو لا كذا في محيط
السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإنما الشرط أداء الأفعال أو أكثرها فيها
فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الأربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا كذا
في فتح القدير فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وتمامه كان متمتعا هكذا في [illegible]
فلو طاف المتمتع [illegible] وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه
الهدي كذا في التبيين ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة [illegible] حتى لو أحرم في
رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك
كان متمتعا كذا في البحر الرائق والإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه
كذا في المحيط والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي أما إذا ساق الهدي فإلمامه
فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم

ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط وحل وحج ... ثم

منه وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع

الى اهله ثم حل لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل او بعدما حل ...

وهو محرم ثم عاد الى الحرم واتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته اقل

الاكثر ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله ولم يحلق ... ثم

عاد فاتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي

قول محمد لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي

وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرته ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى

ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع

حتى لو احرم بها من دويرة اهله ... فانه يصير متمتعا ولكن الحلق ليس بشرط ... حتى لو شاء الحلق

وان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ... ذلك

عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطا ... انه

اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة محرما جاز كذا في السراج الوهاج

واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ... والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم

كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم

حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين

وما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل

في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف

الزيارة ... وان رمل في طواف القدوم ... لا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع

شكرا لله تعالى ... عليه بنسك الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق راسه حتى يذبح

جاز فان مضى التسع ... الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم الثلثة ... العمرة

في اشهر الحج ... ذلك ولا تبعه للحرم ... والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم ... و...

التروية ويوم قبله حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بعد ... الاحرام

... وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم ... يوم الحلق

... ثم يصوم سبعة ايام ... بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه

من الحج ... كذا في ... قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي

... يصوم ... ايام ... في ايام النحر مطلقا ... ولا يجزي

... قبل ان يصوم سبعة ايام ... صومه ولا يلزمه ذبح الهدي

... ثلثة ايام ... ثم وجد الهدي ... ولا شيء عليه هكذا روى الحسن عن ابي

حنيفة ولو لم يصم الثلثة ... الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه

دم ... قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء او مات ولو

لم ... الدم عنه كذا في التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ... فان ... الهدي الى

يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في المبسوط وحكم القارن كحكم المتمتع في ...

الصيام ان لم يجد ... كذا في الظهيرية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي ... كذا في الهداية

وهو افضل من الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ... ومن نيته التمتع ...

عن العمرة ... ان لا يتمتع كان له ذلك ... كذا في ... شرح الهداية ...

في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع ... افضل من الافراد ...

هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران ... كذا في الهداية ...

دونها الى اهل مكة وحكمهم حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة ... ثم خرج الى

الكوفة واحرم بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة ... لم يكن متمتعا

متمتعا وصح اتمامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط ولو احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من
الاربعة اشواط فاتم العمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وان كان طاف قبل دخول اشهر الحج اربعة اشواط
قبل اشهر الحج فاعتمر بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان عاد الى البصرة في اشهر الحج
لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع باي حال
قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بالبصرة ثم حج من
عامه يكون متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون
متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع
الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون
متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج فاما
ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى
عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله الى موضع لاهله التمتع
والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة ان رأى هلال شوال خارج
الميقات ودخلت اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول
ابي حنيفة ان رأى هلال شوال يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ودخلت اشهر الحج وهو
ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف
ومحمد يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما
افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحى لم يجز به عن المتعة كذا في الكنز
[illegible] وفيه خمسة فصول الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شيء
له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن

على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك وتجب به الكفارة على اي
وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى
الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة
ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام
كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب
وان استعمل في مأكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره
وفراشه كذا في فتح القدير ثم اذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا
ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا
اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير
والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث
يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو
كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب
به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب
لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن
واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف
والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان و
الطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس
كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعند محمد عليه لكل عضو كفارة وعندهما اذا
كفر للاول فعليه آخر للثاني وان لم يكفر للاول فكفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه
بالحناء فعليه الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس كذا في

الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء

باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن غسل فعليه دم عند

أبي حنيفة ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا كان عليه الصدقة

وإن كان من رآه سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس

طيبا ولزق به مقدار عضو فعليه دم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وإن كان أقل من

ذلك فصدقة وإن لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه

صدقة وإن كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة

يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم وإلا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت

قرحة أخرى فداواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يبرأ الأولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في

طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان يوجد ريحه أو لا كذا في البدائع وإن خلطه بما يؤكل

بلا طبخ فإن كان مغلوبا فلا شيء عليه غير أنه إن وجدت معه الرائحة كره وإن كان غالبا وجب الجزاء

ولو خلط بما يشرب فإن كان غالبا ففيه دم وإلا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق وإن

أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا كذا في البدائع ولو دخل بيتا قد أجمر

فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه وإن كان كثيرا فعليه

دم وإن كان قليلا فعليه صدقة لأنه منتفع به بعينه وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط

السرخسي ولو دهن بدهن فإن كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها الطيب

فعليه دم إذا بلغ عضوا كاملا وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وبشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة

كذا في البدائع وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعدما كفر

ثم اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ولا بأس بأن يشم الريحان

والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا

في ثوبه أو حرمه [illegible] الذي يلتصق بجسده [illegible] فلا شيء عليه ولو كان [illegible] الا ان يقصد في وكان
معقودا أو موضعا يقع [illegible] الا ان يكون ان كان جلوسه هناك لا يستديم الراحة ولا [illegible] حبس المحرم

وهو [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى [illegible]
[illegible] لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق [illegible] اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد
[illegible] دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما
او جاهلا [illegible] كذا في البحر الرائق اذا ادخل منكبيه القباء ولم يدخل يديه في الكمين
لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان يوما لا شيء عليه ولو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما يكره

ولا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المخيط اياما ان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع
وان نزع للهدى [illegible] على لبسه يوما كاملا فعليه دم [illegible] بالاجماع لان الدوام عليه ليس بمنزلة الابتداء
انه لو احرم وهو لابس للمخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم
على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كان لبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه لا يجب
عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يومه سراويل
ثم لبس خفين او قلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او
وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة
سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في الشرح وعن محمد انه لا يجب الدم حتى
يغطي الاكثر من راسه والصحيح ما ذكر في الملتقى كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه
بعصابة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا آخر
من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على راسه

من غير ان يدخل [illegible]
القباء والطيلسان

وإن كان مما لا يغطى به الرأس كالطست والإجانة وعدل البر ونحوها فلا شيء عليه وإن غطى

حتى ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط وإذا لبس المحرم [illegible]

[illegible] فلا شيء عليه بالإجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما

على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين

أو قميصا وجبة أو اضطر إلى قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وإن لبسهما على موضعين مختلفين

موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو

كفارة الضرورة م — غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة

فداوم على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة

الضرورة وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا

في البدائع والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة

بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط

والذخيرة والمحرم إذا مرض وأصابه الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني

كفارة م — عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وإن زالت عنه تلك الحمى وأصابته

حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

هكذا في شرح الطحاوي ولو حضره عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس ثم ذهب العدو

ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة

واحدة ما لم يذهب هذا العدو والأصل في هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة

اللبس كذا في البدائع [illegible] في حلق الشعر وقلم الأظفار إن حلق رأسه من غير ضرورة

فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة

ومحمد وقال أبو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك إذا حلق ربع

او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي
وان حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج وان
حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا في
السراج الوهاج وان حلق من احد الابطين الاكثر يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي
ولو حلق موضع المحاجم فعليه الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وان اخذ من
شاربه فعليه الصدقة ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان
مثل ربع ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق
بعضه فعليه الصدقة والساق والابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان
نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان
اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا مس المحرم راسه او لحيته
فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج اذا حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه
فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من
ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وان حلق راسه فانه لم يكفر دما هو بعينه في مقام
واحد ثم لحيته فعليه دم اخر ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه ثم في اخر ربعه ثم وثم حتى كمل في اربعة
مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم
عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك
على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ
من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية من لم يحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم

الربع م

مجالس م

والقارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط فان حلق قبل الذبح [illegible]
الحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة هكذا في التبيين ولبس المحرم ان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
فيها او يديه ولو قص يدا او رجلا واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذا لو قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
يكفيه دم واحد ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من
حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى
ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في
مجلس واحد وحلق ربع الراس وتطيب عضوا في مجلس واحد فعند ابي حنيفة فعليه لكل جنس دم على حدة
ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر
وابي يوسف وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كانت
جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فحينئذ ينقص منه ما شاء كذا
في شرح الطحاوي وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص
بالاطلاء وبالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج
[illegible] في كل موضع اذا فعل محظورا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل
ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما نسك او الصدقة
او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن النسك الا
اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح
الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق
كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة فيتصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غيرهم جاز كذا في
المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه

الا العمرة كذا في السراج الوهاج والظهيرية وفي شرح الطحاوي والجماع فيما دون
الفرج والتقبيل واللمس بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط
السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا ان انزل فيجب عليه الدم الا انه
لا يفسد الحج والعمرة كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى لا شيء عليه كالو تفكر فامنى كذا في الهداية وكذا ان طال النظر او تكرر كذا في غاية السروجي
شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم
عند ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج ولو كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه وهما محرمان فسد | بعرفة
حجهما اذا التقى الختانان كذا في غاية البيان وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما
الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي
ويستوي فيه الوطء عن النسيان والعمد والاكراه والنوم وبين الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان
الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح
القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد
وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف و
لو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في
مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامع مرة اخرى
ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في شرح | واحدة وان كان في
الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد الحلق فعليه | مجلسين مختلفين
شاة كذا في الكافي ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه وان طاف اقله ثلث اشواط
تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في

في السعي وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها
وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في
الهداية واذا جامع بعد ما طاف المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة ولو
جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا
شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد العمرة والحج
ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل ويسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا
في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته ثلاثة اشواط فسد حجه وعمرته
وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران وكذلك ان جامع بعد ما طاف
لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته
وشاة لعمرته ولزمه دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء
عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام فيهما
جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس
آخر فعليه بمجلس آخر دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق
الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع
نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل طواف
لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط و
المراة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة وجامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى
قاضيخان الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيده في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه جنبا في

[illegible] عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير

للتاخير ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله [illegible]

يعود بإحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود افضل ولو رجع

الى اهله وقد طاف [illegible] ثم ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين ولو

ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط او اقل منها فعليه شاة ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود

ويبعث بشاة كذا في البحر الرائق ولو طاف اقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه

لكل شوط [illegible] نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف

اكثره جنبا [illegible] يجب الدم ويجزيه الشاة وان كان بمكة واعادها لما مر سقط ما وجب

عليه [illegible] فان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط

نصف صاع من حنطة [illegible] كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة

وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط

ولو طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اكثره جنبا فعليه شاة

في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او

اكثره يجب عليه الدم ويجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه

للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف

صاع من حنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو ترك

طواف الصدر او اكثره فعليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم لكل شوط

مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فاعادها

[illegible] على الطهارة وقع طوافه للصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر

فيجب عليه الدم للترك وهذا بالاتفاق ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة كذا في

[illegible] لو طاف لطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في ايام التشريق طاهرا فعليه دم [illegible]

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف

الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع

ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم للتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه

للتاخير طواف الصدر بحكمه لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة فاسده وطاف طواف الصدر

فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر [illegible] فان ترك من طواف الزيارة اكثر [illegible]

[illegible] ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر [illegible]

دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف [illegible] وان ترك من طواف

الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر [illegible]

من كل واحد منهما اربعة اشواط صار للزيارة وهي ستة اشواط وعليه [illegible] الزيارة

وان ترك طواف الصدر [illegible] الزيارة دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان لطواف الزيارة [illegible]

للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة فان طاف للزيارة اربعة [illegible] ولم يطف للصدر [illegible]

محرم عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان [illegible] في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر [illegible]

في الباب الثاني عشر كذا في فتاوى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا

شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى [illegible]

يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان كان جنبا وسعى [illegible] عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب

طواف الزيارة ويرمل كذا في البحر الرائق اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله

ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب كذلك الشاة استحسانا هكذا في المحيط ومن طاف لعمرته وسعى

على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما واذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم لترك الطهارة

فيها ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي

[illegible] على الصحيح كذا في الهداية وإن طاف للزيارة وعليه [illegible] فعليه دم كذا في الهداية

[illegible] ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في [illegible] وإن سعى جنبا

أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الأشهر كذا في السراج الوهاج

ولو [illegible] الحائض [illegible] لا يسعى بين الصفا والمروة راكبا [illegible] لأنه ترك الواجب من غير عذر

ولا [illegible] شيء وإن كان من عذر [illegible] ما دام بمكة فإنه يسعى وإذا رجع إلى أهله [illegible]

[illegible] ولو أفاض من عرفة قبل الإمام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا.

فإن عاد قبل الغروب [illegible] سقط [illegible] على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر

الرواية [illegible] هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف

بمزدلفة فعليه دم [illegible] ولو ترك الجمار كلها أو رمي واحد أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة

وإن ترك [illegible] فعليه لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار

[illegible] وتجب شاة بتأخير النسك عن وقته [illegible] إذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان

الحلق للحج أو العمرة عند أبي حنيفة ومحمد [illegible] وتجب دمان عند أبي حنيفة [illegible] القارن والمتمتع الحلق

على الذبح فعليهما [illegible] دم واحد هكذا في البحر الرائق [illegible] في الصيد الصيد هو الحيوان

الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون

توالده في الماء لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك عارض [illegible] ويحرم الأول على المحرم دون

الثاني كذا في التبيين إذا قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي

والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر كذا في السراج الوهاج والمبتدئ في الحج والعائد

فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في

المكان الذي [illegible] لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وإن كان في برية لا يباع فيها

الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة إن شاء اشترى بها

هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او

صاع من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي فان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف

صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعامه

كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم الطعام الذي هو الواجب او يصوم يوما

كاملا كذا في الكافي وان اختار الهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق باللحم على الفقراء ويجوز ان [illegible]

[illegible] وكذا الصوم كذا في التبيين وان ذبحها في غير الحرم [illegible] بالطعام

اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا [illegible] قيمته

قيمته قبل الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج [illegible] فعليه [illegible]

في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن كل نصف

صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وان كان مسكين نصف صاع وان شاء [illegible] بالعتق [illegible]

بالعين وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما وان شاء تصدق [illegible]

لاحدهما وادى بالاخرى اي الكفارات شاء او جمع بين الثلث كذا في التبيين ولو قتل المحرم [illegible]

ما على المحرم الذي كان خارج الحرم لا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم

فحكمه على ما ذكرنا الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان كذا في شرح الطحاوي [illegible]

ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة [illegible] على

[illegible] فلا شيء عليه وكذا اذا اصاب الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته

بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك [illegible]

يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو [illegible] صيدا مملوكا [illegible]

معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته [illegible] منه

[illegible] ان لا يضمن والاولى له ان يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان يلزمه جميع

[illegible] قيمته هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان [illegible] ان موته كان

[illegible] آخر من الجرح ضمن الثاني لهذا المعنى ولو جرح صيدا او نتف شعره [illegible] ضمن ما

نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في

الهداية [illegible] من بعض الصيد فان كانت منه فلا شيء عليه وان [illegible] قيمته [illegible]

كذا في الهداية [illegible] الصيد هكذا في المحيط محيط السرخسي لو جرح صيدا فكفر ثم

مات [illegible] السرخسي [illegible] كفاية بالتفاوت [illegible] الجناية كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الجرح من [illegible] لا يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل

[illegible] حلال اذا جرح صيد المحرم ثم ازداد قيمته بسعر او بنبت فمات

[illegible] ضمن [illegible] وقيمته يوم مات فان انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم

[illegible] الجناية [illegible] الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير

[illegible] صيدا في الحل ثم [illegible] الاحرام [illegible] ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات

وان [illegible] الزيادة لا [illegible] ضمن الزيادة [illegible] في يده

[illegible] ضمن [illegible] يوم [illegible] صيد الحرم [illegible] عن الصيد [illegible]

وجرح [illegible] ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه

جرحه وهو جريح [illegible] من قيمته [illegible] قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيد [illegible]

ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته [illegible] وضمن الثاني ما نقصه قطعه [illegible]

الثاني نصف قيمته [illegible] الجنايتان ولو [illegible] الاول ما نقصت [illegible] ونصف قيمته [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] قيمته [illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible]

والثاني [illegible] ضمن الاول ما نقصه [illegible] ونصف قيمته [illegible] الجنايات وضمن

الثاني قيمته [illegible] الاول [illegible] كذا في الكافي المحرمان اذا

غير زائدة وقيمته زائدة
يوم مات بالجناية الثانية
وضمن الثاني النقصان [illegible]

صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك في قتله محرمان في الحل
صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا او حلالا
الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان ضربا صيدا في الحرم ضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته ولو
ضربا معا ... الحرم على ... وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد ... ما نقصته ضربته
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريكه حلالا ... ما كان الحرم ...
القدر وعلى الحلال نصف قيمته ... اصطادا صيدا في الحرم ... كان ...
ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ... قتلا صيدا في الحرم ...
نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد ... في الحرم ...
جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل كذا في شرح ...
ولو ان الحلال ... المفرد ... القارن ... فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا ...
الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول ثم قيمته وبه الجراحات ...
القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع ...
جناح والثانية فقاء العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن
قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا ... ثم اضاف
اليها الحجة ثم جرحه اخرى فان مات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل
من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية فللعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول
ولو كان ... ما من العمرة ثم بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فان ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني
وضمن للقران قيمته وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسألة بحالها
غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ... فهما ...
الجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد

الى العمرة

[illegible] جرحه فيما بقى اضاً فإن أصيب من ذلك كله ضمن المحرم قيمته وبه جرح الحلال وقيمته

مجروحاً بجرح الحلال وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول نصف قيمته وبه الجراحات الثلث

مجروحاً بجرح الحرم نصفه بعد جرحه ثم اجرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه زادت ضمن [illegible] وبه الجنايات

[illegible] للقارن قيمتين وبه الجنايات الاولين وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات

متفاوتات تقطع [illegible] فقال [illegible] نصفه للعمرة قيمته صحيحاً والقارن قيمتين وبه الجنايات

[illegible] ما نقصه جرحه ولو نصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا في التتارخانية

[illegible] المقتول الا ان فصل به الحلال ونقض احرامه كما صرح به في الاصل

[illegible] قيمته الحلال والنقص لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى

[illegible] الجناية على الاحرام وتغيير الاحلال يوجب [illegible] كذا في البحر الرائق اذا قتل الصيد

[illegible] ان كل منهما [illegible] نصف [illegible] فانتصب شبكة تعلق بها صيد فمات

[illegible] وقع بها صيد تالف لا شيء عليه ولو اعان محرم محرماً او حلالا على صيد

[illegible] كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد وفيه نوعان

من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما

بالصيد وان [illegible] في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى

الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويأثم وان يأخذ

المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا

شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرماً على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم

دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد

[illegible] على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار بها اليه فان كان المشار

[illegible] الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم

محرما بقتل الصيد ودله عليه فدل الثاني الثالث فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا ولو اخبر محرم محرما
بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل
واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا
فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل كل واحد قيمة الصيد وان [illegible] المرسل اليه [illegible]
علم به فلا شيء على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ ذلك
الصيد من وكره ولا شيء [illegible] واحدا فانطلق [illegible] واخذ [illegible] صيدا
كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء في الآخر [illegible] محرم [illegible]
لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس ونشابة [illegible] فرماه فقتله
فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء [illegible]
ويكره له ذلك هذا اذا كان يقدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي
محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه طير وحمام فامر احدهم بعضهم باغلاق الباب [illegible] وخرجوا
فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي وشرح الطحاوي
للمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او بيته وان ارسله محرم من
يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء والآخذ ان يرجع
بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله
فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان
يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ولو كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله
عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده [illegible] كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد في قفص واحرم وفي قفصه صيد

لم يدخل

ثم قتله في الحرم لا يجب عليه ارساله منه كذا في شرح الطحاوي [illegible] فارسله فقتل

حلال في الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم

الغاصب والصيد في يده يجب عليه ارساله ويضمن قيمته للمالك وان دفعه الى المغصوب منه برئ من

الضمان [illegible] كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد اذا باع الصيد

[illegible] وان كان قائما يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق

في ذلك [illegible] ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم

[illegible] لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته

[illegible] لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين

[illegible] المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فهو ميتة وعلى المحرم

[illegible] اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله

[illegible] فذبح بنفسه [illegible]

[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]

شيء عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلا شيء الا الاستغفار والتوبة الا

كذا في شرح الطحاوي ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال [illegible] اذا لم يدل المحرم عليه ولا

امره [illegible] ولا صيد كذا في الهداية [illegible]

شيء كذا في نهاية السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في محيط [illegible] فان

كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل وراسه في الحرم [illegible]

الحل وان كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما

اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد

الحرم ولو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها

والحل وهو في الحساب والعقوبة لمكان الصيد الا انه تجرة كما في السراج الوهاج [illegible]

في الحرم اما الثاني والذي يجب عليه الجزاء ولو هلك الطير فاد عن الحرم من غير ان يعجز [illegible]

فلا شيء عليه لان اقتله وهو حلال وكذلك [illegible] والكلب اذا ارسلهما في [illegible]

فدخل الصيد الحرم [illegible] فمات فيه لم يكن عليه جزاوه ويكره اكله كما في [illegible]

الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء [illegible]

ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل [illegible] الصيد الحرم [illegible]

في المحيط وفي الخانية لا عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما [illegible] ولو ارسل

كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه [illegible]

فاصيحات ولو نفر بنفيره فتعدى بها او صدمه على شيء فعليه الجزاء [illegible]

لو طلبها فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء [illegible]

اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها ويكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان [illegible]

في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم [illegible]

ولو باعها فولدت في يدي المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم ماتت الكل [illegible]

ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدثت الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد [illegible] كما في

غاية السروجي ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ قملة من بدنه او

ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شيء فيه وسواء قتل القملة او القاها الى الارض وان قتل

قملتين او ثلثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك بنصف صاع من حنطة [illegible]

[illegible] ان يتسبب الى القمل ولان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولان يغسل ثيابه ليموت [illegible]

ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتخفيف

[illegible] لم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر

[illegible] اللتي تؤذي فقتلها المحرم لا شيء عليه جزاؤهما ولا شيء في قتل الحية والعقرب والذئب والحدأة

والغراب [illegible] يقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور

والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض

كما [illegible] كما في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم والاوزاغ وصياح الليل كما في السراج الوهاج

والقنفذ [illegible] الذي لا يبتدي بالاذى فالباقي قتله ولا شيء كذا في غاية الشروح المحرم ممنوع عن قتل

[illegible] الا [illegible] كما في الجامع [illegible] قاضيخان وللمحرم ذبح

[illegible] كما في الجامع الكبير واعلم ان شجر الحرام انواع اربعة ثلث منها

[illegible] الانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس كـ

[illegible] ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد

[illegible] الانتفاع بها فاذا قطعها فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو

ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الزمان ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى

قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع

هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب [illegible] والنماء فان [illegible] الشرايح

ان [illegible] ما تصدق فهل الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في

اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا وذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان

محرما او حلالا او قارنا واذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقطوع ولو باع يجوز بيعه [illegible]

بقيمته وما كان يابس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا باس بقطعه والانتفاع

[illegible] في شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة والمعتبر اصلها دون اغصانها ان كان اصلها في الحرم

واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم فان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر

الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في الـ

شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس

الوهانية ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثانيا فلا شيء عليه لانه [illegible] الحكم بالاصل
كذا في البحر الرائق ولو اشترك اثنان في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة
كما في غاية السروجي وان احتش الحرم فهو رطب وجب عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس هكذا
في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي

في مجاوزة الميقات بغير احرام اذا جاوز الآفاقي مكة بغير احرام وهو يريد الحج
او العمرة فعليه ان دخل مكة اما حجة او عمرة فان احرم [illegible] العمرة من غير ان يرجع الى الميقات [illegible]
دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم [illegible] فان احرم بحجة [illegible]
خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان [illegible]
لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط ولو ان حج من عامه ذلك بحجة نذر [illegible]
وان تحولت السنة [illegible] لدخول مكة بغير احرام [illegible]
مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج او العمرة غير محرم فلا يخلو اما ان [illegible]
داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل
ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوت
الحج فانه يعود الى الوقت وان اعاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم
سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما فان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط
وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه [illegible] جاز ولا شيء
عليه ولو جاوز الميقات يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه كمن جاوز الميقات بغير
احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على وجوه اما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة [illegible]
ثم العمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانية

بعد ان احرم بالعمرة من الحل وجاوز الميقات فاحرم بحجة [illegible] فقضاهما
سقط عنه [illegible] وجب للوقت فاذا جاوز العبد الميقات بغير احرام [illegible] دم فاعتق
[illegible] الوقت [illegible] العتق فلما [illegible] ان يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه ولكن لا [illegible] يجاوز
[illegible] بمنزلة [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام
مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم
بحجة الاسلام [illegible] فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة والمجاوزة
قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي
[illegible] حج او عمرة [illegible] الحرم [illegible] بالحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف
[illegible] عليه شاة [illegible] يشتغل باعمال الحج حتى [illegible] الحرم ان عاد ملبيا اسقط [illegible] الدم بلا خلاف
وان [illegible] لا يسقط عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي
[illegible] الحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج
[illegible] فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما و
[illegible] ملبيا عند ابي حنيفة سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه
بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية [illegible]

في اضافة الاحرام الى

الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه احدهما الا انه لا بد من رفض احدهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني و
فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف
ح [illegible] كذلك [illegible] ادخال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة
[illegible] احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط ولزمه دم الرفض

وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحج شوطا فانه لا

العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض

الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء

من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة اشواط

ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض [illegible] فان رفض الاول في رفض العمرة قضاؤها

وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية

كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات

ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف [illegible] الحج

[illegible] ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو [illegible] لا

نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر يوم

النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني [illegible]

لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين ومن [illegible] من

عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت فهو دم جبر [illegible] كذا

في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه نقضها فان رفضها يجب

دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم لكفارة واذا احل للحج ثم احرم لا يرفضها

كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج

رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن مضي في موجب الاحرام سواء

كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع [illegible]

به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار [illegible]

ان [illegible]

ان يعجزه عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو ينتظر المسلم ... والسبع
كذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ولها محرم
فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في
البدائع واذا ماتت محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي
بمنزلة المحصر كذا ... ... فهما ويكون محصرين كذا
في السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان
كان لها محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها لما روى عن
ابي حنيفة ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة
العلماء ... حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى به هديا ويذبح
وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل
بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب
عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه
لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم واعده على ظن انه ذبح هديه
عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي
في اليوم الذي قبله جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا تحلل المحصر بالهدي
فان كان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث

وكذا اذا حجت تطوعا [illegible]
اذن زوجها فمنعها [illegible]
فهي بمنزلة المحصر

هديين وهو معني دفاته يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا فان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وان رفض فاته ان يرفض عمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لقضاء في باب الحرم كذا في ... والمحصر اذا ... في عامه الى عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يحل بهديين عند ابي حنيفة وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين ... احصر لزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان ...

عليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الحج والهدي لزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي لم يلزمه الذهاب وان كان يدرك الهدي دون الحج لزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث له احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز ويحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الامام ... الصحيح في البدائع وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا ...

السوي في الحج لزمه الذهاب ... علم انه ... يلزمه وان علم انه ...

في الخانية [illegible] لان فائت الحج يتحلل بالعمرة كذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق

فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ولطواف الزيارة وعليه لتاخيره دم

ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة وعندهما ليس لتاخير الحلق ونحوه شي كذا في المحيط

[illegible] الاحصار لا يكون بعد الوقوف عندنا وجزاء ذبح قبل يوم النحر [illegible] عند ابي حنيفة

وعندهما لا يجوز [illegible] الان هدي [illegible] من العمرة [illegible] يجوز ذبحه في اي وقت كان [illegible]

في [illegible] في السراج الوهاج [illegible] في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان

او نفلا [illegible] او [illegible] صحيحا كان او فاسدا او انعقد فاسدا [illegible] محلما

ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل

[illegible] من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية والخانية وان فاته الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ثم

يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران

ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا

قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به

فائت الحج من الطواف انه يتحلل بذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد

باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة

هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير جامعا

بين حجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها ويمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا

في فتاوى قاضيخان [illegible] في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان

له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار

وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى

وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة

الغير

بسبب الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول

وفي حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز الى الموت

ولجواز النيابة في الحج شرايط ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا

على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه

استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت كذا في البدايع حتى لو احج عن نفسه وهو

مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان افاق بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين

فان احج الرجل الذي يحج عن نفسه ثم حج لم يجزيه الحجة كذا في البدايع او هاجم ان امر

عن المنوب حج الفرض ولا النفل كذا في الكافي في الحج النفل يجوز النيابة فيه مطلقا لان

باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج الامر بالحج فلا يجوز حج الغير بغير امره

الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه نية المحجوج عنه عند الاحرام

ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ان يكون حج اكثر بمال المحجوج عنه فان تطوع

الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع

عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدايع فاذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا

من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا

ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة

من مال الميت جاز ويقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسانا والقياس ان لا يجوز هكذا

في محيط السرخسي ان يحج راكبا حتى لو امره ان يحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا

كذا في البدايع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وهذا

لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان

يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو حج رجلا لم يحج عن نفسه

حيث شاء ويستفيد الحج عن الامر كذا في المحيط وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله
ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز
ويكره كذا في محيط السرخسي واذا امر رجلان رجلا واحدا بان يحج عنهما حجة فاهل بحجة واحدة عنهما
جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع عن واحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعلها عن احدهما
بخلاف الابن اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء وان ابهم الاحرام بان نوى الحج عن احدهما غير
معين فان مضى على ذلك الى ان طاف صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف هو مخالف
ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام بان لم
يسم حجة ولا عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان اطلق بان سكت عن
ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا كذا
في التبيين واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو قرن
باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج
من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم
اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم ياذناه بالجمع
فجمع يرد مالهما وان اذنا بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا
وآيبا كذا في السراجية ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يرجع واذا فرغ
المأمور بالحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال
الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار
ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا

من الحج

يتفق ما يتم هنا في زماننا فلا يكون الخروج وللانفراد والاحاد دلالة اعة قبل مجي خروج الركب

القافلة فاما لم منتظرا خروج القافلة نفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته بمنى ايام التعجيل

في الذهاب بعد الاياب حتى في شي لقافلة وان كان ذلك الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا نفقته

سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الامر ذكر القدوري في

مختصر الطحاوي على قول محمد يعود وهو قول ... وعند ابي يوسف لا يعود هذا اذا لم

يكن اتخذ مكة دارا اما اذا اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال الامر بلا خلاف كذا في البدايع

فلو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم

بها وينفق من ماله نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت كذا في ... الحجاب

فهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو انقطع الحاج عن الطريق ... من

حوايج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت ... فاته الحج

بآفة سماوية ويسقط من البعيد قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله

خاصة كذا في السراج الوهاج والمامور بالحج اذا اخذ طريقا ... اكثر نفقته فان كان الحاج

يسلكونه ذلك كذا في محيط السرخسي

في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات

قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه

ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه

يجوز عنده باستجماع شرايط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا

وان يكون راكبا لا ماشيا فيحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج

عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدايع فان لم يبين مكانا يحج عنه من

وطنه ... كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في

المحيط ... فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي ولو ا

عندهما ... هذا اذا

بلغ ثلث ماله يكفي يحج من وطنه

كان له

كذا في ... فان شئ يحج منه من حيث يبلغ الى مكة بلا خلاف ... [illegible]

ولو اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع

قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج من النفقة بعد الفراغ يرده [illegible]

الى الورثة الا اذا اعطاه شيئا مما فضل كذا في البدائع ولو احج عنه من غير بلده مع امكان

الاحجاج من بلده ضمن الوصي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان

المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فلا يكون ضامنا

ولو احج عنه [illegible] وفضل عنه من ثلث ماله شيء وكان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون

ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا

[illegible] كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فانه

يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان

يحج عنه يحج من بلده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع

وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى

حالت السنة ثم مات فيه واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية

السروجي شرح الهداية اذا اوصى بان يحج عنه فاحج الحاج فمات في طريق الحج يحج عنه من

ثلث ما بقي من ماله وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يفي بالحج

من منزله فان لم يف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] وهلكت النفقة او سرقت قبل ان يحج [illegible] في الطريق [illegible]

قبل ان يرجع اليه قال ابو حنيفة يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التبيين وهكذا

في [illegible] اذا اوصى ان يحج بماله ... يحج واحدة ولا يكفي للثانية يحج [illegible]

[illegible] الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله

وثلثه يبلغ حججا فإن قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال احجوا ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة

وإن قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار

إن شاء احج عنه حججا في سنة واحدة وإن شاء احج رجلا في كل سنة مرة والأول أفضل وإن احج

بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبقى للحج من وطنه ويبقى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه

ذلك أي من الحج ولا يرد الباقي إلى الورثة هكذا في المحيط وإن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل

سنة حجة لم يذكره في الأصل وروي عن محمد أنه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية

ولو دفع الوصي المال إلى من يحج عنه لم يكن للوصي أن يحج بنفسه … إذا أوصى الميت أن

يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال إلى وارث

الميت ليحج عن الميت فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز وإن لم يجيزوا لا يجوز وإن أوصى بأن

يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز وإذا أوصى الرجل بأن يحج عنه …

الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وليس له أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة

ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الورثة من مال أنفسهم … لا يرجع عليه

جاز للميت عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضيخان وإذا أوصى الميت للحاج بالفضل في نفقة

بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الأصح ولو أوصى بأن يحج

عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فإنه يحج

عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذا إذا أوصى بأن يحج … عنه هذه

المائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فإنه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية

… ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه …

… درهم وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى …

… يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم …

[illegible] فالوصي أن يدفعها إلى الذي يأمره أن يحج في الحج فإن [illegible]

[illegible] بعينها أو أمر الوصي رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت

السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في شرح الطحاوي الحاج عن الميت إذا

[illegible] الوقوف [illegible] أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل الوقوف فإن [illegible] فهو ضامن

[illegible] بغير إحرام بنفقته [illegible] كذا في التتارخانية في فصل الاستئجار على الحج ولو

[illegible] قبل الوقوف [illegible] في يده من المال ويضمن ما أنفق في الطريق ويقضي

الحج [illegible] وإن أقام بمكة بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة

[illegible] شرح الوهباني أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان [illegible] محمد

[illegible] إلا أن يقول لا يحج إلا فلان أو لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق [illegible]

إلى غيره ليحج عن الميت لم يجز إلا أن يكون الآمر قد أذن له في ذلك [illegible] الوصي

[illegible] أذن له في أن يحج غيره [illegible] كذا في سراج الوهاج [illegible] المأمور الحاج

من الميت [illegible] المال كله فليس على الوصي أن يبعث النفقة إليه ليرجع فإذا [illegible]

الوصي للحاج أن ينفق في المال فاستقرض [illegible] فهو جائز كذا في المحيط ولو [illegible]

الميقات أو بعده فضاع المال فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع إلى أهله لم

يرجع به على الوصي إلا أن يأمره القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاعت

النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من المال [illegible] فأنفق المأمور من مال نفسه [illegible]

[illegible] رجع من الثلث كذا في التتارخانية ولو استأجر المأمور [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] مال نفسه وإن كان لا يخدم نفسه [illegible] والمأمور

بالحج [illegible] دخول الحمام [illegible] ما يفعله الحاج الوصي إذا دفع [illegible] إلى

رجل ليحج عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فإذا [illegible] وطلب

الامور نفقة الرجوع الى بلده منظرا فان استهد الال الجنانة فلهم يضمنه فان ... في ... خاصة وان استقرضه فضمن ... ما وي المناسك ما انفقه في مال الميت وان ... لم ... لخيانه ولا تهمة في النفقة ... هكذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اقام لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين ويكون ... صريحا او دلالة وهي ... بالنية او بسوقه بدنة الى مكة وان لم ينوا استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل موضع الا في طواف الركن ... ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية والثالث ... وما يكره تقليد الهدي مسنون ... المرضي ... التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلال ... ولا ... في التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق وان كان لها لبن لم يحلبه ... ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك البدنة حلبها وتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في ... وكذا ...

سوى ذلك عنى كذا في البحر الرائق انه واذا تصدق به او [illegible] بقيمته

[illegible] استهلكه الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا [illegible]

هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره

مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الهداية هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا

في الكافي السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها

وضرب بها صفحتها ولم يأكل هو منها ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل

من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي اذا بلغ

هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب

ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب

ذبحه وتصدق بلحمه واكله [illegible] بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر

فذبحه لا يجزيه وان سرق هديه بعد ما اشتراه فاشترى مكانه آخر فقلده واوجبه ثم وجد

الاول فنحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وان نحر الآخر وباع الاول فان كانت

قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بين القيمتين كذا

في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا

في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله

لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح

بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق

بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا

في الجوهرة النيرة كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق

بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل

وان استهلكه بعد الذبح ان كان ما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته وهو متعين بما يؤكل
ما لا يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز الاكل منه او مما يجب
عليه صدقته كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا بلغ
الحرم ومن هدي المتعة والقران كذا في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الا
كل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذر وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله
كذا في السراج الوهاج ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب بها الى عرفات ولو عرف
بهدي المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح ونحر الابل قياما
وان شاء اضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قياما بل يضجعهما واستحب توجيهه
استقبال القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين و
يتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في الكافي ويجوز ان يتصدق على الجزار منها
سوى اجرته عند الاكثر ولو اعطاه شيئا منها للجزار انه ضمنه كذا في غاية السروجي شرح
الهداية الخامس النذر بالهدي لو قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة
ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا فان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط البرهاني اذا اوجبها بالنذر
فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينحر البدنة الا بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع و
لو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع
البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه في
نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي
النذر بالحج الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب هو حجة

الامام

لام ... يجب بايجاب الله تعالى ابتداء عند وجود سبب الوجوب من العبد وهو ان يقول لله علي حجة
او عمرة او علي حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى لزمه
الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في البدائع واذا علق
حجة بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة كما قال في اليمين الثانية علي ذلك
حج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي احرام او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة والتعيين
اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة فان عليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في السرخسي فان عين
حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا فاذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشي ومتى يترك
المشي في الحج ... متى طاف للزيارة وفي العمرة حتى طاف وسعى وفي النهاية اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي من حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا في الحج وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه
الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا الصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح و
شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم
جميعا وكذا لو قال علي الذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه
الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب
فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع
ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة
لزمه عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة فان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو
اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا

نه قال لغيره حج عني حجة الاسلام فحج عنه الموصى اليه اياما احجة بحجة ثم قيم حجة اسلامه كما في قاضيخان

ولو قال احجوا عني ثلاثة حجج فاحجوا عنه ثلاثة في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج الحج جاز لانه

وان جاء وقت الحج وهو حي فالذي حج اخر حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يجيء الذي للعبادة

لو قال المريض ان ما الذي الله من هذه فعلي حجة فبرئ لزمه حجة وان لم يقل على حجة لقوله

الحج لا يكون الا بالقصد ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرئ فحج جاز ذلك من حجة الاسلام وان نوى

غير حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته كما في الخلاصة ... الناس

عرفة ووقفوا في يوم يشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الموقف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية

تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم

النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان وان شهدوا في ... انهم الوقوف

يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا بعد شهادتهم قياسا

واستحسانا وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا ...

استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادة

ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في ذلك كواحد من الناس حتى لو وقفوا بامامهم

وان لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كما في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل

الشهود واذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عادلين

واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف ليلا لا تقبل فيه

شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل فكان الشهادة فلا تقبل فيه

الا الامر الظاهر كما في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على

الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلنا الشهادة لفات

الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كما في غاية السروجي شرح الهداية ...

الحرمت

... حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا
في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج فليس له ان
يحللها ولو احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها ولو احرمت قبل الربيعة ويحرمون
منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان اخرت
عن ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط
ولو احرمت بغير اذنه فله ان يحللها ان منعها وعليها بعث هدي ولا يثبت التحلل
بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر
او قص شعر او تطييب بطيب او تقبيلها او معانقتها فتحل بذلك وعليها هدي
الاحصار وقضاء حجة وعمرة فان اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت
ونوت القضاء ان لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة وتجب
لرفض الاولى وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا
في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت بحج نفل ثم وجدت محرما فللزوج ان يحللها
متى ما شاء ولو اذن لها اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن
لها محرم فله منعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها
لم يكن تحليلا ويفسد حجها وان علم به كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها بعد
مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا
ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان
عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير
هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة
بعدما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب

النفقة وان اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اذن المولى ان يحلل عبده عن
ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او قص شعر او تطييبه او غير ذلك فالامر به كهو حلله بالاذن
فقط لا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز للبيع
وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية قال الاسبيجابي انه لا يجوز
الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج
عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجرة مقدار نفقة الطريق في الذهاب كذا في المحيط في طعامه
وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسطا من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه
يرده على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل
التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج المامور بالحج عن الميت
اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع
النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت و
او الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال فحج
فحج عنه بنفسه فعليه ان يقيم البينة على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرام واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا ياخذ
شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من
عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في السراج الوهاج في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال مشايخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة
الوجوب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدا به ثم يثني بالزيارة وان بدا بالزيارة

فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام [illegible]

[illegible] ولا يصير التوجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة

[illegible] في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون

مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلوة و

التسليم كذا في نهاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم

هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب فيغتسل قبل

الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة

والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بقريب من البلدة

والمشي الى ان يدخلها فحسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير

واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح

وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر

ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا

من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل المسجد يفعل ما هو السنة في

دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك

واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب

دخوله المسجد من باب جبريل او غيره كذا في نهاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره

ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام و

بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه

الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلثة اذرع او اربعة

وقد بينت منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف

كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه

ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله

روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها

وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأسقنا من كأسه وارزقنا

من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبينا عليه السلام

وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام كذا في المحيط في فصل أعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يخفضه ويقصد

كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله

من فلان ابن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر

القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه

فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام

عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما

عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت

أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى

أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته

برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين

السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي

عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك

الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام

عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي

عليه

[illegible] ... في الدنيا [illegible] ...

[illegible] ... لنا ... في الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible] ... جئناك ... رسول الله لتشفع لنا [illegible]

[illegible] ... على سنتك ... [illegible]

[illegible] ... سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] فقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان

ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد وينقص ما شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء

ويوفق له بفضل الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين

القبر والمنبر ويصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي

الى الموضع اليوم [illegible] فيها ما يتيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم

يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم

يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل

صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويحرص ان يحيي ليالي مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله

والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة

ما دام بها [illegible] ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع

فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ثم الى البقيع فيأتي قبة

العباس وفيها ايضا الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة

امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه

وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول السلام عليكم

[illegible] ... النشاطين بحكم [illegible]

[illegible] ... كند ودعا بعد سلام [illegible]

ذلك انه [illegible] يا الهي [illegible] جعفر [illegible] ابن علي محمد [illegible]

كند وخرج كاكنت عود [illegible] في هذا المقام باحسانك يا [illegible] يا كثير المعروف

يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قال [illegible] المواف [illegible]

[illegible] كما في فتاوى قاضيخان ويستحب له [illegible] ان يصلي

الصلوة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له

ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد

السلام عليه كذا في السراج الوهاج ٥ تم [illegible] الفراغ من [illegible]

نقش براى تب ودو سر — نقش براى [illegible]

سا	ها	سا
سا	ها	سا
سا	ها	سا

ها	سا	ها
ها	سا	ها
ها	سا	ها

[illegible]

... و سید ... جونپوری

... سید ... مفتی بلده ... و بمهر عبد ... مفتی بلده جونپور

... سید ... میفرمایند علمای دین ... شریعت

... مسئله ... [illegible]

... صحیح ... فی المحیط ... فصل ... الامام ... فی فتاوی ...

... كسائر الاموال وكذا ... الامام ... [illegible]

... ولو اعطى الامام لفقير مستحق شيئا من الارض الميتة ... [illegible]

... ولو اعطى الامام لفقير مستحق شيئا من الارض النامية تصير للفقير ملكا لانه بمنزلة التصدق والفقير يملك

... الفقير هذه الارض جاز بيعه لانه ملكه وهو الصحيح نقل روايت بمهر سید علیم الله مفتی سرکار سهارنپور

... مفتی ... تحقیق مولوی ... مرحوم و بمهر محمد یوسف مفتی ... فی فتاوی کبری ...

... بمنزلة الملك ... كذا في الظهيرية ولو اعطى الامام او دونه ارضا لمستحق ...

... ولو اعطى الامام ارضا لمستحق لا يجوز النزع عنه فكان ملكا له ...

... كذا في الظهيرية

۲۳	۱۸	۲۵
۲۴	۲۲	۲۰
۱۹	۲۶	۲۱

نقش برای هر کار

یا صالح یا ودود

۴	۹	۲
۱	۵	[illegible]
۶	۳	۸

یا صالح یا ودود

این ... اسم را نوشته

برای ... نهایت مفید است

یک بار ... تجربه ...

... نوشته و ...

... ببندد ...

۶	۷
۱	
۲	

بعوضه ۲ پهر

موی ... ۵ دانه

عنابی ۱ دانه

کشنیز ملکی ۲ ماشه

تخم ... تولہ

عرق ... تولہ

جوشانده ... صاف کرده ... نوشانند

[illegible]

... ابو يوسف ... [illegible]

... في الملتقط الناصري ... [illegible]

... قال الفقيه ابو القاسم ... من المحيط والتصرف في المشترك ... [illegible]

... في الملتقط ... يسقط الدعوى بالتأخير ... [illegible]

... في فتاوى ... [illegible]

... في شرح العيني ... [illegible]

... وليس لبعض الورثة ان يرجع عنها ... من فتاوى حمادية اذا اقتسم الشركاء ... [illegible]

... فان امر القاضي بذلك صح ... في الذخيرة ... [illegible]

... حتى يصح الحكم ... من الفصول ... [illegible]

... ينقض لانه لا ولاية ... في نصيبه ... [illegible]

... وقال الآخر ... [illegible]

... بالقيمة

اين نقش سوره حديد كه در شهر رمضان اقتضاى تاريخ مبتدا ... تقسيم كه ... [illegible]

... موقوف باذن ملا اسماعيل ... [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم تكتب هذه الكلمات

[illegible] من يخرج الجدري وتعلق في عنقه

لا يخرج اصلا وان خرج يخرج قليلا باذن

الله تعالى وهذا [illegible]

بسم الله	الرحمن	الرحيم	الحمد لله
رب العالمين	الرحمن الرحيم	مالك يوم الدين	اياك نعبد
واياك نستعين	اهدنا الصراط	المستقيم	صراط الذين
انعمت عليهم	غير المغضوب	عليهم	ولا الضالين

